



الأمم المتحدة

تقرير  
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
المجلد الأول

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون  
الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)

تقرير  
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
المجلد الأول

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون  
الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)



## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.  
ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١	أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى . . . . . ٣٠ - ١
١	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . . . . . ٤ - ١
١	باء - الدورات . . . . . ٥
٢	جيم - الانتخابات والعضوية والحضور . . . . . ٨ - ٦
٢	دال - التعهد الرسمي . . . . . ٩
٢	هاء - انتخاب أعضاء المكتب . . . . . ١١ - ١٠
٣	واو - المقرران الخاصان . . . . . ١٢
٣	زاي - الأفرقة العاملة . . . . . ١٦ - ١٣
٤	حاء - مسائل أخرى . . . . . ١٨ - ١٧
٤	طاء - الموارد من الموظفين . . . . . ١٩
٥	ياء - الدعاية لأعمال اللجنة . . . . . ٢٠
٥	كاف - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة . . . . . ٢٧ - ٢١
٦	لام - اجتماعات اللجنة في المستقبل . . . . . ٢٩ - ٢٨
٦	ميم - اعتماد التقرير . . . . . ٣٠
٧	ثانيا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الراهنة . . . . . ٤٤ - ٣١
٧	ألف - الاجتماع غير الرسمي المتعلق بالإجراءات والتطورات اللاحقة . . . . . ٣٢
٧	باء - المقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات . . . . . ٤٢ - ٣٣
٩	جيم - قضايا أخرى تتعلق بأساليب العمل بموجب المادة ٤٠ . . . . . ٤٤ - ٤٣
٩	ثالثا - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد . . . . . ٥٠ - ٤٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٠	ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض . . . . . ٤٨
١٠	باء - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية للجنة . . . . . ٤٩ - ٥٠
١١	رابعاً - الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ . . . . . ٥١ - ٥٣
١٣	خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد . . . . . ٥٤ - ٤٥٠
١٤	ألف - الدانمرك . . . . . ٥٥ - ٧٧
١٧	باء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (هونغ كونغ) . . . . . ٧٨ - ٨٥
١٩	جيم - سويسرا . . . . . ٨٦ - ١١٦
٢٤	دال - غابون . . . . . ١١٧ - ١٤٥
٢٨	هاء - بيرو . . . . . ١٤٦ - ١٧٠
٣٢	واو - ألمانيا . . . . . ١٧١ - ١٩٠
٣٥	زاي - بوليفيا . . . . . ١٩١ - ٢٢٧
٢٤٠	حاء - جورجيا . . . . . ٢٢٨ - ٢٦٣
٤٥	طاء - كولومبيا . . . . . ٢٦٤ - ٣٠٨
٥٢	ياء - البرتغال (ماكاو) . . . . . ٣٠٩ - ٣٣٠
٥٦	كاف - لبنان . . . . . ٣٣١ - ٣٦١
٦٢	لام - سلوفاكيا . . . . . ٣٦٢ - ٣٨٧
٦٧	ميم - فرنسا . . . . . ٣٨٨ - ٤١٥
٧٢	نون - الهند . . . . . ٤١٦ - ٤٥٠
٧٩	سادساً - التعليقات العامة للجنة . . . . . ٤٥١ - ٤٥٢
٧٩	سابعاً - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري . . . . . ٤٥٣ - ٥١٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧٩	ألف - تقدم العمل . . . . . ٤٥٥ - ٤٦١
٨١	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . . . . . ٤٦٢ - ٤٦٥
٨٢	جيم - النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري . . . . . ٤٦٦ - ٤٧١
٨٣	دال - آراء فردية . . . . . ٤٧٢ - ٤٧٣
٨٤	هاء - قضايا نظرت فيها اللجنة . . . . . ٤٧٤ - ٥١٦
٩٥	واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة . . . . . ٥١٧
٩٦	ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري . . . . . ٥١٨ - ٥٥٧
<u>المرفقات</u>	
١١٥	الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ . . . . .
١١٥	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . . . . .
١٢٣	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول . . . . .
١٢٨	جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام . . . . .
١٣٠	دال - الدول التي أصدرت الإعلام المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد . . . . .
١٣٤	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٦-١٩٩٧ . . . . .
١٣٤	ألف - الأعضاء . . . . .
١٣٥	باء - أعضاء المكتب . . . . .
١٣٦	الثالث - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة . . . . .
١٤٦	الرابع - حالة التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة . . . . .

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفصل
١٤٩	الخامس - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين . . . . .
	السادس - الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*
	ألف - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨١؛ Jorge Villacrés Ortega v. Ecuador (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)
	باء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٦؛ Michael and Brian Hill v. Spain (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)
	جيم - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٨؛ Michael Steadman v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)
	دال - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٩؛ Hervin Edwards v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
	هاء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٣؛ Harold Elahie v. Trinidad and Tobago (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
	واو - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٥؛ Lloydell Richards v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) التذييل
	زاي - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨؛ Charles E. Stewart v. Canada (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون) التذييل

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40) المجلد الثاني.

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### الفصل

- حاء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٩؛ Francis and Tepoaitu Bessert v. France (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- طاء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٠؛ Robert Faurisson v. France (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)
- ياء - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٢؛ Wieslaw Kall v. Poland (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- كاف - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٨؛ Giosue Canepa v. Canada (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) التذييل
- لام - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٠؛ A v. Australia (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) التذييل
- ميم - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦١؛ Desmond Williams v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)
- نون - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٢؛ Hezekiah Price v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)
- سين - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٧؛ Irvine Reynolds v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)
- عين - الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٧؛ Michael Adams v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)
- فاء - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٢؛ Arhuacos v. Colombia (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)



## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### الفصل

صاد- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٢٩؛ Lawson Richards and Trevor Walker v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)

قاف- الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٧١؛ Jouni E. Länsman et al. v. Finland (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

راء- الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٩٢؛ A.R.J. v. Australia (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)

شين- الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٩٦؛ Peter Blaine v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)  
التذييل

تاء- الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٢؛ Clifford McLawrence v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)  
التذييل

ثاء- الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٧؛ Patrick Taylor v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)

خاء- الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٨؛ Neville Lewis v. Jamaica (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)  
التذييل

السابع- مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن عدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري\* .....

ألف- الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٩؛ Klaus Werenbeck v. Australia (مقرر معتمد في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)

باء- الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٣؛ Patrick Holland v. Ireland (مقرر معتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40) المجلد الثاني.

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### الفصل

- جيم - الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠١؛ E.J. and C.M. Drake v. New Zealand  
(مقرر معتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)
- دال - الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٣؛ Andres Badu v. Canada  
(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- هاء - الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٤؛ Joseph Nartey v. Canada  
(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- واو - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٢؛ Herbert Thomas Potter v. New Zealand  
(مقرر معتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- زاي - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٤٣؛ Peter Drobek v. Slovakia  
(مقرر معتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)  
تذييل
- حاء - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٤؛ Kwame Williams Adu v. Canada  
(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- طاء - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٨؛ Jacob and Jastina Hendrika van Oord v. the Netherlands  
(مقرر معتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- ياء - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٩؛ Brigitte Lang v. Australia  
(مقرر معتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)
- كاف - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦١؛ Paul Triboulet v. France  
(مقرر معتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- لام - الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٧٤؛ Lúdvik Emil Kaaber v. Iceland  
(مقرر معتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)
- ميم - الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٧٩؛ Darwish v. Austria  
(مقرر معتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)
- نون - الرسالة رقم ١٩٩٦/٦٩٨؛ Gonzalo Bonelo Sánchez v. Spain  
(مقرر معتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### الفصل

سين-	الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٠؛ Trevor L. Jarman v. Australia (مقرر معتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)	
عين-	الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٥٥؛ Clarence T. Maloney v. Germany (مقرر معتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)	
فاء -	الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٥٨؛ José Maria Gómez Navarro v. Spain (مقرر معتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)	
صاد-	الرسالة رقم ١٩٩٧/٧٦١؛ Ranjit Singh v. Canada (مقرر معتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)	
الثامن -	قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير	١٥٧

## أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١ - حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، تاريخ اختتام الدورة الستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت ١٣٨ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو أعلنت خلافها لدول أخرى فيه، وصدقت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذين الصكين في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادتين ٤٩ و ٩٠ منهما، على التوالي. وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ أيضا، كانت ٤٥ دولة قد أصدرت الإعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

٢ - أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمده الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام إليه بموجب قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، طبقا لأحكام المادة ٨ منه. وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، كانت هناك ٣٠ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٤ - وترد في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.4 وفي الإخطارات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والاعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو بالبروتوكولين الاختياريين.

### باء - الدورات

٥ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. فقد عُقدت الدورة الثامنة والخمسون (الجلسات ١٥٣١ إلى ١٥٥٩) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وعُقدت الدورة التاسعة والخمسون (الجلسات ١٥٦٠ إلى ١٥٨٦) في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وعُقدت الدورة الستون (الجلسات ١٥٨٧ إلى ١٦١٥) في مكتب الأمم المتحدة، بجنيف، في الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

### جيم - الانتخابات والعضوية والحضور

٦ - انتُخب في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تسعة أعضاء للجنة، وفقا للمواد ٢٨ إلى ٣٢ من العهد، لملء الشواغر الناشئة عن انقضاء مدد العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وانتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم للمرة الأولى: السيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيدة لور مغيزل، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدين. وأُعيد انتخاب اللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد راجسومر لالا، والسيد فاوستو بوكار. وأُعربت للجنة في جلستها ١٥٥٤ (الدورة الثامنة والخمسون)، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عن امتنانها الحار لأعضاء اللجنة الخارجيين وأُثنت بوجه خاص على السيد أ. مافروماتيس، الذي كان رئيسا للجنة خلال سنواتها العشر الأولى، على اسهامه الممتاز في أعمال اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد وكذلك بموجب البروتوكول الاختياري.

٧ - وأحاط الرئيس للجنة علما في (الجلسة ١٥٨٧) (الدورة الستين)، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، بوفاة أحد أعضائها، السيدة لور مغيزل (لبنان)، وأُعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم على وفاتها المبكر وأثنوا على اسهامها في أعمال اللجنة.

٨ - واشترك جميع أعضاء اللجنة في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ولم يحضر السيد عمران الشافعي الدورة الستين.

#### دال - التعهد الرسمي

٩ - في الجلسة ١٥٦٠ للجنة (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧، قام اللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد راجسومر لالا، والسيدة لور مغيزل، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدين، الذين جرى انتخابهم في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإصدار تعهد رسمي وفقا للمادة ٣٨ من العهد قبل الاضطلاع بمهامهم.

#### هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - انتُخبت اللجنة في جلستها ١٥٦٠ (الدورة التاسعة والخمسون)، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة عامين وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس:	السيدة كريستين شانيه
نواب الرئيس:	السيد برافولانتشاندرا ناتوارلال باغواتي
	السيد عمران الشافعي
	السيدة سيسيليا مدينا كيروغا

المقرر: السيدة إليزابيث إيفات

١١ - وأُعربت للجنة في جلستها ١٥٥٩ (الدورة الثامنة والخمسون) المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عن تقديرها البالغ للسيد فرانسيسكو أغويلار أوربينا، الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته، على قيادته وإسهامه الممتاز في نجاح أعمال اللجنة.

#### واو - المقرران الخاصان

١٢ - ووفقا للقرار، الذي اتخذته اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين، بتعيين مقرر خاص لمعالجة البلاغات الجديدة، عيّن السيد فاوستو بوكار في الدورة التاسعة والخمسين لمواصلة عمله كمقرر خاص للبلاغات الجديدة. ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عيّن السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي في الدورة التاسعة والخمسين مقرا خاصا لمتابعة الآراء.

#### زاي - الأفرقة العاملة

١٣ - قامت اللجنة، وفقا للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي، بإنشاء أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين. وعُهد إلى الفريق العامل الذي أُنشئ بموجب المادة ٨٩ (الفريق العامل المعني بالبلاغات) بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري. وأُسندت إلى الفريق العامل الذي أُنشئ بموجب المادة ٦٢ (الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) ولاية إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة. وأُسندت إليه أيضا ولاية دراسة أساليب عمل اللجنة وأجرت مناقشات بانتظام مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الفرعية، وخاصة مكتب العمل الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من أجل الحصول على معلومات مسبقة عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة. وتحقيقا للغاية نفسها، اجتمع الفريق العامل مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان، وعدة منظمات محلية.

١٤ - الدورة الثامنة والخمسون (١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦): كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد تاماش بان، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد أ. مافروماتيس، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا؛ وانتُخبت السيدة إيفات رئيسة/مقررة. وكان الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتألف من السيد فرانسيسكو أغويلار أوربينا، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد لوريل فرانسيس؛ وانتُخب السيد باغواتي رئيسا/مقرا.

١٥ - الدورة التاسعة والخمسون (١٧-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧): كان الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتألفان من السيد نيسوكي أندو، والسيد باغواتي، والسيد توماس بورغنثال،

والسيدة كريستين شانيه، والسيد الشافعي، والسيدة إيفات، والسيد خوليو برادو فاييخو. وانتُخب السيد آندو رئيساً/مقرراً.

١٦ - الدورة الستون (٧-١١ تموز/يوليه ١٩٩٧): كان الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ يتألفان من السيد باغواتي، واللورد كولفيل، والسيد ايكارت كلاين، والسيد دافيد كريتمير، والسيد فاوستو بوكار، وانتُخب السيد كريتمير رئيساً/مقرراً.

#### حاء - مسائل أخرى

١٧ - قام ممثل الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، بإبلاغ اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وبوجه خاص، قُدِّمت إلى اللجنة نتائج الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون هيئات منشأة بموجب معاهدات، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ونتائج الدورات التي عقدتها لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب. ووُصفت أيضاً الأنشطة الأخيرة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بأعمال اللجنة.

١٨ - وفي الدورة الستين، أحاط القائم بعمل رئيس مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان اللجنة علماً بتعيين السيدة ماري روبنسون مؤخراً مفوض الأمم المتحدة السامي الجديد لحقوق الإنسان. وقدم أيضاً معلومات وافرة عن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة. وفي الدورة نفسها، ناقش الأعضاء أيضاً مختلف المسائل التي رغبوا في أن يطرحها الرئيس على الاجتماع القادم للأشخاص الذين يرأسون هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

#### طاء - الموارد من الموظفين

١٩ - أدت زيادة تعقد عمليات اللجنة وزيادة كثافة وتيرتها نتيجة لتزايد عدد الدول الأطراف في العهد وللتغييرات التي أُدخلت على أساليب عمل اللجنة إلى إحداث زيادة كبيرة في حجم عمل الأمانة في مجال توفير الخدمات الفنية للجنة فيما يتصل برصد تقارير الدول الأطراف. وقد ازداد أيضاً عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وأُعربت اللجنة عن الأمل في أن يزداد، في إطار عملية إعادة الهيكلة، عدد الموظفين المتخصصين المكلفين بخدمة اللجنة فيما يتعلق برصد تقارير الدول الأطراف وبالنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لكي يرتفع إلى المستوى المطلوب لأداء وظائف اللجنة بموجب العهد على نحو فعال.

## ياء - الدعاية لأعمال اللجنة

٢٠ - التقى الرئيس، يرافقه في ذلك العديد من موظفي اللجنة والمقرر الخاص المعني بمتابعة البلاغات، مع الصحفيين في كل دورة من دورات اللجنة الثلاث. ولاحظت اللجنة مع الارتياح الاهتمام الكبير الذي أبدته المنظمات غير الحكومية بأعمالها وشكرتها على المعلومات التي قدمتها.

## كاف - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٢١ - لاحظت اللجنة بقلق شديد الصعوبات المواجهة في إصدار وثائق اللجنة، وخاصة تقارير الدول الأطراف نتيجة للتطبيق الصارم للقاعدة المتعلقة بتوزيع الوثائق بجميع اللغات في آن واحد. فبعض التقارير التي حددت اللجنة الدورة التاسعة والخمسين والدورة الستين كموعداً لمناقشتها لم تكن قد تُرجمت في وقت يسمح بتوزيعها على جميع الأعضاء قبل بداية الدورتين، وهو عامل أعاق أعمال اللجنة بشدة.

٢٢ - وفي رسالة وجهت إلى الرئيس في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبلغ رئيس دائرة شؤون المؤتمرات اللجنة علماً بالصعوبات المواجهة في ترجمة الوثائق واستنساخها، وبخاصة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، واسترعى الانتباه إلى الصعوبات المحددة التي تُصادف فيما يتعلق بالتقارير الضخمة.

٢٣ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت اللجنة مرة أخرى عن استعدادها للنظر في أي تدبير يكون القصد منه خفض التكاليف، بشرط ألا يعرض ذلك للخطر نوعية أعمالها والأداء الفعال ومهامها المتعلقة بالنظر في تقارير الدول بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحقيقاً لهذا الغرض، قررت اللجنة الاقتصار من الآن فصاعداً، فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد، على ترجمتها ومعالجتها بثلاث لغات فقط. وسيجري اختيار اللغات المعنية على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع رئيسة اللجنة ومقررتها.

٢٤ - وشددت اللجنة على أنه للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، يجب أن تكون لدى الأعضاء نسخ من تقارير الدول في الفريق العامل الذي سيجري فيه النظر في هذه التقارير.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أنه قد نشر بالانكليزية ٢٠ مجلداً من الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (صدرت من قبل بوصفها حولية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) تغطي الفترة ١٩٧٧/١٩٧٨ إلى ١٩٩٢/١٩٩٣، وأنه أمكن بفضل التبرع المقدم من مؤسسة ساساكوا خفض العمل غير المنجز، وفي أن تنشر الحولية في المستقبل بانتظام وبدون تأخير. وأكدت أيضاً أنه ينبغي التخلص في أقرب وقت ممكن من التأخير في نشر النص الفرنسي. وأعربت عن القلق لتوقف الاضطلاع بالمزيد لتقليل الأعمال غير المنجزة وأعربت عن الأمل في إيجاد الموارد داخل الأمم المتحدة أو خارجها لمواصلة هذا العمل، حيث تتسم الحولية بالأهمية لأنها المصدر الوحيد للمعلومات عن أعمال اللجنة برمتها، ويجب كفاية نشرها باستمرار وفي حينه. ومع مراعاة الموارد القائمة، ذكرت اللجنة أنه ينبغي إيلاء الأولوية لترجمة محاضرها الموجزة.



٢٦ - وحثت اللجنة مرة أخرى على التعجيل بأعمال نشر المجلد الثالث لمختارات المقررات التي اعتمدها بموجب البروتوكول الاختياري بغية التخلص من العمل غير المنجز في أقرب وقت ممكن. وينبغي في المستقبل أن تُنشر بانتظام وفي الوقت المناسب المقررات المختارة.

٢٧ - وفي الجلسة ١٥٩٣ (الدورة الستون)، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، شهدت اللجنة بياناً عملياً يعرض المحل الخاص بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الشبكة العالمية بالإنترنت (<http://www.unhchr.ch>) ورحبت بالفرصة التي يتيحها لنشر المعلومات عن أنشطة اللجنة. وتم أيضاً تنظيم بيان عملي في مباني مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لعرض قاعدة البيانات التي تستخدم أقراص الليزر ثابتة المحتوى (CD-Rom) (Refworld).

#### لام - اجتماعات اللجنة في المستقبل

٢٨ - أكدت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين الجدول الزمني التالي للاجتماعات لعام ١٩٩٨: ستُعقد الدورة الثانية والستون في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والدورة الثالثة والستون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، والدورة الرابعة والستون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن جدول اجتماعاتها لعام ١٩٩٩ إلى أن يقوم فريقها العامل المقرر أن يجتمع قبل انعقاد الدورة الستين للجنة بإجراء تحليل متعمق لجميع القضايا التي ينطوي عليها اختيار لمكان الانعقاد. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة عن الآثار المالية والإدارية التي تترتب على عقد دورات اللجنة في جنيف ونيويورك.

٢٩ - وفي الدورة الستين، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة العامة المطلوب والذي يقارن بين تكاليف عقد دورة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقررت إرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة إلى أن تجري مناقشتها مع مفوض الأمم المتحدة السامي الجديد لحقوق الإنسان.

#### ميم - اعتماد التقرير

٣٠ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٦١٤ و ١٦١٥ المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع تقريرها السنوي الحادي والعشرين، الذي يغطي أنشطتها في الدورات الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين المعقودة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. واعتمد التقرير بالإجماع، بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشة.

ثانيا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد:  
استعراض عام لأساليب العمل الراهنة

٣١ - يهدف هذا الفصل إلى تقديم استعراض عام موجز ومحدّث للتعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخرا على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وهو يرمي بصفة خاصة إلى جعل الإجراءات الراهنة أكثر شفافية وأيسر منالاً، بغية مساعدة الدول الأطراف وغيرها من المهتمين بتنفيذ العهد. ويرد في التقرير السنوي السابق للجنة بيان مفصل بأساليب العمل التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

ألف - الاجتماع غير الرسمي المتعلق بالإجراءات والتطورات اللاحقة  
(جنيف، ٢٧-٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦)

٣٢ - اجتمع أعضاء اللجنة خارج إطار الدورة الرسمية للجنة، في ٢٧-٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (في معهد هنري ديدان بجنيف)، لمناقشة التغييرات التي يمكن إدخالها على إجراءات اللجنة. ووضع الاجتماع جدول أعماله على أساس التقرير الذي أعده في تموز/يوليه ١٩٩٦ الفريق العامل غير الرسمي المعني بالإجراءات الذي كان قد اجتمع في شباط/فبراير ١٩٩٦. على أن المناقشة لم تتناول جميع المواضيع التي وردت في تقرير الفريق العامل غير الرسمي ولم تقتصر عليها أيضا، وأُدرجت المقررات التي أُوصي بها في اجتماع تموز/يوليه هذا في تقرير ختامي أقرته اللجنة رسميا في جلستها ١٥٥٧ (الدورة الثامنة والخمسون) المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (ترد التطورات ذات الصلة بمعالجة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في الفصل الخامس). وسيجري وضع أساليب العمل على أساس هذه المقررات وهي يمكن أن تخضع لتغييرات على أساس الخبرة المكتسبة. ويرد فيما يلي وصف لبعض الأساليب العملية التي تم إقرارها. وبوجه أعم، ترغب اللجنة في أن تكرر أن أساليب العمل بموجب المادة ٤٠ من العهد ينبغي أن تكون مرنة قدر الإمكان للتشجيع على إجراء حوار بناء وفعال مع كل وفد ولتأمين المساواة في معاملة الدول.

باء - المقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

٣٣ - يرد في الفقرات التالية ملخص للمسائل التي كانت موضوعا لمناقشات في اللجنة في العام الماضي واتخذت بشأنها قرار، بما في ذلك المسائل التي نشأت في الاجتماع المشار إليه أعلاه.

٣٤ - وتشمل المواضيع الرئيسية التي اتخذت بشأنها مقررات في الآونة الأخيرة شكل التقارير الدورية وبؤرة اهتمامها، بما في ذلك مقرر بأن ترسل قبل عام من التاريخ المقرر أن يقدم فيه التقرير الدوري مذكرات شفوية لدعوة الدول الأطراف إلى تقديم التقارير، وينبغي أن ترفق بها بانتظام الملاحظات الختامية للجنة فيما يتصل بالتقرير السابق للدولة. واتخذت مقررات أيضا يتناول موضوعها إجراءات إعداد قائمة الأسئلة ومضمون تلك القائمة، وتنظيم الأسئلة وصياغة الملاحظات الختامية.

٣٥ - وقررت اللجنة أيضا اعتماد نهج أكثر مرونة إزاء تحديد تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم في حالة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى اللجنة. وقررت اللجنة، في جلستها ١٦١٤ (الدورة الستون) أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الأولية في وقت مناسب يتيح النظر فيها في دورة معينة حينما يزيد التأخر في تقديم هذه التقارير عن أربع سنوات.

٣٦ - وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحالت اللجنة إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ مسألة وضع آلية لمتابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول. وفي الدورة الستين، وافقت اللجنة على أن يقوم فريق عامل مخصص الغرض فيما بين الدورات بدراسة جميع الإجراءات المتصلة بالمادة ٤٠ بمزيد من التفصيل وإتاحة تقريره القادم للجنة في دورتها الحادية والستين.

٣٧ - ومن المسائل الأخرى التي نُظر فيها طرق التوسع في استخدام المتدربين للمساعدة في عمل اللجنة وزيادة الدعاية لعملها، بما في ذلك إمكانية نشر تعليقاتها على حدة.

٣٨ - وناقشت اللجنة عملها في وضع تعليقات عامة ووافقت على ضرورة توخي الحرص في وضع تعليقات حيثما يكون تطور الفقه القانوني في مجال ما غير كاف.

٣٩ - وناقشت اللجنة أيضا مدخلات المنظمات غير الحكومية وكيفية كفالة وصول المواد من هذه المنظمات إلى اللجنة في وقت مناسب وتوفير معلومات كافية لها بشأن عمل اللجنة. وأوصت اللجنة الدول بأن تجعل تقاريرها علنية تماما وأن تتيحها للمنظمات غير الحكومية المحلية قبل دراسة اللجنة لها بوقت طويل. وهذه مسألة عملية أكثر حيث أن اللجنة قررت إعلان قوائم تقارير الدول التي ستدرس قبل دورتين من دراستها.

#### الروابط مع المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٤٠ - تتأثر اللجنة بأعمال الهيئات الأكثر تخصصا المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولكن ينبغي للجنة التنبيه إلى أن سلطتها تقتصر على تفسير وتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ذلك أن معايير حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات المختلفة ليست واحدة، وفي حين أنه قد يكون من المؤسف له أن الدول لم تقم بترشيح التزاماتها، فإن اللجنة لا تستطيع أن تفعل ذلك نيابة عنها. وبناء على ذلك، تحرص اللجنة على عدم بذور بذور اللبس بالإشارة إلى قرارات الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. ومع ذلك، إذا استحدثت هيئة أخرى منشأة بموجب معاهدة فقها قانونيا مناسباً، يمكن للجنة أن تعتمد عليه في الظروف الملائمة وإن كان يُفضل عدم الاستشهاد به.

٤١ - وتبقي اللجنة نفسها على علم بأعمال الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وحرصا على وضع الدول العديدة الأطراف في عدة عهود، تتفادى اللجنة حدوث تنازع مع أعمال الهيئات الأخرى المنشأة

بموجب معاهدات متى أمكن ذلك. وقد حاولت اللجنة مرة أخرى تعيين مقررين لإقامة اتصالات مع كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (السيدة اليزابيث إيفات للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والسيد برافولاتشندرا ناتوارلال باغواتي للجنة مناهضة التعذيب).

٤٢ - وتوجد معاهدات أخرى في مجال حقوق الإنسان لها صلة في إطار التحفظات. وينشأ قلق خاص إزاء الدول التي أبدت تحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتزامات تكون قد قبلتها دون تحفظ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتولى اللجنة الضغط على هذه الدول لتوضح موقفها بشأن الحقوق موضع النزاع، مؤكدة مرة أخرى أن التحفظ على معاهدة أخرى في مجال حقوق الإنسان لا يمكن أن يقلل بحال من الأحوال من التزامات دولة ما بموجب العهد.

#### جيم - قضايا أخرى تتعلق بأساليب العمل بموجب المادة ٤٠

٤٣ - في الجلسة ١٥٧٤ للجنة (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مثلت السيدة أنجيلا كينغ، الأمين العام المساعد، والمستشار الخاص المعني بالقضايا المتعلقة باعتبارات الجنسين والتهوض بالمرأة، أمام اللجنة لمناقشة قضايا مختلفة تتعلق بتعزيز التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة واللجنة. وبعد إجراء مناقشة مثمرة للغاية، اتفق على دعوة ممثلي الشعبة من الآن فصاعداً لحضور اجتماع الفريق العامل السابق للدورة المعني بالمادة ٤٠ المشار إليه في الفقرة ١١ وعلى قيام هؤلاء الممثلين بتزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات الملائمة التي تنشأ عن أنشطة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٤ - وتم في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ اعتماد النظام الداخلي الذي يضم التعديلات التي أجريت منذ نشر النظام الداخلي لأول مرة وسيجري اعتباراً من هذا التاريخ.

#### ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤٥ - تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقتضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد من الدول الأطراف بأن تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المختلفة وعن أية عوامل ومصاعب يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. ومن أجل مساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير، وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الثانية، على مبادئ توجيهية عامة - نشأت عن أعمال اللجنة - فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير الأولية (انظر الوثيقة CCPR/C/5/Rev.2).

٤٦ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة (تموز/يوليه ١٩٨١)، قرارا يتطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة مرة كل خمس سنوات من التاريخ المقرر أن تقدم فيه التقرير الأولي. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من العهد (انظر الوثيقة CCPR/C/20/Rev.2).

٤٧ - واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠)، تعديلا لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية يطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن الإجراءات المتخذة استجابة للآراء التي تصدرها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. ونقحت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين (تموز/يوليه ١٩٩١)، مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية لكي تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالجزء الأولي من التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد ("الوثيقة الأساسية") (HRI/CORE/1). وقامت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٥)، بتعديل مبادئها التوجيهية إلى حد أكبر لكي تطلب إلى الدول تضمين تقاريرها معلومات عن أية عوامل تؤثر على تمتع المرأة على قدم المساواة بالحقوق المحمية بموجب العهد.

#### ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض

٤٨ - تلقت اللجنة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ١٧ تقارير أولية أو تقارير دورية. وقدمت التقارير الأولية أو التقارير الدورية من أرمينيا، إكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، والسودان، والكاميرون، وكندا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (فيما يتعلق بجيرسي، وغيرنسي، وجزيرة مان)، والنرويج، والنمسا، واليابان. وتلقت اللجنة أيضا معلومات تكمل التقرير الدوري الرابع لبيلاروس، فضلا عن تقرير من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتعلق بهونغ كونغ مقدم امثالاً لمقرر اتخذته اللجنة.

#### باء - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية للجنة

٤٩ - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي أحالتها حكومة كولومبيا وقررت إحالتها إلى الفريق العامل المقرر أن ينعقد قبل الدورة الحادية والستين.

٥٠ - ووردت رسالة من البعثة الدائمة لجورجيا ترفق فيها مذكرة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ من نائب أمين مجلس الأمن القومي لمسائل حقوق الإنسان في جمهورية جورجيا يعلق فيها على الملاحظات الختامية للجنة ويحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذت لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ ولنشرها في جورجيا. وقد أحيلت الرسالة إلى الفريق العامل المقرر أن ينعقد قبل الدورة الحادية والستين.

رابعا - الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٥١ - يجب على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الموعد المحدد كيما يتسنى للجنة أن تؤدي وظائفها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وهذه التقارير هي أساس الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، وأي تأخير في تقديمها يعني حدوث توقف في هذه العملية. بيد أنه قد لوحظ حدوث تأخيرات شديدة منذ إنشاء اللجنة. وأرسلت رسائل تذكير في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى الدول الأطراف التي لم تُقدِّم تقاريرها حسب الجدول الزمني. وعلاوة على ذلك، تقابل أعضاء المكتب في نيويورك، أثناء الدورة التاسعة والخمسين (التي عقدت في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٧)، مع الممثلين الدائمين للدول الأطراف التي تأخرت أكثر من ثلاثة أعوام في تقديم تقاريرها الأولية أو تقاريرها الدورية أو تقارير أخرى بموجب مقرر خاص اتخذته اللجنة. وأجريت هذه الاتصالات مع الممثلين الدائمين لجميع الدول المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت اللجنة، أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تدابير أخرى لدفع الدول الأطراف إلى الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٥٢ - وبعد استعراض الحالة فيما يتعلق بالتأخر في تقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية على السواء، لاحظت اللجنة مع الأسف أن ٨١ دولة طرف في العهد، أو أكثر من ثلثي جميع الدول الأطراف، متأخرة في تقديم تقاريرها. واعتبرت اللجنة نفسها مرة أخرى ملزمة بالإعراب عن قلقها الشديد إزاء تقصير مثل هذا العدد الكبير من الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماته بموجب العهد. يعوق هذا الوضع بشدة قدرة اللجنة على رصد تنفيذ العهد، ولذلك فإنها قد قررت أن تدرج في جوهر تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، كما فعلت ذلك من قبل في تقاريرها السنوية السابقة، قائمة بالدول الأطراف المتأخرة في تقديم أكثر من تقرير واحد، وكذلك الدول التي لم تقدم تقارير طلبت بموجب قرار خاص للجنة. وترغب اللجنة في أن تكرر أن هذه الدول مقصرة تقصيرا شديدا في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقريرين على الأقل أو التي لم تقدم تقريرا طُلب بقرار خاص من اللجنة

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	عدد سنوات التأخير	عدد رسائل التذكير المرسله
الجمهورية العربية السورية	الثاني الثالث الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٣ سنة	٢٥
غامبيا	الثاني الثالث الرابع	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٢ سنة	٢٣
سورينام	الثاني الثالث الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٢ سنة	٢٢

عدد رسائل التذكير المرسلة	عدد سنوات التأخير	التاريخ المحدد	نوع التقرير	البلد الأطراف
٢١	١١ سنة	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الثاني الثالث الرابع	كينيا
٢١	١١ سنة	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الثاني الثالث الرابع	مالي
١٩	١٠ سنوات	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الثاني الثالث الرابع	غيانا
١٧	١٠ سنوات	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الثاني الثالث	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٥	٩ سنوات	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الأول الثاني	غيانا الاستوائية
١٤	٨ سنوات	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	الثاني الثالث الرابع	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٣	٧ سنوات	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	الثالث الرابع	ترينيداد وتوباغو
١٠	٦ سنوات	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الأول الثاني	الصومال
٩	٦ سنوات	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الثاني الثالث	فييت نام
٩	٦ سنوات	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الثالث الرابع	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠	٦ سنوات	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الثالث الرابع	نيكاراغوا
٩	٦ سنوات	١ آب/أغسطس ١٩٩١ ١ آب/أغسطس ١٩٩٦	الثالث الرابع	البرتغال
٩	٦ سنوات	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الثالث الرابع	استراليا
١٠	٦ سنوات	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	الثاني الثالث	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٩	٥ سنوات	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	الثاني الثالث	سان مارينو
٩	٥ سنوات	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الثالث الرابع	بنما
٨	٥ سنوات	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	الثالث الرابع	مدغشقر
٤	٣ سنوات	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير خاص	أنغولا
٣	سنتان	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	تقرير خاص	رواندا

٥٣ - ولاحظت اللجنة أنه في الدورة قيد الاستعراض، لم تحضر ثلاث دول أطراف (بيلاروس والكونغو والهند) كان قد تم إدراج تقاريرها للنظر فيها في الدورة أو أنها أخطرت اللجنة قبل الدورة بوقت قصير بأنها لن تستطيع الاشتراك فيها. وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم تعاون الدول في عملية الإبلاغ وانسحابها في مرحلة لاحقة، مع تزايد تراكم التقارير التي يتعين النظر فيها، مما يؤدي إلى عرقلة اللجنة عن الاضطلاع بمهامها بفعالية.

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول  
الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٤ - قررت اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تتوقف عن ممارستها المتمثلة في أن تدرج في تقريرها السنوي ملخصات النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. ووفقا لذلك القرار، سيتضمن التقرير السنوي، في جملة أمور، التعليقات النهائية التي اعتمدها اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف. وعليه، فإن الفروع التالية، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وحسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، تتضمن التعليقات النهائية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي جرى النظر فيها في دوراتها الثامنة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والستين.



## ألف - الدانمرك

٥٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرك (CCPR/C/64/Add.11) في جلسيتها ١٥٣٣ و ١٥٣٤ (الدورة الثامنة والخمسون) المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واعتمدت، في جلسيتها ١٥٥٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، التعليقات التالية:

### ١ - مقدمة

٥٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها المفصل والشامل الذي أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، ولإجرائها حوارا بنّاء للغاية مع اللجنة، قام به وفد تتوفر له معرفة مباشرة بمختلف الموضوعات قيد المناقشة.

٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات التي قدمت في التقرير، والتي قدمها الوفد ردا على الأسئلة المكتوبة والشفوية على السواء، مكّنت اللجنة من تكوين فكرة شاملة عن امتثال الدانمرك الفعلي للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب العهد، وعن التحسينات التي نفذت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٨٧. ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لأن التقرير الدوري الثالث الذي كان يتعين تقديمه في عام ١٩٩٠، قد تأخر تقديمه، إلى حد كبير.

### ٢ - جوانب ايجابية

٥٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير المستوى العالي من الانجاز فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في الدانمرك. ومن بين التطورات الايجابية التي تحققت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني، تشير اللجنة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وإعادة النظر في نصوص تشريعية شتى، وزيادة سلطة أمين المظالم مؤخرا، وإنشاء عدد من مؤسسات حقوق الإنسان، على الصعيد الوطني - من مثل المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، ومجلس تكافؤ الأوضاع، ومجلس المساواة العرقية - بغية تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية، وزيادة توعية الجمهور بأحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين.

٥٩ - وإن قيام وزارة العدل بإصدار نشرة دورية جديدة عن قوانين الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان بغية ضمان توسيع المعرفة بتفسير وتطبيق المحاكم الدانمركية لأحكام حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية مبادرة تلقى الترحيب. كما أن القيام، بصفة مستمرة، بتنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان لأفراد قوات الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يمثل أيضا تطورا إيجابيا.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير التي اعتمدها الحكومة الدانمركية بغية ضمان تمتع الأقليات الإثنية واللغوية بالحقوق الواردة في العهد، دون تمييز.

٦١ - وتشيد اللجنة بالأخذ بنظام جديد للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وزيادة التمويل المقدم لتشغيله. وتطلع إلى تلقي نتائج أعمال الهيئة القضائية الجديدة.

٦٢ - وتحيط اللجنة علما بإعلان الوفد أن نص العهد سوف يترجم عما قريب إلى لغة غرينلاند.

٦٣ - وتشيد اللجنة بالتدابير القانونية والإدارية التي اتخذت لتعزيز تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل.

#### ٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٦٤ - ترى اللجنة أنه لا توجد عوامل أو صعوبات خاصة يمكن أن تعوق التنفيذ الفعلي لأحكام العهد من جانب مملكة الدانمرك، باستثناء استمرار الدانمرك في الإبقاء على التحفظات التي أبدتها بشأن أحكام معينة من العهد.

#### ٤ - مواضيع رئيسية تثير القلق

٦٥ - يساور اللجنة القلق من أن العهد، على خلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يُمنح بعد وضع التشريع المحلي، نظرا لأن العهد يضمن، بصفة خاصة، عددا من حقوق الإنسان التي لا تحميها الاتفاقية الأوروبية، كما أن نطاق القيود التي يمكن السماح بها أقل اتساعا.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدانمرك بشأن عدد من الأحكام، لدى تصديقها على العهد، لها أثر سلبي على التنفيذ الكامل للعهد. ولذا يتعين النظر في سحب بعض أو كل هذه التحفظات.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لم يتم الوفاء بشكل كامل بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٦٨ - وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من أساليب مكافحة الحشود التي تستخدمها قوات الشرطة، بما فيها استخدام الكلاب ضد المشتركين في مختلف المظاهرات أو التجمعات، مما أدى، في مناسبات معينة، إلى إلحاق إصابات خطيرة بالأشخاص المشتركين في هذه الحشود، بمن في ذلك المتفرجون.

٦٩ - ويساور اللجنة القلق من الإرجاء المطول لتسوية النزاع الناشئ عن مطالبة أعضاء الأقلية من السكان الأصليين في غرينلاند بتعويضات عن ترحيلهم من أراضيهم، وفقدانهم لحقوقهم التقليدية المتعلقة بالصيد نتيجة لإنشاء قاعدة عسكرية في ثول. ويساورها القلق أيضا من أن شعب غرينلاند لا يستطيع التمتع، بشكل كامل، ببعض الحقوق والحريات الواردة في العهد، بما في ذلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٢.

٧٠ - وتأسف اللجنة لندرة المعلومات عن العهد وتنفيذه في جزر فارو.

#### ٥ - اقتراحات وتوصيات

٧١ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير مناسبة لضمان الإدراج المباشر لأحكام العهد في القوانين المحلية.

٧٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الحكومة بإعادة النظر في مدى استمرار الحاجة إلى أي تحفظ من التحفظات التي أبدتها، بغية سحب هذه التحفظات.

٧٣ - وتقترح إجراء مزيد من النظر في القوانين المتعلقة بالاقامة والشروط الأخرى اللازمة لإعادة جمع شمل أسر المهاجرين الأجانب واللاجئين، على السواء، وإدخال تعديلات على هذه القوانين من أجل أعمال المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد، بشكل أكمل.

٧٤ - وتوصي اللجنة كذلك بالنظر في مراجعة القوانين القائمة المتعلقة بطول مدة الحبس رهن المحاكمة، والحبس الانفرادي، وفقا للتعليق العام للجنة رقم ٨ (١٦) وما ورد به من اجتهادات.

٧٥ - وتحث اللجنة الحكومة على تعزيز تدريب قوات الشرطة فيما يتعلق بأساليب مكافحة الحشود ومعاملة الجناة، بمن في ذلك الذين يعانون من اختلالات عقلية، وأن تجعل هذه المسائل قيد الاستعراض بصفة مستمرة. وتوصي بأن تعيد السلطات النظر في استخدام الكلاب في مكافحة الحشود.

٧٦ - وتشدد اللجنة على وجوب اتخاذ مزيد من التدابير لضمان نشر أحكام العهد على نطاق أكثر اتساعا، لا سيما بين المشتغلين بمهنة القانون، وأعضاء السلطة القضائية.

٧٧ - وتوصي اللجنة بقوة، الدولة الطرف بالمراعاة الدقيقة لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، وبتقديم تقريرها الدوري الرابع في حدود الفترة الزمنية التي ستحددها اللجنة.

باء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية  
(هونغ كونغ)

٧٨ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ١٥٣٥ و ١٥٣٦ (الدورة الثامنة والخمسون) المعقودتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في تقرير قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن هونغ كونغ (CCPR/C/117) امتثالا لمقرر خاص اتخذته اللجنة (CCPR/C/79/Add.57). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٥٥٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بعد ذلك الملاحظات التالية.

-١-

٧٩ - ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى ضم عددا كبيرا من المسؤولين في حكومة هونغ كونغ. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف لجودة التقرير وللإجابات المفصلة والصريحة التي قدمها الوفد ردا على الأسئلة الخطية والشفهية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات قد مكنتها من الدخول في حوار بناء جدا مع الدولة الطرف.

٨٠ - وترحب اللجنة أيضا بحضور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية من هونغ كونغ. فالمعلومات التي قدمتها هذه المنظمات قد ساعدت اللجنة إلى حد كبير في فهم حالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ.

-٢-

٨١ - ونظرت اللجنة<sup>(١)</sup> في جلستها ١٤٥٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في القضايا التي تتعلق بالتزامات هونغ كونغ تقديم التقارير بعد تحول السيادة إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأشارت إلى أنها قد أبدت، لدى تصديها لقضايا تجزؤ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرأي الذي مضاه أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تؤول مع الأقاليم، وأن الدول تبقى مرتبطة بالتزامات المنصوص عليها في العهد التي تكون الدولة السلف قد اتخذتها. فمتى كان الشعب يتمتع في الإقليم الذي يعيش فيه بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز حرمانه من التمتع بهذه الحماية بفعل تجزؤ هذا الإقليم فقط أو بفعل خضوعه لسيادة دولة أخرى أو لسيادة أكثر من دولة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٨٢ - وتكرر اللجنة أن وجود ومحتويات الإعلان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ينفيان ضرورة اعتماد اللجنة فقط على أحكام القضاء السابقة فيما يتعلق بهونغ كونغ. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن طرفي الإعلان المشترك قد وافقا على أن جميع أحكام العهد كما يتم تطبيقها على هونغ كونغ ستظل سارية المفعول بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتشمل هذه الأحكام إجراءات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠. وبما أن شروط تقديم التقارير المنصوص

عليها في المادة ٤٠ ستظل تنطبق على هذا النحو، فتتوقع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استمرار تلقيها واستعراضها لتقارير تقدم بشأن هونغ كونغ.

٨٣ - وعليه، تبدي اللجنة استعدادها لإنفاذ نية الطرفين في الإعلان المشترك فيما يتعلق بهونغ كونغ، والتعاون مع طرفي الإعلان المشترك تعاوناً كاملاً لوضع الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

### ٣ - اقتراحات وتوصيات

٨٤ - تحث اللجنة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ) على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل تطبيق أحكام العهد تطبيقاً فعالاً ومتواصلاً في إقليم هونغ كونغ وفقاً للإعلان المشترك والقانون الأساسي.

٨٥ - وتذكر اللجنة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن مسؤوليتها عن تأمين الحقوق التي يحميها العهد لشعب هونغ كونغ لا تزال قائمة وأن عليها الاضطلاع بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، منها بوجه خاص المادة ٤٠. وفي هذا الصدد، تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم هونغ كونغ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

## جيم - سويسرا

٨٦ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لسويسرا (CCPR/C/81/Add.8) في جلساتها ١٥٣٧ و ١٥٣٨ و ١٥٣٩ (الدورة الثامنة والخمسون)، المعقودة يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي جلساتها ١٥٥٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمدت الملاحظات التالية:

### ١ - مقدمة

٨٧ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للدولة الطرف لتقريرها الأولي التفصيلي والكامل وتشدد على جودة هذا التقرير. وتشكر الوفد لما وفره لها من ردود بالغة الوضوح والتفصيل والصراحة على أسئلة اللجنة الخطية منها والشفوية على حد سواء، مما أتاح حواراً مثمراً وبناءً بين اللجنة والوفد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف لارسالها، بعد النظر في تقريرها، ردوداً خطية على الأسئلة التي لم يتمكن الوفد من الرد عليها شفويًا.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تطبيق العهد

٨٨ - تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات معينة من شأنها أن تعوق التطبيق الفعال لأحكام العهد في سويسرا، باستثناء تمسك سويسرا بتحفظاتها على عدد من مواد العهد.

### ٣ - الجوانب الايجابية

٨٩ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن العهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني السويسري، وأنه يتمتع بمكانة أعلى من مكانة القوانين الوطنية، وأنه يجوز للأفراد التمسك بأحكامه مباشرة أمام المحاكم كما يجوز للقضاة الرجوع إليها مباشرة. وتلاحظ أن المحاكم السويسرية، ولا سيما المحكمة الاتحادية، قد رجعت بالفعل عدة مرات إلى أحكام العهد وإلى التعليقات العامة للجنة.

٩٠ - وتشعر اللجنة بالارتياح إزاء قيام سويسرا بسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد وتلاحظ أن المجلس الاتحادي يدرس حالياً سحب تحفظات سويسرا على الفقرات ١ و ٣ (د) و (و) و ٥ من المادة ١٤. كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن مشروع الانضمام إلى البروتوكول الاختياري مدرج على جدول أعمال الجمعية الاتحادية.

٩١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أحكام المحكمة الاتحادية التي يبدو أنها عالجت النقص في المادة ٤ من الدستور الاتحادي، وهي المادة التي لا تشمل أحكامها المتعلقة بعدم التمييز، صراحة، جميع الأسباب المشار إليها في المواد من ٢ إلى ٢٦ من العهد.

٩٢ - وتشعر اللجنة بالارتياح لإدخال نص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على قانون العقوبات الاتحادي يقضي بالمعاقبة على الحض على الكراهية أو على التمييز العنصري أو العرقي أو الديني أو على ارتكاب أعمال تمييز عنصري أو عرقي أو ديني وعلى تبني آراء تحريفية. وتشعر بالارتياح أيضا لإنشاء لجنة اتحادية معنية بالعنصرية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، غير أن هذه اللجنة قد بدأت أعمالها في عهد قريب الى حد لا يسمح بتقييم فعاليتها.

٩٣ - وتشعر اللجنة بالارتياح للتدابير التي اتخذتها السلطات الاتحادية لتشجيع وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع قطاعات الحياة المهنية، وبخاصة عن طريق المكتب الاتحادي للمساواة بين الرجل والمرأة وبدء نفاذ القانون الاتحادي الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل في تموز/يوليه ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن هذا القانون يتيح بصورة خاصة عكس عبء الإثبات ومجانبة المقاضاة لكي يسهل على ضحية التمييز أو المضايقة بدء إجراءات الملاحقة القضائية، وأن هذا القانون ينص على إمكانية إلغاء الفصل الذي يتم ردا على شكوى من التمييز أو المضايقة.

٩٤ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه رغم خلو الدستور الاتحادي من نص يتعلق بضمان المحاكمة العادلة، فإن قضاء المحكمة الاتحادية قد استخلص جميع الضمانات اللازمة لهذه المحاكمة من المادة ٤ من الدستور.

٩٥ - وترحب اللجنة ببدء نفاذ القانون الخاص بالخدمة المدنية، الذي يستحدث بصورة خاصة إجراء مدنيا لتحديد حالات الاستنكاف الضميري.

#### ٤ - دواعي القلق الرئيسية

٩٦ - تشعر اللجنة بالأسف لتمسك سويسرا بالتحفظ الذي أبدته على المادة ٢٦ من العهد والذي يحد من إمكانية تطبيق مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وبحصر منع التمييز في الحقوق الواردة في العهد دون سواها، في حين أن المادة ٢٦ من العهد، كما تفسرها اللجنة، تمد نطاق هذا المنع ليشمل كل ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة.

٩٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في عدد كبير من المجالات، مثل فرص الالتحاق بالتعليم العالي، وتقلد المناصب ذات المسؤولية، وتساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة أو المشاركة في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، لم تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الممارسة العملية، ولا سيما في القطاع الخاص.

٩٨ - وتشعر اللجنة بالقلق بسبب كثرة الادعاءات التي تشير الى سوء المعاملة أثناء عمليات التوقيف أو أثناء الاحتجاز للنظر، وبخاصة تجاه الرعايا الأجانب أو المواطنين السويسريين ذوي الأصل الأجنبي، واقتران هذه الإدعاءات بتقارير تفيد بتقاعس السلطات عن المتابعة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بشأن سوء المعاملة التي تمارسها الشرطة وعدم تناسب العقوبات بل عدم وجودها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن الكانتونات تفتقر فيما يبدو الى آليات مستقلة لتسجيل ومتابعة الشكاوى من سوء معاملة

الشرطة، وأنه يجب على عكس ذلك توجيه الشكاوى أولاً إلى السلطة الإدارية الأعلى. وتشعر اللجنة بالأسف إزاء إمكانية الحبس الإنفرادي في مختلف الكانتونات، لفترات تتراوح ما بين ٨ أيام و ٣٠ يوماً، بل لفترات غير محددة في بعض الحالات. وتشعر بالأسف أيضاً لعدم قيام غالبية الكانتونات بتوفير ضمانات قانونية، مثل إمكانية اتصال الشخص بمحام فور توقيفه وخضوعه للفحص يقوم به طبيب مستقل له منذ بدء احتجازه للنظر وعند مثوله أمام قاضي التحقيق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن غالبية الأشخاص الموقوفين يجدون فيما يبدو صعوبة كبيرة في إخطار أسرهم أو أقاربهم بمجرد توقيفهم.

٩٩ - وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، تلاحظ اللجنة بقلق أنه حينما تمتلئ مراكز الحبس الاحتياطي، كثيراً ما يتم اللجوء إلى إبقاء المحتجزين، لعدة أيام أحياناً، في زنانات بعض أقسام الشرطة التي تكون ظروف الاحتجاز فيها غير ملائمة بشكل واضح، لمدد تتجاوز ٢٤ ساعة.

١٠٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الاتحادي الخاص بالتدابير القسرية، والذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يسمح في بعض الحالات بالاحتجاز الإداري للرعايا الأجانب الذين لا يحملون تصريحاً للمكوث أو الإقامة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء والقصر الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة، لمدة ثلاثة أشهر أثناء إعداد القرار الخاص بحق المكوث، ولمدة ستة أشهر إضافية، بل سنة بموافقة السلطة القضائية، ريثما تتم إعادتهم إلى بلدانهم. وتلاحظ اللجنة أن هذه المدد المفرطة الطول، وبخاصة في حالة الاحتجاز بقصد الإعادة إلى البلد، وأن المهلة الممنوحة للرقابة القضائية على قرار الاحتجاز أو قرار تمديده وهي ٩٦ ساعة، بينما تكفل هذه المراجعة في الميدان الجنائي بعد ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة تبعاً للكانتونات، هي أيضاً مبالغ فيها وتمييزية.

١٠١ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن جميع التشريعات الجنائية للكانتونات لا تعكس الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد وهو الالتزام الذي يقضي بتوفير ترجمان لأي شخص يتهم بجريمة جنائية إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

١٠٢ - ورغم إحاطة اللجنة علماً بما أعلنه الوفد من أن القانون الاتحادي لعام ١٩٤٨ بشأن الخطاب السياسي للأجانب لم يعد معمولاً به، فإنها تؤكد أن هذا القانون يخضع حرية تعبير الأجانب الذين لا يحملون إذن إقامة لقيود تتنافى مع المادة ١٩ من العهد.

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جمع شمل الأسرة لا يمنح مباشرة للعاملين الأجانب المقيمين في سويسرا، وإنما يمنح بعد فترة ١٨ شهراً، وهي فترة تعتبرها اللجنة طويلة للغاية ويفرض خلالها على العامل الأجنبي أن يعيش منفصلاً عن أسرته.

١٠٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إلزام الأشخاص الذين يتبنون طفلاً في الخارج بموجب نظام التبني البسيط بالتقدم بطلب تبني تام في سويسرا لكي يكون التبني معترفاً به في سويسرا، وهو إجراء يخضع التبني النهائي لفترة اختبار تبلغ عامين، يجوز خلالها للوالدين بالتبني العدول عن التبني ولا يحصل خلالها



الطفل إلا على إذن إقامة مكوث وقابل للتجديد يمنح للأجانب. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذين العاملين يتسببان في زعزعة وضع الطفل من الناحيتين القانونية والعاطفية على حد سواء.

١٠٥ - وتلاحظ اللجنة أن الدستور الاتحادي لا يتضمن حكما يعكس المادة ٢٧ من العهد. وترى اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٧ من العهد لا تقتصر على حماية مختلف الأقليات القومية، وإنما تشمل حمايتها جميع الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية الموجودة في إقليم دولة ما.

#### ٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٠٦ - تقترح اللجنة أن تنظر السلطات بجدية في سحب تحفظ سويسرا على المادة ٢٦ من العهد، بحيث تطبق هذه المادة بصورة تتمشى مع روح العهد كقانون مستقل يوفر ضمان عدم التمييز لجميع المجالات التي تنظمها وتحميها السلطات العامة. وتستعري انتباه السلطات في هذا الصدد الى التعليق العام رقم ١٨ (٣٧) بشأن عدم التمييز والتعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام الى هذه الصكوك، أو فيما يتعلق بالاعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد.

١٠٧ - وتعرب اللجنة عن أملها في إيلاء اعتبار ايجابي لإمكانية الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة في الممارسة العملية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أهمية الحملات التثقيفية للتوعية بمشكلة التمييز وتوصي باتخاذ جميع التدابير، وبخاصة على مستوى البنية الاجتماعية، لتيسير العمل في الخارج للنساء اللاتي يرغبن في ذلك. وتوصي اللجنة أيضا بأن تبذل السلطات مزيدا من الجهد للإلتزام التام بالأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بتساوي أجر الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة، ولا سيما في القطاع الخاص.

١٠٩ - وتوصي اللجنة بتكثيف المناقشات الرامية الى الموازنة بين مختلف قوانين الإجراءات الجنائية السارية في الكانتونات، مع الإلتزام بأحكام العهد، وبخاصة فيما يتعلق بمنح ضمانات أساسية أثناء الاحتجاز للنظر أو الحبس الإنفرادي. وتؤكد اللجنة بصورة خاصة ضرورة السماح للمتهم بالاتصال بمحام وبأسرته أو أقاربه وبإخضاعه لفحص يقوم به طبيب مستقل بمجرد توقيفه، وبعد كل استجواب، وقبل عرضه على قاضي التحقيق أو إخلاء سبيله. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء آليات مستقلة وخاضعة للرقابة العامة في جميع الكانتونات لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة بسبب ما يرتكبونه من سوء معاملة أثناء الاحتجاز للنظر.

١١٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون احتجاز بعض المتهمين لعدة أيام في مقر الشرطة.

١١١ - وتوصي اللجنة بأن يطبق القانون الخاص بالتدابير القسرية بصرامة وبما يتفق مع روح العهد، بحيث تكون مدة الاحتجاز الواجبة التطبيق وفقا لهذا القانون أقصر ما يمكن وبحيث تتم الرقابة القضائية على قرار الاحتجاز أو قرار تمديده خلال مهلة تقل عن ٩٦ ساعة. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ جميع التدابير لاطلاع الأجانب الذين يقعون تحت طائلة هذا القانون بلغة يفهمونها على وسائل الانتصاف المتاحة لهم ولتوفير محام لهم.

١١٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير لمواءمة تشريعات الاجراءات الجنائية للكائنات مع الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد.

١١٣ - وتوصي اللجنة بالغاء القانون الاتحادي الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٨ بشأن الخطاب السياسي للأجانب، أو بتنقيحه بحيث يصبح متفقا مع المادة ١٩ من العهد وهي المادة المتعلقة بحرية التعبير.

١١٤ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ التدابير لاتاحة جمع شمل أسر العمال الأجانب المقيمين في سويسرا بعد مدة قصيرة من حصولهم على إذن المكوث.

١١٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكي يحصل الطفل الذي يتم تبنيه في الخارج، منذ وصوله الى سويسرا، إما على الجنسية السويسرية إذا كان الوالدان سويسريين، أو على تصريح مكوث أو إقامة إذا كان الوالدان حاصلين على هذا الإذن، وبحيث لا تسري عليه فترة الاختبار الممنوحة لمدة عامين للموافقة على التبني.

١١٦ - وتشعر اللجنة بالارتياح لنشر تقرير سويسرا باللغات الرسمية، وتوصي بنشر هذه الملاحظات الختامية.

## دال - غابون

١١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من غابون (CCPR/C/31/Add.4) في جلساتها من ١٥٤١ إلى ١٥٤٣ (الدورة الثامنة والخمسون)، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واعتمدت، في جلستها ١٥٥٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الملاحظات أدناه:

### ١ - مقدمة

١١٨ - ترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لها لبدء حوارها مع حكومة غابون ولكنها تأسف لحدوث ذلك بعد تأخير يزيد على اثني عشر عاما في تقديم التقرير الأولي للدولة الطرف. وبينما تأسف اللجنة لقلّة المعلومات الواردة في التقرير الكتابي فإنها تعرب عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى، وكذلك للمعلومات التفصيلية والإضافية المستوفاة المقدمة من الوفد، ردا على أسئلة اللجنة.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تطبيق العهد

١١٩ - تحيط اللجنة علما بوجود تقاليد وعادات في الدولة الطرف، لا سيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، قد تحول دون مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهد مراعاة كاملة.

### ٣ - الجوانب الايجابية

١٢٠ - ترحب اللجنة بالتطور السياسي الايجابي الذي حدث في غابون تجاه ديمقراطية متعددة الأحزاب والتعددية منذ نفاذ دستور عام ١٩٩١ المعدل في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء وزارة المواصلات والثقافة والهنود وحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ واختصاص هذه الوزارة في جملة أمور بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما ذكره الوفد من اعترام الحكومة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة نظامية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢١ - وترحب اللجنة بانضمام غابون دون إبداء تحفظات إلى الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان.

١٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه عملا بنظام تعدد الأحزاب، أنشئ ٢٠ حزبا سياسيا، وألغي، بعد صدور قانون العمل لعام ١٩٩٤ وقانون التنظيمات النقابية للموظفين العميين لعام ١٩٩٣، النظام الاحتكاري السابق لانتخابات العمال.

١٢٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لما ذكره الوفد من أنه ستعمم على الجمهور معلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما عن الأحكام الواردة في العهد.

#### ٤ - دواعي القلق الرئيسية

١٢٤ - تأسف اللجنة لعدم انتهاز القائمين بوضع دستور عام ١٩٩٤ الفرصة للإشارة بوجه خاص في هذا الدستور إلى العهد وإلى علاقته القانونية بالنظام القانوني الداخلي، رغم إشارته إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. وتأسف اللجنة أيضا لعدم إدراج جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في القانون الداخلي ولعدم توفير سبل انتصاف فعالة في جميع الأحوال التي تنتهك فيها الحقوق التي يحميها العهد.

١٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم النص في الدستور على جميع أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز، التي وردت في المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص للمواقف التمييزية السائدة في المجتمع تجاه المرأة ولعدم كفاية وفعالية التدابير التي اتخذت لمنع هذه المواقف.

١٢٦ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم وجود ضمانات وعدم إتاحة سبل انتصاف فعالة للأفراد في حالات الطوارئ وتأسف اللجنة بوجه خاص لعدم موافاتها بمعلومات عن حالة الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في مثل هذه الحالات.

١٢٧ - وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ خطوات من جانب الحكومة لإلغاء عقوبة الإعدام رغم إعلان التزامها عدم توقيع هذه العقوبة.

١٢٨ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم الامتثال تماما للضمانات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية. ومن دواعي القلق العميق للجنة خاصة احتمال بقاء الأفراد مدة طويلة رهن الاحتجاز بالشرطة أو بالحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة.

١٢٩ - ومن دواعي قلق اللجنة جواز السجن نظير الديون المدنية، مما يخالف المادة ١١ من العهد.

١٣٠ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضا "سوء الأحوال في زنازات السجون"، وتلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذت لتوفير تدريب مناسب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان ولإبلاغ الأشخاص الموقوفين والمحتجزين بحقوقهم. وتعرب اللجنة عن عدم ارتياحها أيضا لكون الشرطة جزءا من القوات العسكرية للبلد وخضوعها نتيجة لذلك للقيادة العسكرية لوزارة الدفاع.

١٣١ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم حصولها على معلومات بشأن تدابير كفالة الاستقلال والنزاهة للقضاء طبقا للمادة ١٤ من العهد.

١٣٢ - وفيما يتعلق بحقوق المواطنين غير الغابونيين واللاجئين الذين يعيشون في غابون، تعرب اللجنة عن قلقها للعقبات القانونية لحريتهم في الانتقال داخل البلد وكذلك لاحتياج العاملين الأجانب إلى تأشيرة خروج بالمخالفة لأحكام المادة ١٢ من العهد. وتعرب اللجنة خاصة عن قلقها للأحوال المروعة السائدة في

مراكز اللاجئين، ومنها مخيم الاحتجاز في ليرفيل، التي أدت إلى وفاة عدة أشخاص بسبب الاختناق والتجفاف.

١٣٣ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم اتخاذ تدابير لتنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد.

#### ٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٣٤ - توصي اللجنة بالنص على أحكام العهد في النظام القانوني الداخلي وبالنص على قابلية أحكامه للتطبيق مباشرة أمام المحاكم. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان كآلية دائمة ومستقلة لرصد التنفيذ الفعلي للعهد وتوفير التدريب اللازم للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمعلومات المناسبة للجمهور.

١٣٥ - وتوصي اللجنة بالنص على منع جميع أسباب التمييز، المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، في الأحكام ذات الصلة من الدستور. وتوصي اللجنة أيضا بتعديل المادة ٢ من الدستور لكفالة اتساقها مع المواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦ من العهد، وباتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، وللتغلب على الآثار التمييزية للقوانين العرفية.

١٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف بصفة عاجلة جميع الأحكام ذات الصلة من المادة ٤ من العهد وبأن تدرج هذه الأحكام في الدستور.

١٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إلغاء عقوبة الإعدام وفي الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

١٣٨ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في جميع الأحكام القانونية أو الأوامر التنفيذية لكفالة اتساقها مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد وتنفيذها فعليا من الناحية العملية. وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لإعادة النظر في مدة الاحتجاز بالشرطة ومدة الحبس الاحتياطي وكفالة تحقيق مستقل لجميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة من جانب قوات الشرطة والسجون.

١٣٩ - وتوصي اللجنة بالعمل على اتفاق أوضاع السجون مع المادة ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وبإحاطة الشرطة والقوات المسلحة وأفراد السجون والأشخاص الآخرين المسؤولين عن التحقيق فضلا عن الأشخاص المحرومين من حريتهم علما بهذه القواعد.

١٤٠ - وتوصي اللجنة بصفة عاجلة بإلغاء السجن نظير الديون المدنية، بما يتفق مع المادة ١١ من العهد.

١٤١ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة تحويل الشرطة إلى قوات مدنية غير خاضعة للقيادة العسكرية لوزارة الدفاع. وتوصي أيضا بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني معلومات عن تدابير كفالة الاستقلال والنزاهة للقضاء.

١٤٢ - ينبغي إعادة النظر في القواعد القائمة والمماثلة للفقرة ٣ من المادة ١ من الدستور التي تقيد أو تمنع ممارسة الحق في حرية الانتقال للمواطنين غير الغابونيين والتي تستوجب حصولهم على تأشيرات خروج لكفالة اتساق القانون مع المادة ١٢ من العهد. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير لتحسين حالة اللاجئين والأوضاع المعيشية في مراكز اللاجئين.

١٤٣ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع حكومة غابون ببرامج إعلامية وبرامج للتوعية بشأن مبادئ وأحكام العهد باللغات المختلفة المستعملة في غابون. وتوصي أيضا بتعليم حقوق الإنسان في جميع المستويات الدراسية وبتوفير تدريب شامل على حقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بما في ذلك المسؤولين عن إنفاذ القوانين والأشخاص المشتركين في إقامة العدل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تستعين الدولة الطرف بخدمات التعاون التقني لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان.

١٤٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توزيع تقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير على نطاق واسع.

١٤٥ - وتوصي اللجنة بإدراج معلومات كاملة وشاملة عن تنفيذ أحكام العهد، من الناحية القانونية ومن الناحية العملية، في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

## هاء - بيرو

١٤٦ - واصلت اللجنة نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من بيرو (CCPR/C/83/Add.1 و HRI/Corr.1/ Add.43/Rev.1) في جلستها ١٥٤٧ و ١٥٤٨ (الدورة الثامنة والأربعون)، المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وعالجت المسائل التي ظلت معلقة بعد النظر الأولي فيه في دورتها السابعة والخمسين لقيامها بالنظر عندئذ في بعض القضايا العاجلة<sup>(٣)</sup>. وعلى ضوء مواصلة النظر في التقرير، اعتمدت اللجنة الملاحظات والتوصيات التالية في جلستها ١٥٥٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

### ١ - مقدمة

١٤٧ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف كما ترحب برغبة الوفد في مواصلة الحوار مع اللجنة. بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات كافية وجديرة بالثقة في التقرير بشأن الأحكام القانونية الراهنة في بيرو بشأن عدد من الحقوق المنصوص عليها في العهد أو بشأن مراعاة حقوق الانسان حاليا.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

١٤٨ - تدرك اللجنة أن بيرو قد عانت من الأنشطة الإرهابية والاضطرابات الداخلية والعنف. وترى اللجنة أن من حق الدولة الطرف وواجبها أن تتخذ تدابير حازمة لحماية سكانها من الإرهاب ولكن لا ينبغي أن تنتهك هذه التدابير الحقوق المحمية بموجب العهد.

### ٣ - الجوانب الايجابية

١٤٩ - تلاحظ اللجنة من الارتياح بدء العمل بالمحكمة الدستورية ومكتب أمين المظالم كما تلاحظ تشكيل وحدات متخصصة في مكتب أمين المظالم للشؤون الدستورية وحقوق المرأة. وتنظر اللجنة إيجابيا أيضا الى إنشاء السجل الوطني للمحتجزين والمحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية والى تنظيم دورات تدريبية للمحامين والموظفين الإداريين بهدف تحسين إقامة العدل.

١٥٠ - وترحب اللجنة أيضا بإنشاء اللجنة الدائمة لحقوق المرأة وأجهزة أخرى لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في بيرو. وتلاحظ اللجنة كذلك إعلان إنشاء وزارة للنهوض بالمرأة والانسان وتعرب عن أملها في أن تقدم هذه الوزارة مساهمة فعالة في تمتع المرأة في بيرو تمتعا كاملا بحقوق الانسان المنصوص عليها في العهد. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن تقديرها لتصديق بيرو على اتفاقية الدول الأمريكية لمنع أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها واستئصالها.

١٥١ - وترحب اللجنة مع الارتياح بإشارة الدولة الطرف الى إنشاء مكاتب لتقديم المشورة والرعاية في حالات العنف الموجه ضد الأطفال والمراهقين وإساءة معاملتهم وإلى وضع برامج لتقديم المساعدة للأطفال كجزء من التدابير المتعلقة بحل مشكلة المشردين. وتشيد اللجنة في هذا الصدد بإنشاء اللجنة التقنية الوطنية المعنية بالسكان المشردين وبالتدابير الأخرى التي يجري اتخاذها لحل مشاكل المشردين وترحب بعودة ٥٦ في المائة من السكان الريفيين، طبقا لما ذكرته الحكومة، الى ديارهم.

#### ٤ - دواعي القلق الرئيسية

١٥٢ - تأسف اللجنة للانتقاص بدرجة كبيرة من الضمانات الدستورية التي كان ينص عليها دستور بيرو لعام ١٩٧٩ لأحكام العهد وللانتقاص بالتالي من الحماية التي كان يتمتع بها الأفراد في بيرو بشأن الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٥٣ - وتأسف اللجنة مرة أخرى لتجاهل بيرو دواعي القلق التي أعربت عنها في ملاحظاتها التي أبدتها لدى استكمال النظر في الجزء الأول من التقرير الدوري الثالث وللمقترحات والتوصيات التي وردت في هذه الملاحظات بدعوى أحقية بيرو في إيلاء الأولوية لاعتبارات الأمن أو السياسة المحلية على التزاماتها بموجب العهد. وترى اللجنة، وفقا للقانون الدولي، أن المادة ١ من العهد لا تجيز للدولة الطرف أن تعتمد دستورا جديدا لا يتفق مع التزاماتها الأخرى بموجب العهد. فالدستور جزء من النظام القانوني للدولة ولا يجوز بالتالي الاحتجاج به لعدم الامتثال لالتزام دولي اتخذته الدولة بحرية.

١٥٤ - وتعرب اللجنة عن أسفها بوجه خاص لعدم الأخذ بتوصياتها المتعلقة بقوانين العفو الواردة في الفقرة ٣٥٨ من تقريرها لعام ١٩٩٦، ولعدم وجود سبيل انتصاف فعال يسمح لضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها وكلاء الدولة بالمطالبة بالتعويض. وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود معلومات بشأن مصير التوصيات التي وردت في الفقرات ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٤ ولعدم الاستجابة للتوصية التي وردت في الفقرة ٣٦٢ من تقريرها لعام ١٩٩٦.

١٥٥ - وتحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها بيرو للعفو عن الأشخاص المدانين للإرهاب. وبصرف النظر عن ارتياحها للافراج عن ٦٩ شخصا فإنها ترى أن العفو لا يوفر الجبر الكامل لضحايا المحاكمات التي جرت دون مراعاة الأصول الواجبة بموجب القانون وتكرر التوصية التي وردت في الفقرة ٣٥٩ من تقريرها لعام ١٩٩٦، بشأن ضرورة إنشاء آلية فعالة، بناء على مبادرة من جانب الدولة، لاعادة النظر في جميع أحكام الإدانة التي صدرت من المحاكم العسكرية في قضايا الخيانة والإرهاب.

١٥٦ - وتأسف اللجنة لعدم اكتفاء بيرو بعدم اتخاذ تدابير للاستجابة للتوصية التي وردت في الفقرة ٣٦٣ من تقريرها لعام ١٩٩٦، ولقيامها على العكس من ذلك، قبل بضعة أيام فقط من النظر في الجزء الثاني من التقرير، بتوسيع نطاق نظام "القضاة المقنعين". وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لهذا الوضع الذي يضر بالنظام القضائي والذي سيؤدي مرة أخرى الى إدانة أشخاص أبرياء من غير محاكمة حقيقية.



١٥٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن البلاغات ١٩٨٦/٢٠٢، ١٩٨٦/٢٠٣، و ١٩٨٧/٢٦٣، و ١٩٨٨/٣٠٩، التي لا تزال معلقة، ولكنها تأسف لعدم نجاح الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في التوصل الى تعويض مناسب للضحايا. وفي نفس الوقت، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن تنفيذ القانون رقم ٢٣٥٠٦ الذي يأمر بالامتنال فورا لملاحظات اللجنة عن طريق الاجراءات المستخدمة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ضد الدولة.

١٥٨ - وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات كاملة ودقيقة بشأن المركز القانوني للمرأة وبشأن تمتعها بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما فيما يتعلق بأهليتها القانونية، وتكرار العنف والاستغلال الجنسي للمحتجزات أو السجينات، والعقبات القانونية والعملية في مجال العمل، ومدى نجاح القوانين والبرامج التي وضعت مؤخرا في حل مشكلة العنف الذي يرتكب ضدها.

١٥٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود عدد من الأحكام التمييزية في القانون المدني المخالفة للمساواة الواجبة بين الرجل والمرأة مثل اختلاف الحد الأدنى للعمر للزواج وعدم أهلية الأم التي لا تبلغ ١٦ سنة من العمر قانونا للاعتراف بأطفالها. ويؤدي هذا الى مشكلة التوفيق بين القوانين في بيرو والمواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

١٦٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يزال في القانون حكم يعرض المغتصب من العقاب في حالة الزواج من ضحيته وحكم آخر يعتبر الاغتصاب من الجرائم التي ينبغي تحريكها بإجراءات خاصة. ومن دواعي قلق اللجنة أيضا أن الاجهاض يعتبر جريمة جنائية حتى لو كان حمل المرأة ناتجا عن الاغتصاب وأن الاجهاض السري من الأسباب الرئيسية لوفاة الأمهات. ولا تعني هذه الأحكام أن المرأة تخضع لمعاملة لا انسانية فحسب ولكنها تخالف أيضا المواد ٣ و ٦ و ٧ من العهد.

١٦١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون يأمر القضاء في القضايا الجائز أن تفضي إلى الطلاق (بسبب إساءة المعاملة الجسدية أو العقلية، أو الاصابة الجسدية، أو السلوك المهين) بمراعاة تعاليم وعادات وسلوك الزوجين التي قد تؤدي بسهولة الى الإضرار بالمرأة لانتمائها الى طبقات اجتماعية - اقتصادية متواضعة.

١٦٢ - وفي نفس السياق، تعرب اللجنة عن قلقها لاستخدام المعايير الاجتماعية - الاقتصادية في بيرو للجمع بين السجناء المدانين وغير المدانين وتأسف لعدم وجود معلومات عن المقصود بدقة من هذه السياسة، وكذلك لعدم وجود معلومات تفصيلية، عموما، عن أوضاع الاحتجاز لامكان تقرير مدى اتفاقها مع المادة ١٠ من العهد.

١٦٣ - ولا يزال يساور اللجنة بالغ القلق بشأن سلطة الشرطة في احتجاز الأفراد لمدة قد تصل الى اسبوعين.

## ٥ - الاقتراحات والتوصيات

١٦٤ - توصي اللجنة بضرورة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لكفالة الامتثال للالتزام باحترام وضمأن الحقوق المعترف بها في العهد، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٦٥ - وتكرر اللجنة أنه يتعين على بيرو أن تنظر في اتخاذ تدابير فعالة في المجالات المشار إليها في توصيات اللجنة التي وردت في الملاحظات التي اعتمدها لدى استكمال نظرها في الجزء الأول من التقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف (انظر الفقرات ٣٥٨-٣٦٤ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦).

١٦٦ - وفيما يتعلق بالبلاغات ١٩٨٦/٢٠٢ و ١٩٨٦/٢٠٣ و ١٩٨٧/٢٦٣ و ١٩٨٨/٣٠٩، تسترعي اللجنة نظر بيرو مرة أخرى الى اعترافها، بانضمامها الى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بالفصل في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبتعهداتها، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها وبتوفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد؛ ولذلك تطلب اللجنة الى الدولة الطرف أن تقدم في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير التي اتُخذت لتنفيذ قرارات اللجنة.

١٦٧ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في أحكام القانونين المدني والجنائي في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في العهد ولا سيما في المادتين ٣ و ٢٦ منه. وينبغي أن توفر القوانين المتعلقة بالاغتصاب والاستغلال الجنسي والعنف حماية فعالة للمرأة وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تعريض حياتها للخطر بسبب وجود قيود قانونية على الاجهاض.

١٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الحكومة القوانين اللازمة لقيام الأحزاب السياسية بدورها فعليا وبصورة ديمقراطية ولتنفيذ الحقوق المحمية بالمادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد.

١٦٩ - وتوصي اللجنة بوضع برامج تعليمية للأطفال والمجتمع لكفالة الالمام الكامل بمبادئ حقوق الانسان والتسامح وبالذور الذي تؤديه هذه المبادئ في إقامة ديمقراطية سليمة ومستقرة.

١٧٠ - وتأمل اللجنة في أن تدرج بيرو، في تقريرها الدوري المقبل، التقدم المحرز في تمتع المرأة تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما في المجالات التي تتسم بالأهمية للجنة (انظر الفقرات ١٥٨-١٦١ أعلاه)، فضلا عن معلومات تفصيلية عن كيفية امتثالها لأحكام المادة ١٠ من العهد.

## واو - ألمانيا

١٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لألمانيا (CCPR/C/84/Add.5) في جلساتها ١٥٥١ إلى ١٥٥٣ (الدورة الثامنة والخمسون) المعقودة في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واعتمدت، في جلستها ١٥٥٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الملاحظات التالية:

### ١ - مقدمة

١٧٢ - ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى. وتعرب عن تقديرها لجودة التقرير وللطريقة المفصلة والصريحة والمقتدرة التي أجاب بها الوفد على الأسئلة المكتوبة والشفوية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات مكنتها من إجراء حوار بناء للغاية ومثمر مع الدولة الطرف.

### ٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٧٣ - تلاحظ اللجنة أن عملية إعادة توحيد ألمانيا قد أثارت مشاكل خاصة فيما يتعلق بالتطبيق الموحد للعهد في كافة أنحاء ألمانيا. وإن توسيع نطاق النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجزء الغربي من الدولة بحيث شمل أراضي الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، قد طرح مسائل جديدة وصعبة وحساسة.

### ٣ - الجوانب الايجابية

١٧٤ - ترحب اللجنة بواقع أن إعادة توحيد ألمانيا مكنت سكان الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة من التمتع بكثير من الحقوق والحريات التي يحميها العهد، والتي كانوا، من قَبْل، محرومين منها.

١٧٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن ألمانيا انضمت إلى كلا البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد.

١٧٦ - وتقدر اللجنة تقديرا كبيرا دور المحكمة الدستورية الاتحادية في حماية الأفراد من انتهاك حقوقهم، على النحو الذي أرساه القانون الأساسي، ودورها في ضمان اتفاق القوانين مع القانون الأساسي.

١٧٧ - وترحب اللجنة باعتماد القانون الثاني للمساواة في المعاملة من أجل النهوض بمصالح المرأة في الادارة العامة الاتحادية، وبتعديل قانون الموأمة الخاص بالجماعة الأوروبية لضمان تطبيق منع التمييز، على نحو أكثر فعالية.

١٧٨ - وتقدر اللجنة التدابير التي اتخذت لمنح تعويضات للأشخاص الذين عانوا من الظلم على أيدي نظام حزب الوحدة الاشتراكي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، ولرد الاعتبار إليهم.

١٧٩ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب، وإن كانت تأسف لأن هذه الظاهرة مازالت قائمة.

١٨٠ - وتقدر اللجنة قيام ألمانيا بتوفير إقامة مؤقتة لعدد كبير جدا من اللاجئين من البوسنة والهرسك. كما ترحب بما قدمه الوفد من تأكيدات بأن هؤلاء اللاجئين سيعودون، في المقام الأول، عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن، وإذا حدثت أي إعادة غير طوعية إلى الوطن، فإنها لن تتم إلا بالتنسيق مع حكومة البوسنة والهرسك ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما ستخضع للطعن، وطلب إعادة النظر القضائية، فيها. وتقدر اللجنة تأكيد الوفد أنه لن تحدث إعادة إلى مناطق الأقليات في البوسنة والهرسك أو إلى مناطق الأغلبية التي لا تعتبر آمنة.

#### ٤ - دواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات

١٨١ - تعرب اللجنة عن قلقها من وجود حالات إساءة معاملة أشخاص على أيدي الشرطة، بمن فيهم أشخاص أجانب، وبصفة خاصة، أعضاء أقليات إثنية وملتمسي لجوء. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق من عدم وجود آلية مستقلة حقا للتحقيق في الشكاوى المقدمة عن إساءة المعاملة التي تقتربها الشرطة. ولذا، توصي اللجنة بإنشاء هيئات مستقلة في كافة أنحاء أراضي الدولة الطرف للتحقيق في الشكاوى من إساءة المعاملة على أيدي الشرطة.

١٨٢ - مع أن اللجنة ترى أن برامج تعليم الشباب وتدريب ضباط الشرطة بشأن المواقف التي تنطوي على ممارسة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب، قد بدأت، فإنها تأسف لأن البرامج التعليمية وبرامج التدريب الأوسع نطاقا فيما يتعلق بالقيم الخاصة بحقوق الإنسان، لم تتلق، فيما يبدو، نفس المستوى من الدعم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا من أنه على الرغم من الجهود الهامة التي بذلتها الحكومة، لا تزال العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية قائمة بين أقسام معينة من السكان. ولذا توصي اللجنة بوجود تكثيف الجهود المبذولة من أجل تعليم الشباب وتدريب رجال الشرطة على أن العنصرية وكراهية الأجانب تشكلان انتهاكا لأبسط معاني الكرامة الإنسانية، وتتناقضان مع القيم الأساسية، كما لا يمكن السماح بهما دستوريا أو قانونيا، وتحث اللجنة أيضا على وضع هذا التعليم والتدريب في السياق الأوسع نطاقا للتعليم والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان. كما تحث الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على إدخال مقررات دراسية تتعلق بحقوق الإنسان في المدارس والكليات والجامعات، وفي أكاديميات الشرطة والدفاع بغية تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان.

١٨٣ - ويساور اللجنة القلق من أن تعريف الأقليات بأنها "جماعات إثنية أو لغوية تقطن تقليديا، جهات معينة في مناطق معينة"، على النحو المبين في الفقرة ٢٤٤ من التقرير، تعريف تقييدي للغاية بالمقارنة مع المادة ٢٧ من العهد. وترى اللجنة أن المادة ٢٧ تنطبق على جميع الأشخاص الذين ينتمون سواء إلى أقليات لغوية أو دينية أو إثنية أو غيرها، بمن فيهم غير المتركزين أو غير المستقرين في جهة أو منطقة معينة، أو المهاجرين، أو الذين منحوا حق اللجوء إلى ألمانيا.

١٨٤ - وتأسف اللجنة لأن ألمانيا قدمت تحفظا يستبعد اختصاص اللجنة، بموجب البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بانتهاك الحقوق التي تحميها المادة ٢٦ من العهد.

١٨٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها من امكانية فرض الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، ومن امكانية تمديده بأمر من المحكمة.

١٨٦ - ويساور اللجنة القلق من أن العضوية في بعض الطوائف الدينية يمكن، في حد ذاتها، أن تؤدي في بعض ولايات الدولة الطرف إلى حرمان بعض الأفراد من حقوقهم في تقلد الوظائف الحكومية، وهو ما يؤدي في بعض الظروف إلى انتهاك الحقوق التي تضمنها المادتان ١٨ و ٢٥ من العهد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بوقف عقد الجلسات التي ترمي إلى "إثارة حساسية" القضاة ضد ممارسات طوائف معينة.

١٨٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن المعايير التي استخدمت في تقييم مسألة الابقاء على الموظفين الحكوميين، بمن في ذلك القضاة والمدرسون، لا في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة في أعمالهم أو فصلهم منها، معايير غامضة، كما تترك مجالاً لإمكانية الحرمان من العمل على أساس الآراء السياسية التي يعتنقها الشخص أو يعبر عنها. ولذا تقترح اللجنة جعل معايير فصل الموظفين الحكوميين الذين كانوا يعملون في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة أكثر تحديدا بحيث لا يفصل موظف حكومي على أساس ما يعتنقه أو ما يعبر عنه من آراء سياسية.

١٨٨ - ويساور اللجنة القلق من أن هناك حظرا تاما للإضرابات التي ينظمها موظفو الحكومة الذين لا يمارسون سلطة باسم الدولة، كما لا يضطلعون بخدمات أساسية، مما ينتهك المادة ٢٢ من العهد.

١٨٩ - كما يساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حق تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة ٢٢ من العهد) أو عن بعض جوانب حقوق الطفل (المادة ٢٤ من العهد) على أساس أن هذه المعلومات قدّمت إلى هيئة أخرى منشأة بموجب إحدى المعاهدات. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن التقارير التي تقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد، ينبغي أن تتضمن معلومات عن جميع الحقوق الواردة في العهد.

١٩٠ - وبعد اعتماد هذه الملاحظات الختامية، قدمت الحكومة للجنة دراسة استقصائية للسياسات والقوانين المتعلقة بالأجانب في جمهورية ألمانيا الاتحادية طلبها الأعضاء.

## زاي - بوليفيا

١٩١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبوليفيا (CCPR/C/63/Add.4) في جلساتها ١٥٦٢ و ١٥٦٣ (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ واعتمدت في الجلسة ١٥٨٢، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ التعليقات التالية:

### ١ - مقدمة

١٩٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وباستعداد الوفد للدخول في حوار صريح مع اللجنة، لكن يؤسفها أن البرلمان لم يعتمد بعد الجزء الأكبر من الإصلاحات التشريعية العامة في بوليفيا على الرغم من أن التقرير قد وفر معلومات عن هذه الإصلاحات. ولقد أقر الوفد صراحة بوجود صعوبات في تنفيذ كل الإصلاحات التي ستهيئ عندما تتم الموافقة عليها نظاما قانونيا أكثر امتثالا للعهد. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لوجود وفد على درجة عالية من الكفاءة وفر للجنة معلومات مفيدة متعمقة في الرد على أسئلتها مما أتاح لها الحصول على صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان إجمالاً في بوليفيا.

١٩٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للوثيقة الأساسية التي قدمتها (HRI/CORE/1/Add.54)، التي بسطت كثيراً من المشاكل القائمة في البلد.

### ٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

١٩٤ - تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف، التي تخرج من مرحلة تغيير حكومة أنهى فترة طويلة من الحكم الديكتاتوري، تمر الآن بمرحلة انتقالية نحو الديمقراطية لم تكتمل فيها بعد الهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ العهد. وتلاحظ اللجنة أن الكثير من المبادرات التشريعية المشجعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان تقابل صعوبات وأنه ليس بالإمكان بعد وضع تقييم كامل لتنفيذها.

١٩٥ - وتلاحظ اللجنة أن التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية المستشريّة في جميع أنحاء البلد فتؤدي إلى ارتفاع مستويات الفقر والأمية والافتقار إلى الفرص، ولا سيما بالنسبة للسكان الأصليين والنساء والفقراء.

### ٣ - الجوانب الايجابية

١٩٦ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود الحكومة في إدخال الديمقراطية ومضاهاة مستوى حماية حقوق الإنسان في البلد بالمعايير الدولية.

١٩٧ - وترحب اللجنة ترحيبا خاصا بإعلان دستور عام ١٩٩٤، الذي يتضمن أحكاما لحماية الحقوق المدنية والسياسية. وترحب أيضا بما أعلنته الحكومة من عزمها وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإيجاد إطار سياسي ودستوري وقانوني أفضل يتيح أعمال حقوق الإنسان المتجسدة في العهد إعمالا كاملا.

١٩٨ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إصلاح قانون العقوبات الذي يلغي عقوبة الاعدام.

١٩٩ - كما ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية المضطلع بها، ولا سيما التعديلات الدستورية لتحقيق تماشي القانون البوليفي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد تشريع لإلغاء الحبس والقهر البدني لتنفيذ التزامات اقتصادية (Ley de Abolición de Prisión Y Apremio Corporal por Obligaciones Patrimoniales)، وقانون الكفالة الجديد (Ley de Fianza Juratoria contra la Retardación de Justicia Penal)، وقانون مكافحة العنف الأسري أو المنزلي (Ley contra la Violencia Intrafamiliar o Doméstica)، والإصلاحات في تشريع التنظيم الانتخابي (Ley de Reformas y Complementacion al Régimen Electoral)، وبرنامج المساعدة القانونية (de Defensa Pública Programa)، وحق الإحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية (حق الأملبارو).

٢٠٠ - وترحب اللجنة بإعادة إنشاء وزارة العدل بعد مائة سنة، وكذلك بإنشاء إدارة حقوق الإنسان في إطار وزارة العدل، وإنشاء إدارة المساواة بين الجنسين. كما ترحب بإنشاء الآلية القانونية اللازمة لتلقي الشكاوى وإدارة شتى جوانب قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال وزارة العدل واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والمساعدة القانونية ومكتب المدعين العامين، وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في منطقة تشاباري.

٢٠١ - وترحب اللجنة بالمعلومات القائلة إن التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء جرائم يعاقب عليها في بوليفيا. كما ترحب بالمعلومات القائلة إن اختصاص المحاكم العسكرية قاصر على المؤسسة العسكرية وإن حالات ارتكاب أفراد من الجيش وقوات الأمن لانتهاكات لحقوق الإنسان تندرج في اختصاص المحاكم المدنية.

٢٠٢ - كما ترحب اللجنة بانخفاض عدد الأشخاص الموجودين في الحبس رهن المحاكمة انخفاضا ذا بال.

٢٠٣ - وتلاحظ اللجنة الاصلاحات العقابية التي ألغت التمييز ضد هنود الأمازون بعدم اعتبارهم مسؤولين جنائيا لمجرد منشئهم الهندي. وترحب اللجنة أيضا بالإصلاحات التي أدخلت تشريعا يسمح للسكان الأصليين بتلقي التعليم بلغاتهم الأم وبتنفيذ تدابير تسمح للمجتمعات الهندية بالاحتفاظ بوسائلها التقليدية لكسب الرزق.

#### ٤ - دواعي القلق الرئيسية

٢٠٤ - يقلق اللجنة أن تشريع الدولة الطرف فيما يتعلق بحالة الطوارئ لا يمثل لأحكام العهد، فليس هناك حكم دستوري يحظر الانتقاص من الحقوق ذات الصلة الواردة في العهد وتعبير "الاضطرابات الداخلية" ("conmoción interior" أوسع من أن يندرج في نطاق المادة ٤ من العهد). وعلاوة على ذلك، يقلق اللجنة عدم الامتثال للضمانات الدنيا خلال حالة الطوارئ التي أعلنت في عام ١٩٩٥.

٢٠٥ - يقلق اللجنة أن التشريع الحالي لمكافحة الإفلات من العقاب قد أثبت عدم فعاليته في التعرف على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وفي دفع تعويض للضحايا. كما تلاحظ أن أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين المتورطين في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان لم يفضلوا دائما، وأنهم استمروا في الاستعادة من مراكزهم، الأمر الذي يعزز إفلاتهم من العقاب في داخل الدولة الطرف. كما يقلق اللجنة التأخيرات في تطبيق القوانين على النحو الواجب وفشل ذلك التطبيق، وعدم امتثال الشرطة للمعايير النموذجية الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة.

٢٠٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أعضاء شتى القطاعات الاجتماعية، ولا سيما الناشطون في مجال حقوق الإنسان وأعضاء النقابات العمالية يتعرضون للتخويف، فيواجهون بذلك عقبات خطيرة في ممارستهم حقوقهم ممارسة مشروعة.

٢٠٧ - ويقلق اللجنة استمرار وجود قوانين وطنية تتنافى والعهد، ولا سيما قانون الكوكا والمواد الخاضعة للمراقبة (القانون رقم ١٠٠٨). ويقلق اللجنة بصفة خاصة أن المادتين ٨٦ و ١١٦ من هذا القانون تخرجان عملية التحقيق من نطاق المراقبة القضائية، وأن الحق في الإفراج بكفالة مقيد تقييدا شديدا، وأن المادتين ٧٤ و ١٢٥ تنكران حق المحتجزين المرضى في الحصول على معاملة إنسانية، وأن هناك أحكاما أخرى تقوض افتراض البراءة (المادتان ٨٢ و ١١٧)، والحق في المحاكمة أمام محاكمة محايدة (المادتان ٨٢ و ١٢٧)، والحق في الدفاع (المادة ١١٧)، وحق الشخص في أن يحاكم حضوريا (المادة ١١٣)، والحق في الطعن في أي جانب من العملية القانونية (المادة ١٢٨).

٢٠٨ - ويقلق اللجنة بصفة خاصة أن الإفراج عن الشخص بكفالة غير ممكن إطلاقا للمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين أو أكثر وأن افتراض البراءة لا يلقي الاحترام في إطار التشريع البوليفي الحالي.

٢٠٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار الجهاز القضائي إلى الاستقلال والكفاءة والتأخيرات الطويلة في إقامة العدل، الأمر الذي يتنافى واشتراطات المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢١٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق الظروف الموجودة في أماكن الاحتجاز.



٢١١ - ويقلق اللجنة أنه على الرغم من الضمانات الدستورية لحقوق النساء والقوانين التي تحاول وضع حد للتمييز ما زالت النساء يعاملن في بوليفيا معاملة أقل من معاملة الرجال وذلك جزئيا بسبب استمرار المواقف التقليدية والقوانين العتيقة التي تتناقض تناقضا واضحا مع أحكام العهد. كما تلاحظ اللجنة أن قوانين العمل لا تحمي حقوق النساء حماية كافية، ولا سيما من تعمل منهن بالخدمة في المنازل.

٢١٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء شدة ارتفاع مستوى وفيات الأمومة، المشار إليه في التقرير، الناجم في جزء كبير منه عن اعتبار الاجهاض غير قانوني. وتأسف اللجنة لعدم تمكن الدولة الطرف من توفير معلومات عن أثر القوانين التي تجرّم الاجهاض على هذا المستوى العالي للوفيات.

٢١٣ - ويقلق اللجنة أيضا استغلال الأطفال في العمل، بما في ذلك ممارسة الـ "criadito" (أي ايداع الأطفال لدى أسر توفر لهم المأكل والملبس والسكن والتعليم مقابل خدمتهم) وتزايد أعداد أطفال الشوارع.

٢١٤ - ويقلق اللجنة تقليص حقوق أعضاء نقابات العمال في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، وارتفاع مستوى العنف ضد أعضاء نقابات العمال، وتخويف العاملين في الشرطة للأشخاص المشتركين في مظاهرات سلمية، وارتفاع عدد الاضرابات التي تعتبر غير قانونية. ويقلق اللجنة بصفة خاصة الحوادث التي وقعت في بوتوسي وتشاباري.

٢١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأثير العنف من جانب قوات الأمن، الأمر الذي يقلص من تمتع أفراد جماعات السكان الأصليين بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. ويقلق اللجنة أيضا أنه على الرغم من سن تشريع يتيح للمجتمعات المحلية الأصلية التمتع باستخدام أراضيها التقليدية بطريقة جماعية، يستمر وجود التمييز وعقبات أخرى أمام التمتع الكامل بالحقوق المحمية بمقتضى المادة ٢٧ من العهد.

#### ٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢١٦ - تشجع اللجنة الحكومة تشجيعا قويا على اعتماد مشروع الإطار القانوني الجديد لحماية حقوق الإنسان في بوليفيا لتأمين التطابق التام مع العهد، ولا سيما قانون الاجراءات الجنائية الجديد الرامي إلى تحديث الهياكل القانونية والقضائية البوليفية واثاحة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

٢١٧ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اقامة الآليات اللازمة لتضادي تكرر وقوع الأحداث التي اكتنفت حالة الطوارئ في عام ١٩٩٥ التي استخدمت فيها الشرطة عنفا مبالغا فيه ضد أعضاء اتحادات المعلمين.

٢١٨ - تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بغية تقديم مرتكبي التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، حاضرها وماضيها، إلى العدالة. وتوصي اللجنة بإقامة آلية مستقلة لتناول الشكاوي المقدمة من عنف الشرطة وبتعريف الجماهير بوجود هذه الآلية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات بناء على نتائج التحقيقات، لتقديم المرتكبين للعدالة ولتوفير تعويض مناسب للضحايا، ولا سيما فيما يتعلق باستمرار الشرطة وقوات الأمن في ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة.

٢١٩ - توصي اللجنة بأن تعُدّل الدولة الطرف القانون رقم ١٠٠٨، بغية التوفيق بينه وبين التزاماتها بموجب العهد.

٢٢٠ - تحث اللجنة الطرف على الامتثال للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين في السجن، والمجرمين الأحداث عن البالغين.

٢٢١ - توصي اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم والمحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن وبإعطاء كليهما ولاية واسعة وموارد كافية لكفالة التمتع بحقوق الإنسان.

٢٢٢ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لإلغاء ممارسة "الكرياديتو".

٢٢٣ - توصي اللجنة بابتكار برنامج تعليمي بحيث يتسنى إطلاع كل قطاعات السكان، ولا سيما أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة، وأعضاء الجهاز القضائي والمحامين، إطلاعاً أفضل على المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان ومراعاتها.

٢٢٤ - توصي اللجنة بتأمين استقلال الجهاز القضائي وبسن قانون ينظمه، كما توصي بأن تتم تسمية القضاة على أساس كفاءتهم لا على أساس انتمائهم السياسي. وتوصي اللجنة أيضاً بنقل المسؤولية عن الشرطة القضائية من الجهاز التنفيذي إلى القضائي.

٢٢٥ - توصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير، مثل تدابير "القضاء المجتمعي"، بغية تأمين حماية أفراد جماعات السكان الأصليين من العنف داخل البلد وتمتعهم بحقوقهم تمتعاً كاملاً بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على ثقافتهم ولغتهم ودينهم. وينبغي سن التشريع المعني بجماعات السكان الأصليين بدون تأخير.

٢٢٦ - توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات شاملة عما أثير من قضايا خلال النظر في هذا التقرير، ولا سيما بشأن فعالية القوانين قيد إعادة النظر أو الموجودة، وتطور أدوار المؤسسات المنشأة لحماية حقوق الإنسان، ونظام تنسيق شتى المؤسسات. وفي هذا الشأن توصي اللجنة بأن تستعين الحكومة بالمساعدة المتاحة من خلال برنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان للتعاون التقني.

٢٢٧ - تحث اللجنة على ارساء احترام حقوق الإنسان على قواعد مؤسسية على كل مستويات الحكومة، وتوصي بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات، وبنشر هذه الملحوظات الختامية على نطاق واسع.

## حاء - جورجيا

٢٢٨ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لجورجيا (CCPR/C/100/Add.1) في جلساتها ١٥٦٤ إلى ١٥٦٦ (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وفي جلساتها ١٥٨٣ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

### ١ - مقدمة

٢٢٩ - تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالتقرير الأولي المقدم من جورجيا وترحب بالحوار الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى. وهي تلاحظ مع الارتياح أن وفد جورجيا قد تمكن من تكملة التقرير وتقديم إيضاحات بشأن الأحكام القانونية السارية ونطاقها، وبشأن الإصلاح الجاري، وهو ما مكن اللجنة من تكوين صورة أوضح إلى حد ما عن حالة حقوق الإنسان في جورجيا.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

٢٣٠ - تلاحظ اللجنة أن جورجيا ما زالت تعاني من أثر الماضي الشمولي، الذي أوجد مشاعر الريبة وانعدام الأمن لدى المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف ما زالت تعاني من آثار المنازعات في أوسيتيا الجنوبية (١٩٩٢) وأبخازيا (١٩٩٣-١٩٩٤)، التي أدت إلى حدوث انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات التشريد الجسيمة للسكان، وتعاني الحكومة من صعوبة ممارسة ولايتها في هاتين المنطقتين فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

### ٣ - الجوانب الايجابية

٢٣١ - تلاحظ اللجنة الضمانات المقدمة من رئيس الدولة بأن التمتع بحقوق الإنسان سيصبح أولوية في جورجيا.

٢٣٢ - وتعتبر اللجنة من باب العلامات المشجعة بدء نفاذ دستور عام ١٩٩٥ - على الرغم من أنه لا يورد بالكامل الحقوق المكفولة بموجب العهد - وإنشاء المحكمة الدستورية التي يستطيع أن يلجأ إليها أي مواطن يدعي وقوع انتهاك لحقوقه الدستورية.

٢٣٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الغاء جواز السفر الداخلي (propiska) الذي كان يمثل عائقاً أمام حرية التنقل المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد.

٢٣٤ - وتنظر اللجنة إلى اصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بالاقتران مع إعادة تشكيل هيكل جهة الادعاء العام (Prokuratura) بهدف قصر دورها على الدور المنوط بهيئة مقاضاة مجردة من

الامتيازات التي كانت تتمتع بها سابقا، والتي كانت تمكنها من التدخل في القرارات القضائية على أنهما علامتان تدلان على التقدم.

٢٣٥ - وفي حين تأسف اللجنة لنقص تمثيل المرأة في أجهزة الحكم ولا استمرار انعدام المساواة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فإنها تشعر بالسرور لتناقص التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي ميدان التعليم.

٢٣٦ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إتاحة حماية أنشطة لحقوق الإنسان الخاصة بالأقليات بقصد كفالة حرية تعبير هذه الأقليات عن ثقافتها وكفالة استخدامها للغاتها.

#### ٤ - دواعي القلق الرئيسية

٢٣٧ - تشعر اللجنة بالاستياء لعدم توفر أي سبل انتصاف أمام ضحايا الأحداث التي وقعت في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ تمكنهم من التماس الانتصاف ازاء انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف ملزمة بأحكام العهد ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه البلد مستقلا، ومن ثم أيضا أثناء الفترة السابقة لإعلانه الانضمام إلى العهد، بالنظر إلى أنه يجب اعتباره قد خلف الاتحاد السوفياتي السابق في تحمل الالتزامات التي كان قد تعهد بها، وهو الاتحاد الذي كانت الدولة الطرف جزءا لا يتجزأ منه حتى إعلانها الاستقلال.

٢٣٨ - وتأسف اللجنة لعدم التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم، وإن كان العهد واجب التطبيق بصورة مباشرة بموجب القانون الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها ترى أن عدم تعيين أحد في منصب أمين المظالم، الذي أنشئ في أيار/مايو ١٩٩٦، إنما يمنع إتاحة سبيل انتصاف فعال أمام الأشخاص الذين يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم الأساسية.

٢٣٩ - وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من القضاء على أوجه انعدام المساواة أمام القانون، فإن النساء ما زلن يشكلن ضحايا للمعاملة غير المتسمة بالمساواة وللتمييز في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهي تلاحظ مع القلق كذلك أن من الصعب للغاية الحصول على وسائل منع الحمل بخلاف الاجهاض.

٢٤٠ - وتخشى اللجنة من أن يكون الوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الاعدام مسكنا ضعيفا. وعلى الرغم من تخفيض عدد الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الاعدام، ما زالت هذه الجرائم أكثر مما ينبغي وبعضها لا يندرج في عداد فئة أشد الجرائم المتوخاة في المادة ٦ من العهد. كذلك تعرب اللجنة عن استيائها لما يبدو من أن بعض أحكام الاعدام قد فرضت في حالات انتزعت فيها الاعترافات في ظل التعذيب أو الاكراه أو في أعقاب محاكمات لم تحترم فيها الضمانات المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد، وخاصة الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في القضية (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد).

٢٤١ - وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء حالات التعذيب الذي وقع للأفراد المحرومين من حريتهم، بما في ذلك استخدام التعذيب بغرض انتزاع اعترافات. وهي تأسف لكون هذه الحالات وأفعال التعذيب الأخرى تحدث دون معاقبة عليها وأن عدم وجود الثقة في السلطات يحول دون قيام الضحايا في كثير من الحالات بتقديم شكاوى.

٢٤٢ - وتعرب اللجنة عن استيائها إزاء التعسف في استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة والحبس لدى الشرطة. كذلك فإن الحدود التي يفرضها الدستور على هذه التدابير كثيرا ما لا يتم التقيد بها في مجال الممارسة، تجاهلا لأحكام المادة ٩ من العهد.

٢٤٣ - وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء الحالة المأساوية في السجون؛ من اكتظاظ وسوء حالة المرافق الصحية والافتقار إلى الرعاية الطبية مما نتج عنه ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض المعدية وحدوث معدل وفيات مشير للازعاج البالغ، وخاصة لدى المحتجزين الأحداث. وتؤكد اللجنة على أن الدولة الطرف لا تمتثل لأحكام المادة ١٠ من العهد التي يجب وفقا لها معاملة جميع السجناء المحرومين من حريتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

٢٤٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العلاقة الوثيقة المستمرة بين رجال الادعاء والقضاة؛ وهي تخشى من أنه، في ظل عدم وجود أي نظام أساسي يتكفل بإنفاذ استقلال القضاء، لا يمكن ضمان نزاهة أحكام المحاكم وأن السلطة التنفيذية قد تمارس الضغط على القضاء.

٢٤٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن اجراءات المحاكم لا تفي بالشروط التي تفرضها المادة ١٤ من العهد، وعلى سبيل المثال فعلى الرغم من أن القانون ينص على امكانية الحصول على مساعدة محامين، فإن ذلك أمر صعب من الناحية العملية بسبب البيروقراطية المفرطة.

٢٤٦ - وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من إلغاء البروبيسكا (Propiska)، فإنه ما زالت توجد عقبات تعترض حرية التنقل داخل البلد. وهي تلاحظ مع القلق أنه ما زال يوجد قدر كبير من الفساد في هذا المجال.

٢٤٧ - وتؤكد اللجنة على أن توصيف الجرائم المتسم بالغموض والعمومية بصورة مكشوفة وصعوبة تحديد عناصرها المكونة لها (العصيان، التخريب، الخ) يسمحان بمقاضاة الخصوم السياسيين للحكومة.

٢٤٨ - وتأسف اللجنة لأنه لم يتسن، بسبب عدم وجود تشريع بشأن ممارسة حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، إنشاء نقابات عمال حرة لكي يمكن للعمال أن يمارسوا حقوقهم بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٢٤٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة في عدد الأطفال المتأثرين بالفقر والتفشي الاجتماعي وما يصاحب ذلك من زيادة في عدد أطفال الشوارع والجانحين ومدمني المخدرات.

## ٥ - الاقتراحات والتوصيات

- ٢٥٠ - تدعو اللجنة الحكومة إلى أن تتيح لجميع الأفراد المشمولين بولايتها سبل انتصاف فعالة والتعويض في حالة انتهاكات حقوقهم الإنسانية التي يثبت أنها وقعت منذ نيل الاستقلال في عام ١٩٩١.
- ٢٥١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعيين أمين للمظالم في أقرب وقت ممكن وبوضع اجراءات لإنفاذ النتائج التي تخلص إليها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري. وتحث اللجنة الحكومة على ضمان توفر الشرعية والسلطة "للجنة حقوق الإنسان والعلاقات العرقية" وتحديد العلاقة بين هذه اللجنة وأمين المظالم.
- ٢٥٢ - وتحث اللجنة السلطات على مواصلة الوقف المؤقت لعمليات الإعدام ومواصلة الجهود الجادة التي بذلت من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٢٥٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيقات منهجية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب، وبتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات إلى المحاكمة نتيجة لهذه التحقيقات، وتعويض الضحايا. وينبغي أن تُستبعد بصورة منهجية من الاجراءات القضائية الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه كما ينبغي، بالنظر إلى إقرار الدولة الطرف بأن التعذيب كان واسع الانتشار في الماضي، أن يجري إعادة النظر في جميع أحكام الإدانة القائمة على الاعترافات التي يدعى أنه قد تم الحصول عليها بالتعذيب.
- ٢٥٤ - وتوصي اللجنة بأن يجري الاضطلاع بعمليات الاحتجاز والاحتجاز السابق للمحاكمة وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في الدستور والعهد. وهي تؤكد، في جملة أمور، على أن جميع الأشخاص الذين يجري القاء القبض عليهم يجب أن تتاح لهم في الحال إمكانية الاستعانة بمحام وأن يقوم طبيب بفحصهم دون تأخير وأن تكون لهم القدرة على أن يقدموا في الحال طلبا إلى قاض للبت في قانونية احتجازهم.
- ٢٥٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين الحالة في السجون، وخاصة أوضاع المرافق الصحية. وهي تدعو الدولة الطرف إلى تقليل استخدام السجن كعقوبة على الانتهاكات الثانوية والتقليل من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مفرطة الطول.
- ٢٥٦ - وتوصي اللجنة السلطات بأن تُنهي، مرة وإلى الأبد، القيود المفروضة على حرية التنقل داخل البلد وعلى الحق في مغادرة البلد.
- ٢٥٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسن قانونا يكفل استقلال القضاء وينص على كامل استقلاله الذاتي إزاء المدعي العام والسلطة التنفيذية.

٢٥٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، وخاصة عن طريق علاج أوجه النقص فيما يتعلق بممارسة الحق في الدفاع والحق في الاستئناف. ومن رأي اللجنة أن إنشاء مهنة قانونية مستقلة هو شرط مسبق ضروري للتمتع بهذين الحقين بصورة فعالة.

٢٥٩ - وتوصي اللجنة بكل جد الدولة الطرف بأن تقوم، فيما يتعلق بتنقيح قانون العقوبات، بإلغاء تلك الأحكام التي تجعل من الممكن مقاضاة الخصوم السياسيين بسبب معتقداتهم في ظل التستر بدعم القانون.

٢٦٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سن قوانين تجعل من الممكن تشكيل نقابات عمالية وتجعل من الممكن لهذه النقابة الاضطلاع بأنشطتها بحرية دفاعاً عن حقوق العاملين.

٢٦١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات عاجلة لحماية الأطفال وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من العهد.

٢٦٢ - وتوصي اللجنة بوضع برامج تعليمية وتدريبية بقصد النهوض بثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان في جميع قطاعات السكان، بما في ذلك القضاة وقوات الأمن وموظفو السجون. وينبغي أن تؤكد هذه البرامج أيضاً على أن من حق المرأة التمتع على نحو كامل بحقوقها الأساسية.

٢٦٣ - وتوصي اللجنة بأن يجري على نطاق واسع نشر تقرير الدولة الطرف، إلى جانب هذه الملاحظات الختامية التي تعتمد عليها اللجنة، وبأن يجري نشر نص العهد بجميع اللغات المستخدمة بصورة عامة في البلد.

## طاء - كولومبيا

٢٦٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لكولومبيا (CCPR/C/103/Add.3) في جلساتها ١٥٦٨ إلى ١٥٧١ (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودة في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي جلستها ١٥٨٣ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية:

### ١ - مقدمة

٢٦٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من الدولة الطرف وبفرصة استئناف حوارها مع كولومبيا، عن طريق وفد يتألف من مسؤولين من مختلف قطاعات الإدارة. ورغم أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التقرير المقدم من الدولة الطرف يفتقر إلى ما يكفي من المعلومات بشأن الحالة الفعلية فيما يتعلق بتمتع السكان بحقوق الإنسان وبشأن تنفيذ أحكام العهد والتشريعات الوطنية ذات الصلة، فإنها تعرب عن تقديرها للوفد لما قدمه من أجوبة صريحة على الأسئلة، مما مكّن اللجنة من الحصول على صورة أوضح لمجمل حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وتقدر اللجنة اعتراف الوفد إلى حد ما بالصعوبات المواجهة في تنفيذ العهد في بلده.

٢٦٦ - كما أن المعلومات المقدمة من طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية قد ساعدت اللجنة في فهم حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

### ٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٦٧ - تلاحظ اللجنة أن كولومبيا لا تزال تعاني من نزاع مسلح واسع الانتشار ارتكبت ولا تزال تُرتكب في سياقه انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الجهود التي بذلت مؤخرا لاستئناف مفاوضات السلام لم تؤت ثمارها بعد.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٢٦٨ - ترحب اللجنة بالتطور الذي حدث مؤخرا في كولومبيا والمتمثل في إنشاء مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، كما ترحب بتصديق كولومبيا على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

٢٦٩ - وترحب اللجنة كذلك بإنشاء عدد من المؤسسات والمكاتب لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثل مكتب أمين المظالم، وإدارة حقوق الإنسان ضمن مكتب المدعي العام، وشعبة حقوق الإنسان ضمن مكتب النائب العام، وقيام مكتب المدعي العام بإنشاء مكاتب دائمة معنية بحقوق الإنسان في المدن الرئيسية في



البلد، فضلا عن قيام المجلس الوطني المعني بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية بصياغة برامج تتعلق بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين، وإنشاء هيكل مؤسسية تهدف الى تعزيز حقوق المرأة، مثل لجنة تنسيق ورصد السياسات لمكافحة التمييز ومكتب المستشار الرئاسي لشؤون الشباب والنساء والأسرة.

٢٧٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للحكم الذي صدر مؤخرا عن المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهو الحكم الذي يعطي لهذه الصكوك مركزا مساويا لمركز الدستور.

٢٧١ - وترحب اللجنة باعتماد مدونة جديدة لقواعد سلوك الشرطة تشتمل على خطوط توجيهية ومبادئ ملزمة فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة من قبل الشرطة. كما ترحب اللجنة بإعادة هيكلة جهاز الشرطة بغية تعزيز السلوك المهني السليم لمسؤولي الشرطة وتحسين العلاقات بين الشرطة والسكان، كما ترحب بما تم في إطار عملية إعادة الهيكلة هذه من اعتماد لمراسيم فيما يتعلق بالتدابير التأديبية التي تتخذ في حالات السلوك غير المشروع من قبل مسؤولي الشرطة.

٢٧٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء لجنة تحقيق لمعالجة الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، مما يتيح اتخاذ تدابير وقائية لحماية مقدمي الشكاوى والشهود. كما أن وضع سجل وطني تدرج فيه أسماء الأشخاص المختفين، بالإضافة الى إنشاء لجنة لمتابعة حالات الاختفاء القسري تتألف من أعضاء من بينهم المدعي العام وأمين المظالم وممثلون عن المنظمات غير الحكومية، يعتبران من الخطوات الإيجابية في مكافحة حالات الاختفاء القسري.

٢٧٣ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير استحداث سبل انتصاف في حالات انتهاك حقوق الأفراد الأساسية، مثل انتصاف حماية الحقوق الأساسية (acción de tutela) المحدد بموجب المادة ٨٦ من الدستور والمراسيم ووسائل الانتصاف ذات الصلة بحق الإحضار أمام المحكمة (habeas corpus) والحق في إتاحة المعلومات وتصحيحها (habeas data).

٢٧٤ - وترحب اللجنة أيضا باعتماد التشريع الذي ينشئ آلية لدفع التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للمقررات التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد ومقررات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٧٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه أصبح في امكان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة أن يكونوا ممثلين الآن كأطراف مدنية خلال الدعاوى المقامة أمام المحاكم العسكرية.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالعنف المنزلي السائد، ترحب اللجنة باعتماد التشريع الذي ينص على التعجيل في إجراءات الدعاوى القضائية واتخاذ تدابير وقائية فورية لحماية ضحايا مثل هذا العنف.

#### ٤ - دواعي القلق الرئيسية

٢٧٧ - تلاحظ اللجنة بقلق أن المقترحات والتوصيات التي وجهتها الى الحكومة لدى انتهاؤها من النظر في التقرير السابق (انظر CCPR/C/64/Add.3، الفقرات ٣٩٠-٣٩٤ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٢)<sup>(٤)</sup> لم تنفذ بعد.

٢٧٨ - وتأسف اللجنة لاستمرار حدوث انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في كولومبيا ولأن مستوى العنف السياسي والإجرامي لا يزال عاليا جدا. وبصفة خاصة، تشجب اللجنة عمليات الإعدام بلا محاكمة، والاعتقالات، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، من قبل أفراد القوات المسلحة، والشرطة، والمجموعات شبه العسكرية ومجموعات رجال حرب العصابات. ويظهر أن الصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والقادة النقابيين والسياسيين والمدرسين وأفراد السكان الأصليين والقضاة هم من الجماعات المستهدفة تحديدا.

٢٧٩ - كما تأسف اللجنة لأن ما يسمى بعمليات "التطهير الاجتماعي" التي تستهدف أطفال الشوارع واللواتيين والبغايا والأحداث الجانحين لا تزال تُنفَّذ ولأنه لم يتم بعد اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة لضمان الحماية الكاملة لحقوق هذه المجموعات، ولا سيما الحق في الحياة.

٢٨٠ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الأدلة التي تبين أن المجموعات شبه العسكرية تحصل على دعم من أفراد القوات العسكرية. ويبدو أن المرسوم الذي اعتمد مؤخرا والذي سيكون له أثر إضافي شرعية على تشكيل الجماعات المدنية المسلحة (ما يسمى بتعاونيات الأمن الريفي) إنما يؤدي الى تفاقم هذه الحالة.

٢٨١ - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل ظاهرة واسعة الانتشار وأن مفهوم الأفعال المتصلة بالخدمة قد وسَّع من قِبل مجلس القضاء الأعلى للسماح بإحالة العديد من القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان من قِبل القوات العسكرية أو قوات الأمن من الاختصاص المدني الى المحاكم العسكرية. وهذا يعزز تقنين الإفلات من العقاب في كولومبيا ذلك لأن استقلال هذه المحاكم ونزاهتها هما موضع شك وتود اللجنة أن توضح بأن النظام الجزائي العسكري يفتر للعديد من متطلبات المحاكمة العادلة حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، كما هو الحال مثلا في التعديلات على المادة ٢٢١ من الدستور التي تسمح بمشاركة الضباط الموجودين في الخدمة العسكرية الفعلية في عضوية المحاكم العسكرية، فضلا عن أنه يحق لأفراد القوات المسلحة الدفع بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة عن رؤسائهم.

٢٨٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن أو غيرها من القوات لا يزالون، حسبما يَزعم، يمارسون على المدنيين والسلطات المدنية، بما في ذلك السلطات القضائية صلاحيات خاصة، مَنحت لهم من خلال إنشاء مناطق خاصة للنظام العام بموجب مراسيم لم تعد سارية المفعول. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن القوات العسكرية تمارس وظائف التحقيق والتوقيف والاحتجاز والاستجواب.

٢٨٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن التهديدات الموجهة ضد أعضاء السلطة القضائية تضعف استقلال ونزاهة القضاء اللذين يعتبران أساسيين للامتثال للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن طول الإجراءات القضائية يفرض على تراكم القضايا على نحو غير مقبول، بما في ذلك قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٨٤ - وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ الألفاء الوشيك للنظام القضائي الاقليمي فإنها تشدد على أن هذا النظام الذي يشتمل على قضاة وشهود تخفى هوياتهم هو نظام لا يتفق مع أحكام المادة ١٤ من العهد، ولا سيما الفقرة ٣(ب) و(هـ) منها، والتعليق العام للجنة ٣(٢١).

٢٨٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق وجود فجوة واسعة بين الإطار القانوني والواقع في ميدان حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أنه رغم القيام مؤخرا باعتماد عدد كبير من القوانين والأنظمة من أجل حماية حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف في حالات حدوث تجاوزات فإنه لم يحدث في الواقع العملي سوى قدر ضئيل من التحسن الملحوظ في حالة حقوق الإنسان.

٢٨٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المقترحات التي قدمت مؤخرا لإجراء إصلاح دستوري بهدف إزالة الحدود الزمنية المفروضة على حالات الطوارئ، وإلغاء السلطات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمراجعة إعلان حالة الطوارئ، وإسناد وظائف الشرطة القضائية الى السلطات العسكرية، وإضافة ظروف جديدة يمكن في ظلها إعلان حالة الطوارئ، وتقليص سلطات مكتب النائب العام ومكتب المدعي العام فيما يتعلق، على التوالي، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي سلوك أفراد القوات العسكرية. وإذا ما تم اعتماد هذه النصوص، فستثير صعوبات جدية فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد.

٢٨٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة النساء اللواتي لا يزلن، رغم حدوث بعض التحسن، يخضعن للتمييز بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعامية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن العنف ضد المرأة لا يزال يشكل تهديدا رئيسيا لحقها في الحياة ومن ثم ينبغي أن يعالج بصورة أكثر فعالية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل وفيات النساء نتيجة لعمليات الإجهاض السرية.

٢٨٨ - كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن اللجوء الى اعلان حالات الطوارئ لا يزال يتم على نحو متواتر ونادرا ما يكون ذلك متوافقا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد التي تنص على أنه لا يجوز اللجوء الى مثل هذا الاعلان إلا عندما تكون حياة الأمة ووجودها مهددين. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من الضمانات الدستورية، لا تتم حماية التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد حماية تامة في مثل هذه الظروف ولأنه يجوز للحكومة، بموجب المادة ٢١٣ من الدستور، أن تصدر مراسيم تعلق بموجبها سريان أي قوانين تعتبر غير متوافقة مع حالة الطوارئ.

٢٨٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أحوال السجون المزرية وأشدّها خطورة ما يتمثل في مشكلة الاكتظاظ، وكذلك إزاء قلة التدابير المتخذة حتى الآن لمعالجة هذه المشكلة.

٢٩٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة الأطفال في كولومبيا وإزاء الافتقار الى التدابير الكافية لحماية حقوقهم بموجب العهد. وتلاحظ أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله لحماية الأطفال من العنف ضمن الأسرة والمجتمع ككل، ومن التجنيد القسري من قِبل جماعات رجال حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية، ومن تشغيلهم دون أن يبلغوا الحد الأدنى للسّن القانونية، ولحماية أطفال الشوارع على وجه التحديد من القتل أو إساءة المعاملة من قِبل جماعات "المتيقظين" وقوات الأمن.

٢٩١ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من قيام الحكومة باتخاذ تدابير إيجابية، فإن أفراد جماعات السكان الأصليين والأقلية السوداء لا يزالون يعانون من التمييز ولا يتمتعون تمتعا كاملا بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد.

٢٩٢ - وفي الختام، تعرب اللجنة عن قلقها لأن المقررات المتعلقة بقبول بعض القضايا المقدمة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد وبالأسس الموضوعية لهذه القضايا كانت مرة أخرى موضع تشكيك من قِبل الحكومة عندما أُحيلت إليها الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب هذا البروتوكول.

#### ٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٣ - تحث اللجنة الحكومة على مضاعفة جهودها من أجل إرساء عملية مصالحة وطنية بغية إحلال سلم دائم في البلد.

٢٩٤ - وتحث اللجنة على اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لضمان احترام حقوق الإنسان من قِبل أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة. وتوصي اللجنة بقوة بأن يتم التحقيق في الدعم الذي يقدمه أفراد القوات العسكرية أو قوات الأمن للمجموعات شبه العسكرية وعملياتها ومعاقبتهم على ذلك، وبأن يتم اتخاذ خطوات فورية لحل الجماعات شبه العسكرية، وأن يتم النظر في إلغاء المرسوم الرئاسي الذي يضي الشرعية على تشكيل تعاونيات الأمن الريفية.

٢٩٥ - وتوصي اللجنة بأنه ينبغي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب اتخاذ تدابير صارمة لضمان التحقيق بصورة عاجلة ونزيهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تتم ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتوقيع عقوبات ملائمة على أولئك الذين يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات، وأن يتم دفع تعويضات كافية لضحاياها. وينبغي ضمان عزل المسؤولين المدانين بارتكاب تجاوزات خطيرة من مناصبهم بصورة دائمة على أن يوقف عن العمل أولئك الذين يجري التحقيق في مزاعم ارتكابهم لمثل هذه التجاوزات.

٢٩٦ - وتوصي اللجنة بأن يتم اعتماد تدابير خاصة، بما في ذلك تدابير وقائية من أجل ضمان تمكين أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، بما في ذلك بصفة خاصة الصحفيون، والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، والقادة النقابيون والسياسيون، والمدرسون، وأفراد السكان الأصليين، والقضاة، من ممارسة حقوقهم وحررياتهم، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات دون أي نوع من أنواع الترويع. كما تحث اللجنة السلطات على اعتماد تدابير صارمة من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق ضحايا "التطهير الاجتماعي"، ولا سيما حقوقهم بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٢٩٧ - وتحث اللجنة على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان محاكمة أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أمام محاكم مدنية مستقلة وتوقيفهم عن العمل خلال فترة التحقيقات. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن يتم نقل اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الى محاكم مدنية وأن تتم التحقيقات في مثل هذه الحالات من قبل مكتب النائب العام والمدعي العام. وبصورة أعم، توصي اللجنة بأن يكون مشروع القانون الجزائي العسكري الجديد، إذا ما أريد اعتماده ممثلًا من جميع النواحي لمتطلبات العهد. ولا ينبغي أن يكون من حق القوات العامة الاعتماد على الدفع بحجة إطاعة "أوامر الرؤساء" في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

٢٩٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان تقليص الفجوة بين القوانين التي تحمي الحقوق الأساسية وحالة حقوق الإنسان في الواقع العملي. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بأن يتم وضع برامج تثقيفية وتدريبية بحيث يمكن لجميع قطاعات السكان، وخصوصاً أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة والقضاة والمحامين والمدرسين، تنمية ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان والكرامة الانسانية.

٢٩٩ - وتوصي اللجنة بأن تسحب الإصلاحات الدستورية التي اقترحت مؤخراً والمشار إليها في الفقرة ٢٨٦.

٣٠٠ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض قوانينها واتخاذ تدابير لضمان تمتع المرأة بالمساواة الكاملة بموجب القانون وفي الواقع في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعامية، بما في ذلك فيما يتعلق بمركزها داخل الأسرة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء أولوية لحماية حق المرأة في الحياة من خلال اتخاذ تدابير فعالة ضد العنف وضمان امكانية حصولها على وسائل منع الحمل المأمونة. وينبغي اتخاذ تدابير لمنع وإزالة مواقف التمييز والتحيز المستمرة ضد المرأة ولا سيما من خلال حملات التثقيف والإعلام.

٣٠١ - وتكرر اللجنة آراءها بأنه لا ينبغي إعلان حالة الطوارئ إلا عند انطباق الشروط المحددة في المادة ٤ من العهد وإصدار الإعلان المطلوب بمقتضى تلك المادة. وينبغي للأحكام الدستورية والقانونية أن تكفل قيام المحاكم بمراقبة الامتثال لأحكام المادة ٤ من العهد. وينبغي إجراء مراقبة دقيقة لتطبيق المراسيم المعتمدة بمقتضى المادة ٢١٣ من الدستور وضمان عدم تطبيقها عند انتهاء فترة حالة الطوارئ.

٣٠٢ - وتشدد اللجنة على التزام الدولة الطرف بموجب المادة ١٠ من العهد بأن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة للانسان. وفيما يتعلق بمشكلة اكتظاظ السجون بصفة خاصة، تقترح اللجنة بأن يتم النظر في اعتماد تدابير بديلة فيما يتصل بتوقيع العقوبات يتاح بموجبها لبعض الأشخاص المدانين قضاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم في خدمة مجتمعاتهم المحلية وتخصيص قدر أكبر من الموارد من أجل توسيع الطاقة الاستيعابية لنظام السجون وتحسين أوضاع السجون.

٣٠٣ - وتحث اللجنة على إلغاء النظام القضائي الاقليمي وعلى أن تكفل الحكومة إجراء جميع المحاكمات على أساس الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٣٠٤ - وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة حدا لممارسة القوات العسكرية بحكم الأمر الواقع لسلطات في مناطق النظام العام الخاصة المنشأة بموجب مراسيم لم تعد سارية المفعول.

٣٠٥ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير فعالة من أجل ضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٢٤ من العهد، بما في ذلك تدابير وقائية وعقابية فيما يتعلق بجميع أعمال قتل الأطفال والاعتداء عليهم، وتدابير وقائية وعقابية فيما يتعلق بالأطفال الذين يزج بهم في أنشطة جماعات رجال حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية. كما توصي اللجنة تحديدا باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على تشغيل الأطفال وإنشاء آليات تفتيش لهذه الغاية.

٣٠٦ - وتشدد اللجنة على واجب الدولة الطرف بأن تكفل تمتع كل طفل يولد في كولومبيا بحق اكتساب الجنسية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد. ولذلك توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في منح الجنسية الكولومبية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في كولومبيا.

٣٠٧ - وتوصي اللجنة باعتماد المزيد من التدابير من أجل ضمان حماية حقوق أفراد السكان الأصليين والأقلية السوداء بمقتضى العهد، ولا سيما بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و٢٧. وتشدد اللجنة بصفة خاصة على أهمية التعليم وتحث الحكومة على اتخاذ تدابير ملائمة لخفض معدل الأمية في صفوف هذه المجموعات.

٣٠٨ - وتوصي اللجنة بأن ينشر على نطاق واسع تقرير الدولة الطرف بالإضافة الى هذه الملاحظات الختامية.

## ياء - البرتغال (ماكاو)

٣٠٩ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث للبرتغال المتصل بماكاو (CCPR/C/70/Add.9) في جلستها ١٥٧٦ و ١٥٧٧ (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودتين في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي جلستها ١٥٨٤ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت الملاحظات التالية:

### ١ - مقدمة

٣١٠ - ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى يضم عددا من المسؤولين بحكومة ماكاو. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف على نوعية التقرير العالية ووفرة المعلومات الإضافية والردود المفصلة والصريحة على الأسئلة الشفوية والخطية وعلى تعليقات اللجنة أثناء نظرها في التقرير. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات مكنتها من إجراء حوار بناء للغاية مع الدولة الطرف.

### ٢ - العوامل المتصلة بالتزامات تقديم التقارير بموجب العهد

٣١١ - تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى ما حدث مؤخرا من تمديد للعهد ليشمل ماكاو، فإن الإعلان المشترك وتبادل المذكرات بين الصين والبرتغال في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ لا يشيران إلى ذلك ويذكران فحسب أن القوانين النافذة حاليا في ماكاو ستظل بدون تغيير أساسا وأن جميع حقوق وحريات السكان والأشخاص الآخرين في ماكاو، بما في ذلك حقوق الفرد في حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والسفر والانتقال، والحق في الاضراب واختيار المهنة وإجراء البحوث الأكاديمية، وفي حرية الدين والمعتقد، والمراسلات والحق في الملكية ستكمل قانونا في الاقليم الإداري الخاص لماكاو. وتلت ذلك مذكرة تفاهم بين جمهورية الصين الشعبية وحكومة البرتغال وقعها سفيراهما، لمد العهد ليشمل ماكاو مع إبداء تحفظات، وأعقب ذلك القرار ٩٢/٤١ لجمعية الجمهورية البرتغالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وينص على مد أحكام العهد لتشمل ماكاو مع تحفظات معينة، وخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ وبالمادة ١٣. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٤٠ من القانون الأساسي للاقليم الإداري الخاص لماكاو التابع لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمده المؤتمر الشعبي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ تنص على أن يستمر نفاذ أحكام العهد بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن تنفذ عن طريق قوانين الاقليم الإداري الخاص لماكاو.

٣١٢ - وعليه، فإن الإعلان الصيني - البرتغالي المشترك، مقترنا بمذكرة التفاهم والقانون الأساسي، يبدو أنه يوفر أساسا قانونيا سليما لاستمرار حماية الحقوق المحددة في العهد في ماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. فضلا عن ذلك، تود اللجنة أن تكرر موقفها المعروف بأن معاهدات حقوق الإنسان تؤول إلى الاقليم وأن الدول تظل مرتبطة بالتزامات التي تعهدت بها الدولة السلف بموجب العهد. وحالما يجد الناس الذين يعيشون في إقليم ما أنهم يخضعون لحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن حرمانهم من هذه الحماية لمجرد تفكيك ذلك الاقليم أو إخضاعه للولاية القضائية لدولة

أخرى أو لأكثر من دولة واحدة<sup>(6)</sup>. وعليه ستظل متطلبات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد مطبقة، وتتوقع اللجنة تلقي واستعراض التقارير المتصلة بماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

### ٣ - الجوانب الايجابية

٣١٣ - ترحب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام في ماكاو، بما في ذلك الإعدام لجرائم عسكرية. وتحيط علما مع التقدير بأن القانون المحلي كما تفسره المحكمة العليا يحظر تسليم الشخص إلى بلد ما حيث يحتمل صدور حكم بالإعدام على ذلك الشخص.

٣١٤ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالضمانات الموجودة في القانون الأساسي العضوي في ماكاو فيما يتعلق بإعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ وأنه لا يجوز في ظلّ أي ظرف مخالفة الحقوق التي لا يمكن مخالفتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤.

٣١٥ - كما تلاحظ مع التقدير أنه يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم، بموجب المادة ٣٠ من الدستور البرتغالي، التمتع بحقوقهم الأساسية، باستثناء تلك القيود المفروضة في سجنهم.

٣١٦ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان على السلك القضائي والموظفين المدنيين والمدرسين والجمهور بوجه عام.

٣١٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه وفقا للمادة ٢٢ من الدستور البرتغالي، مقترنة بالمادة ٢ من النظام الأساسي العضوي لماكاو، تكون وكالات الدولة والهيئات العامة مسؤولة عن الأفعال أو أوجه التقصير التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

٣١٨ - وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات ومكاتب جديدة لحماية حقوق الإنسان، مثل مركز الإعلام والمساعدة واللجنة العليا لمكافحة الفساد والخروج على الشرعية الإدارية.

### ٤ - دواعي القلق الرئيسية

٣١٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه في حين أن غالبية السكان تتحدث باللغة الصينية، إلا أن لوائح الاتهام الرسمية، فضلا عن مستندات وأحكام المحاكم، تصدر باللغة البرتغالية فقط، رغم الجهود الجارية لجعل النسخ باللغة الصينية متاحة للناس.

٣٢٠ - وينتاب اللجنة القلق، إذ رغم ضمانات المساواة في الدستور وفي التشريع العمالي، ما زالت عدم المساواة مستمرة بحكم الواقع بالنسبة للنساء وأجورهن. إن استمرار مواقف وممارسات تقليدية معينة يسهم في هذا الظلم والتمييز في مواقع العمل.



٣٢١ - وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التقارير عن مدى الإتجار بالنساء في ماكاو وعن الأعداد الكبيرة من النساء من مختلف البلدان اللاتي يتم جلبهن إلى ماكاو بغرض ممارسة البغاء. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء سلبية السلطات في منع وتجريم استغلال هؤلاء النساء وأن موظفي الهجرة والشرطة بوجه خاص لا يتخذون تدابير فعالة لحمايةهن ولغرض عقوبات على أولئك الذين يستغلون النساء عن طريق البغاء انتهاكا للمادة ٨ من العهد.

٣٢٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء النسبة المنخفضة من المقيمين المولودين محليا الذين يشغلون مناصب عليا في الإدارة العامة، مما يشير مشكلة تنفيذ المادة ٢٥ من العهد.

٣٢٣ - ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ ترتيبات حازمة بين حكومتي الصين والبرتغال فيما يتعلق بجنسية المقيمين في ماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣٢٤ - وتأسف اللجنة، إذ رغم الجهود التي تبذلها السلطات حاليا لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد، إلا أن الجمهور بوجه عام، والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة، لا يتم إعلامهما بشكل كاف بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الثالث للبرتغال. كما تشعر اللجنة بالقلق إذ لا يجري تشجيع المنظمات غير الحكومية في ماكاو على المشاركة في برامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا يتم التماس تعاونها فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الإنسان.

#### ٥ - الاقتراحات والتوصيات

٣٢٥ - توصي اللجنة بالتعجيل بالجهود لإدخال اللغة الصينية في أقرب وقت ممكن في المحاكم على كافة المستويات وبخاصة في مستندات المحاكم وأحكامها.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة ببذل جهود حازمة تكفل إحداث زيادة كبيرة في نسبة المقيمين المولودين محليا ممن يشغلون مناصب عليا في الإدارة العامة والقضاء.

٣٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تستهل الحكومة أو تشجع على تنفيذ برامج تهدف إلى تقديم المساعدة للمرأة في الظروف الصعبة، وبخاصة النساء اللاتي يجئن من بلدان أخرى ويجري جلبهن إلى ماكاو بغرض ممارسة البغاء. وينبغي اتخاذ تدابير قوية لمنع هذا الشكل من أشكال الإتجار ولغرض عقوبات على أولئك الذين يستغلون النساء. وينبغي تقديم الحماية للنساء اللاتي يقعن ضحايا هذا النوع من الإتجار لكي يتمكن من ضمان مكان يلجأن إليه ولتتاح لهن فرصة للبقاء في البلد لكي يشهدن ضد الأشخاص المسؤولين عن ذلك في الدعاوى الجنائية أو المدنية.

٣٢٨ - وتوصي اللجنة بأن تلغى في أقرب وقت ممكن أحكام المادة ٤ من قرار الجمعية البرتغالية رقم ٩٢/٤١، وبموجبها لا تنطبق الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣ من العهد على ماكاو فيما يتعلق بدخول ورحيل الأشخاص وطرد الأجانب من الاقليم.

٣٢٩ - وتوصي اللجنة بتوفير تعليم حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وقوات الأمن وأفراد المهنة القانونية وللأشخاص الآخرين المعنيين بإقامة العدل، بغية أن يصبح ذلك جزءاً من تدريبهم العادي.

٣٣٠ - وتقترح اللجنة بذل مزيد من الجهود لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد وعن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. وتوصي بصفة خاصة بنشر هذه الملاحظات على نطاق واسع على الجمهور.

## كاف - لبنان

٣٣١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للبنان (CCPR/C/42/Add.14) في جلساتها ١٥٧٨ و ١٥٧٩ (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي جلساتها ١٥٨٥، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت الملاحظات التالية:

### ١ - مقدمة

٣٣٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، ولو بعد تأخير طويل، وتُعرب عن تقديرها لاستعداد الوفد لاستئناف حوار مع اللجنة. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير، وإن كان يتضمن بعض المعلومات المفيدة عن الإطار التشريعي العام في لبنان، لا يتناول، بصورة متسقة، الحالة الفعلية لتنفيذ العهد، ولا يتطرق إلا بقدر محدود إلى الصعوبات التي اعترضت تنفيذه. وترى اللجنة أيضا أن التقرير على درجة من القِصْر لا تتيح إلقاء نظرة شاملة على تنفيذ ضمانات العهد من جانب الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور الوفد، وتقديمه بعض الإيضاحات المفيدة ردا على العديد من أسئلة اللجنة.

٣٣٣ - وتأمل اللجنة أن تساعد هذه الملاحظات الدولة الطرف على إعداد التقرير الدوري الثالث، وهو تقرير ينبغي أن يتضمن معلومات موضوعية وشاملة عن القضايا التي وُصفت في الفقرات التالية بأنها تثير قلق اللجنة.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ العهد

٣٣٤ - تلاحظ اللجنة أن النزاع الذي استمر في لبنان من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٠ قد دمّر الكثير من هياكل البلد الأساسية وتسبب في معاناة بشرية هائلة، وفي تمزق اقتصادي بالغ وصعوبات اقتصادية جسيمة، وهو وضع ما زال يحد من الموارد المخصصة لحقوق الإنسان. وتقدّر اللجنة أن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها بضمان تطبيق ومراعاة أحكام العهد على نحو فعال في جميع أرجاء الإقليم، نظرا إلى أن السلطات لا تستطيع الوصول إلى الجزء الجنوبي من البلد، الذي ما زال تحت الاحتلال الاسرائيلي.

٣٣٥ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن هناك عددا من العوامل التي ما زالت تعوق عملية إعادة البناء الوطنية، ومن بين هذه العوامل سيطرة قوات عسكرية غير لبنانية على أجزاء من إقليم الدولة الطرف، الأمر الذي يسهم في تقويض سيطرة الحكومة المركزية ويمكن أن يحول دون تطبيق قوانين الدولة الطرف والعهد في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة.

## ٣ - الجوانب الإيجابية

٣٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف، في الآونة الأخيرة، تشريعا يستهدف، إلى حد ما، جعل نظامها القانوني يتفق مع الالتزامات الملقة على عاتق لبنان بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة التشريع الذي يستهدف ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة.

٣٣٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الحكومة لإصلاح نظام السجون في البلد، وهو نظام تشوبه، كما اعترف الوفد، عيوب فادحة، وترحب بقرار الحكومة تخصيص اعتمادات في الميزانية بهذا الشأن. وتعرب عن الأمل في تنفيذ برنامج إصلاح وتجديد السجون على أسرع نحو ممكن، بحيث يتسنى للدولة الطرف الالتزام بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٣٣٨ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بإنشاء لجنة النظام الداخلي وحقوق الإنسان، التي تبحث مقترحات تشريعية معينة في ضوء آثارها على حقوق الإنسان ومن حيث توافقها مع معايير حقوق الإنسان. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء محكمة دستورية (المادة ١٩ من الدستور).

## ٤ - المواضيع التي تثير القلق وتوصيات اللجنة

٣٣٩ - ترى اللجنة أن بعض جوانب النظام القانوني للدولة الطرف لا تتفق مع أحكام العهد. وتشير بوجه خاص إلى حقيقة أن القرارات التي يصدرها المجلس العدلي لا تخضع للاستئناف، وهو أمر مخالف للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتوصي اللجنة بإعادة النظر بشكل شامل في الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، لضمان الامتثال لجميع أحكام العهد. وتشجع الدولة الطرف كذلك على النظر في إنشاء مؤسسة أمين المظالم الوطني أو لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تتمتعان بسلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن إجراءات معالجة ذلك.

٣٤٠ - وفيما يتصل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والمرسوم رقم ٧٩٨٨ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلاحظ اللجنة، بقلق، أن الظروف التي يجوز فيها إعلان وإنفاذ حالة الطوارئ في لبنان هي ظروف واسعة إلى حد مفرط ويمكن أن تستخدم لتقييد ممارسة الحقوق الأساسية على نحو لا مبرر له. وتأسف اللجنة بشدة لأن الدولة الطرف لم تقم بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد والقاضية بإبلاغ الأمين العام، وعن طريقه الدول الأخرى الأطراف في العهد، بإعلان حالة الطوارئ.

٣٤١ - وعليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على وقف تطبيق المرسوم بقانون رقم ١٠٢ والمرسوم الخاص بتنفيذه، أو الاستعاضة عنه بتشريع يفي بمتطلبات المادة ٤ من العهد. وتوصي اللجنة أيضا بأن تكون جميع حالات الطوارئ التي يعلن عنها في المستقبل محدودة زمنيا على نحو دقيق، وبأن يتم الإبلاغ عنها على نحو يتفق بدقة مع شروط الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٣٤٢ - وتلاحظ اللجنة، بقلق، أنه تم منح الأفراد المدنيين والعسكريين عضوا عاما عما يمكن أن يكونوا قد ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين خلال الحرب الأهلية. ومثل هذا العفو الشامل قد يحول دون إجراء التحقيق المناسب ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، ويقوّض الجهود الرامية إلى إشاعة احترام حقوق الإنسان، ويشكل عائقا أمام الجهود المبذولة لتوطيد الديمقراطية.

٣٤٣ - وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن الوفد لم يوضح على نحو مناسب دور واختصاصات كل من قوات الأمن الداخلي اللبنانية والجيش اللبناني، فيما يتعلق باعتقال الأفراد واحتجازهم واستجوابهم. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الوفد معلومات عن دور الدوائر الأمنية السورية التي ما زالت تعمل داخل أراضي الدولة الطرف بموافقة الحكومة ومدى ممارستها السلطة فيما يتعلق باعتقال واحتجاز واستجواب المواطنين اللبنانيين، وكذلك إمكان نقلهم إلى سوريا.

٣٤٤ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء اتساع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان، ولا سيما مد هذا الاختصاص إلى أبعد من المسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين. وتشعر أيضا بالقلق إزاء الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم العسكرية، وإزاء عدم إشراف المحاكم العادية على إجراءات المحاكم العسكرية وأحكامها. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في اختصاص المحاكم العسكرية وأن تنقل اختصاص المحاكم العسكرية، في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي جميع القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من جانب الأفراد العسكريين، إلى المحاكم العادية.

٣٤٥ - وبشكل أعم، تعرب اللجنة عن القلق إزاء استقلال وحياد القضاء في الدولة الطرف، وتلاحظ أن الوفد نفسه سلّم بأن الإجراءات التي تحكم تعيين القضاة، وبخاصة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، غير مرضية أبدا. ويساور اللجنة أيضا القلق لأن الدولة الطرف لا تؤمّن للمواطنين، في الكثير من الحالات، وسائل انتصاف وإجراءات استئناف فعالة بخصوص شكاواهم. وبالتالي، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر، على سبيل الاستعجال، في الإجراءات التي تحكم تعيين أعضاء السلك القضائي بهدف ضمان استقلالهم الكامل.

٣٤٦ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الادعاءات المثبتة تماما بالأدلة والقائلة بارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة من جانب شرطة الدولة الطرف وقوات الأمن اللبنانية وقوات الأمن غير اللبنانية العاملة داخل أراضي الدولة الطرف، وحدوث عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وعمليات تفتيش بدون أوامر قضائية، وإساءة معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم، وحدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة. وقد أحاطت علما بالبيان الذي أدلى به الوفد والذي قال فيه إن الشرطة وقوات الأمن اللبنانية لا ترتكب مثل أعمال التعذيب وسوء المعاملة هذه؛ وبالرغم من هذا البيان، فإنها تحث الدولة الطرف على التحقيق في الادعاءات الموثوقة القائلة بوقوع حالات من سوء المعاملة والتعذيب والتي استرعى اهتمام اللجنة إليها.

٣٤٧ - وبينما ترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على إصلاح وتحديث نظام السجون (انظر الفقرة ٣٣٧)، فإن التقارير الجديرة بالثقة والمثبتة تماما بالأدلة عن سوء معاملة السجناء وعن الاكتظاظ الشديد للسجون

وعن عدم الفصل بشكل واضح بين الأحداث والبالغين والمحتجزين المحكومين وأولئك الذين ينتظرون المحاكمة، ما زالت تشير قلق اللجنة. وتأسف اللجنة لعدم تمكن الوفد من تقديم المزيد من الإيضاحات عن حالة الجانحات الصغيرات السن المحتجزات في سجن زحلة.

٣٤٨ - وبينما ترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية الأخيرة التي تزيل بعض أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تلاحظ أن كلا من التمييز القانوني والتمييز بحكم الواقع يظلان موضوع قلق. وهي تشير في هذا السياق إلى المواد ٤٨٧ إلى ٤٨٩ من قانون العقوبات، التي تفرض على النساء المدانات بالزنا أحكاماً أقسى من الأحكام المفروضة على الرجال، وإلى قوانين الجنسية والقانون الذي يجيز تقييد حق الزوجات في مغادرة البلد في حال عدم موافقة الزوج (انظر CCPR/C/42/Add.14، الفقرة ٩). وترى اللجنة أن هذه الأحكام، وغيرها من الأحكام المشار إليها في التقرير، لا تتفق مع المادتين ٣ و٢٢ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء توافق القوانين والأنظمة التي لا تسمح للمواطنين اللبنانيين بأن يبرموا عقود زواج إلا وفقاً لقوانين وإجراءات إحدى الطوائف الدينية المعترف بها، ولكون هذه القوانين والإجراءات لا تنص على المساواة في الحقوق للمرأة.

٣٤٩ - وبناءً على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قوانينها، ولا سيما القوانين التي تنظم مركز المرأة وحقوق والتزامات المرأة في الزواج والالتزامات المدنية، وبإدخال التعديلات المناسبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساواة القانونية والفعالية الكاملة للمرأة في جميع جوانب المجتمع. وينبغي إتاحة وسائل انتصاف متيسرة وفعالة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز. وتوصي اللجنة بأن تُستحدث في لبنان، إضافة إلى القوانين والإجراءات القائمة التي تنظم الزواج، قوانين مدنية بشأن الزواج والطلاق متاحة لكل إنسان.

٣٥٠ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق لتوسيع الحكومة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وهو أمر لا يتفق مع المادة ٦ من العهد إذا ما وُضع في الاعتبار أن هذه المادة تحد من الظروف التي يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام، وتنص على وجوب استعراض هذه الظروف باستمرار بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٥١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، بالتالي، على إعادة النظر في سياستها تجاه عقوبة الإعدام بهدف الحد منها في مرحلة أولى، وإلغائها في نهاية الأمر. وتوصي بأن تُدرج الدولة الطرف في تقريرها المرحلي القادم قائمة مفصلة بجميع الجرائم التي يمكن أن تفرض بشأنها عقوبة الإعدام، وكذلك قائمة بجميع الحالات التي حُكم فيها بالإعدام وأو نغذّ فيها هذا الحكم.

٣٥٢ - وقد لاحظت اللجنة، بقلق، الصعوبات التي يواجهها في لبنان الكثير من العمال الأجانب الذين قام أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم بمصادرة جوازات سفرهم. وهذه الممارسة، التي سلّمت الحكومة بأنه يجب معالجتها معالجة مرضية بشكل أكبر، لا تتفق مع المادة ١٢ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة

الطرف تدابير فعالة لحماية حقوق هؤلاء العمال الأجانب بمنع مثل هذه المصادرة وبتوفير وسائل متيسرة وفعالة لاسترداد جوازات السفر.

٣٥٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يجب على كل مواطن لبناني أن يكون منتميا إلى إحدى الطوائف الدينية التي تعترف بها الحكومة رسميا، وأن هذا يعد شرطا ليكون المواطن مؤهلا للتقدم إلى الوظائف العامة. وهذه الممارسة لا تتفق، في نظر اللجنة، مع مقتضيات المادة ٢٥ من العهد.

٣٥٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن عددا من أحكام قانون وسائط الاعلام رقم ٣٨٢ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٧٩٩٧ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٦، اللذين تم استنادا إليهما تخفيض رخص محطات التلفزة والإذاعة إلى ٣ محطات و ١١ محطة على التوالي، لا تبدو منسجمة، مع الضمانات المكرسة في المادة ١٩ من العهد، بالنظر إلى أنه لا توجد معايير معقولة وموضوعية لمنح الرخص. وقد أدت عملية الترخيص إلى تقييد تعددية وسائط الاعلام وحرية التعبير. وتلاحظ اللجنة أيضا أن القيود الموضوعية على فئتين مختلفتين من محطات الاذاعة والتلفزة - المحطات التي يمكن أن تبث أنباء وبرامج سياسية وتلك التي لا يمكنها ذلك - لا يوجد ما يبررها بمقتضى المادة ١٩.

٣٥٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بالتالي، بإعادة النظر في قانون وسائط الاعلام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي مرسوم تنفيذه، وبتعديله بهدف جعله يتفق مع المادة ١٩ من العهد. وتوصي بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة مستقلة لمنح تراخيص البث، تكون لديها سلطة النظر في طلبات البث ومنح التراخيص وفقا لمعايير معقولة وموضوعية.

٣٥٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الحظر الكامل للمظاهرات العامة، وهو حظر ما زالت تبرره الحكومة بأسباب تتعلق بالسلامة العامة والأمن الوطني. وهذا الحظر الشامل على المظاهرات لا يتفق، في نظر اللجنة، مع الحق في حرية الاجتماع بمقتضى المادة ٢١ من العهد، وينبغي أن يرفع في أقرب وقت ممكن.

٣٥٧ - ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن التشريع الذي ينظم تكوين الجمعيات ومركزها يتفق ظاهريا مع المادة ٢٢ من العهد، فإن ممارسة الدولة الطرف، في الواقع، قد قيّدت الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال عملية الترخيص المسبق والمراقبة. وقد اعترف الوفد نفسه بأن ممارسة منع القيام بالتسجيل هي ممارسة غير قانونية. وتأسف اللجنة أيضا لأن الدولة ما زالت لا تعترف للموظفين بحق تكوين الجمعيات والمساومة بصورة جماعية، الأمر الذي يخالف المادة ٢٢ من العهد.

٣٥٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بالتالي، بأن تتقيد السلطات المختصة تقييدا دقيقا بأحكام نظام إنشاء الجمعيات. وتقترح كذلك أن تعيد الحكومة النظر في الحظر المفروض على إنشاء الجمعيات من جانب الموظفين وأن ترفعه في النهاية.

٣٥٩ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بصورة جدية وعاجلة في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد أو الانضمام إليه، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز نظام الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

٣٦٠ - وتوصي اللجنة بأن تقدم حكومة لبنان في تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلا عن قوانين محددة ومعلومات وقائية وأكثر تحديدا عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وبوجه خاص، سوف ترحب بتلقي معلومات عما إذا كانت المحاكم المحلية قد وضعت ضمانات العهد موضع التنفيذ في قراراتها وعن الطريقة التي تمت بها تسوية المنازعات المحتملة بين القوانين الداخلية وضمانات العهد. ومن شأن ذلك أن يمكن اللجنة من أن تقيّم على نحو أدق أي تقدم تحرزه الدولة الطرف في تنفيذ العهد.

٣٦١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم السلطات اللبنانية بنشر معلومات عن العهد وملاحظات اللجنة هذه على أوسع نطاق ممكن، وبأن يتم التعريف على نطاق واسع بالتقرير الدوري القادم للدولة الطرف.



## لام - سلوفاكيا

٣٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفاكيا (CCPR/C/81/Add.9) في جلساتها ١٥٨٩ إلى ١٥٩١ (الدورة الستون) المعقودة في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي جلساتها ١٦١١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧. اعتمدت الملاحظات التالية:

### ١ - مقدمة

٣٦٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لسلوفاكيا وبالحوار البناء مع اللجنة. وتلاحظ مع الأسف أنه بالرغم من احتواء التقرير على معلومات شاملة حول المعايير الدستورية والتشريعية السائدة في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه لم يقدم معلومات محددة عن تنفيذ العهد عند الممارسة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للاجابات التي قدمها الوفد على أسئلة طرحت خلال سير المناقشة، مما مكن اللجنة من الحصول على صورة أوضح بعض الشيء عن الحالة الفعلية لحقوق الإنسان في البلد.

### ٢ - عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد

٣٦٤ - تدرك اللجنة أن سلوفاكيا ما تزال في فترة انتقالية من نظام سَلطوي إلى ديمقراطي وأنها قد حصلت على استقلالها منذ وقت قريب بعد انحلال الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بقايا الحكم الشمولي السابق لم يتم التغلب عليها كلية وأنه بقيت خطوات يجب اتخاذها لتدعيم المؤسسات الديمقراطية وتطويرها ولتقوية تنفيذ العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً استمرار توجهات سياسية واجتماعية في البلاد تعارض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق انعدام الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين الاختصاصات الخاصة بكل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية مما يعرض للخطر تنفيذ مبدأ سيادة القانون وتنفيذ سياسة ثابتة لحقوق الإنسان.

### ٣ - جوانب ايجابية

٣٦٥ - ترحب اللجنة بتطورات عديدة حدثت في سلوفاكيا مؤخراً تمثل خطوات ايجابية في سبيل تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترحب اللجنة خاصة بالوضع التفضيلي المعطى للمعاهدات الدولية بما في ذلك العهد، على القوانين المحلية؛ وبتضمنين الدستور بياناً موسعاً ومفصلاً للحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق الأقليات، وتكييف التشريع الدستوري رقم ١٩٩١/٢٣ بعد الاستقلال لسن ميثاق للحقوق والحريات الأساسية؛ وتطبيق المحكمة الدستورية لأحكام العهد بما في ذلك الاشارة إلى التعليقات العامة للجنة.

٣٦٦ - وترحب اللجنة بخلافة سلوفاكيا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بشأن البلاغات الفردية.

٣٦٧ - وتلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء مؤسسات تعالج قضايا حقوق الإنسان، مثل اللجنة الخاصة بالأقليات، واللجنة المنسقة لوضع المرأة، والممثل الخاص للأشخاص المحتاجين عوناً معيناً، وتتطلع إلى معلومات عن أنشطتها في التقارير المقبلة.

٣٦٨ - وترحب اللجنة باعتماد تدابير استهدفت انصاف المظالم السابقة، مثل السياسة التي اتخذتها الحكومة السلوفاكية، والمبنية على القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي سنه الاتحاد التشيكي والسلوفاكي بما يسمح لأصحاب الأملاك السابقين أو لورثتهم أن يطالبوا باسترجاع ما صدره النظام الشيوعي السابق، واعتماد القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٢ الخاص بتخفيف بعض المظالم التي لحقت بممتلكات الكنائس والجمعيات الدينية بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٩٠، وبين ١٩٣٩ و ١٩٩٠ في حالة الممتلكات التي كانت تمتلكها المعابد والجمعيات اليهودية.

٣٦٩ - وتثني اللجنة على الغاء عقوبة الإعدام في ١٩٩٠ وتوصي بأن تصدق سلوفاكيا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٣٧٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء وحدات خاصة مكونة من موظفين تلقوا تدريباً خاصاً ضمن الشرطة السلوفاكية للتعامل مع الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال وسن قوانين جديدة تعالج العنف الموجه ضد المرأة والاستغلال الجنسي للأطفال.

٣٧١ - وترحب اللجنة باعتماد قانون جديد للمواطنة يحمي جميع الأطفال المولودين في سلوفاكيا من إنعدام الجنسية.

٣٧٢ - وتلاحظ اللجنة مختلف التدابير والخطوات التي توختها السلطات السلوفاكية لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مكتب أمين المظالم الخاص بحقوق الإنسان، وتحث على سرعة تنفيذها. وتلاحظ استعداد سلوفاكيا لتنمية تعاون دولي لتأمين أي من الجنسيتين التشيكية أو السلوفاكية لجميع الأطفال من مواليد الغجر، كما تلاحظ الاستعداد الذي عبر عنه الوفد لطبع ونشر النص الكامل لهذه الملاحظات.

#### ٤ - مواطن القلق وتوصيات اللجنة

٣٧٣ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تتخذ خطوات كافية حتى تاريخه لتنفيذ مختلف أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية وأحكام العهد. وتأسف اللجنة بشكل خاص لغياب أو عدم كفاية القوانين التي تنظم الأمور المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد، فيما يختص بتعيين أعضاء الجهاز القضائي؛ والمادة ٤ من العهد؛ والمادة ١٨، فيما يتعلق بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية من دون التمديد العقابي لفترة الخدمة؛ والمادة ٢٥.

٣٧٤ - وتأسف اللجنة لانعدام الوضوح بخصوص العلاقة بين المواد ١١ و ١٢٥ و ١٣٢ من الدستور، وبالذات اختصاص المحكمة الدستورية في تأمين امتثال قوانين وأنظمة الحكومة المركزية والحكومات المحلية للدستور وللمعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد.

٣٧٥ - تعرب اللجنة عن قلقها من التقارير المؤكدة عن التمييز وبخاصة ضد المرأة، وتلاحظ أنه لا توجد آليات مستقلة لبحث شكاوى ضحايا جميع أشكال التمييز. وتوصي بأن (أ) تعطى الأولوية للتصدي للتمييز وبخاصة من خلال حملات التدريب والتعليم؛ و (ب) تُنشأ على وجه الاستعجال آليات لرصد قوانين عدم التمييز ولتسلّم الشكاوى من الضحايا والتحقيق فيها.

٣٧٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن الفجر كثيراً ما يقعوا ضحايا للاعتداءات العنصرية، ومن دون أن ينالوا الحماية الكافية من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتكرر توصيتها (أ) و (ب) في الفقرة ٣٧٥.

٣٧٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الحالات التي يستعمل فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة الزائدة بالإضافة إلى سوء معاملة المحتجزين أثناء اعتقالهم لدى الشرطة. وتلاحظ أن نظام إنفاذ القوانين لن يعمل بشكل صحيح إلا عندما يعطى الاهتمام الكافي لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وبناء عليه توصي اللجنة بإعداد برامج التدريب المناسبة في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولموظفي السجون، وبخاصة بشأن المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد. وبشكل أعم، توصي اللجنة بإعداد برامج تدريبية لمهنيين كالقضاة والمحامين وموظفي الخدمة العامة، وأن يتم تدريس حقوق الإنسان في المدارس وعلى جميع المستويات، وذلك لتنمية ثقافة احترام حقوق الإنسان داخل المجتمع.

٣٧٨ - وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات كافية عن الامتثال لأحكام المادة ٩ من العهد فيما يتعلق بجميع أشكال التوقيف، وبخاصة التوقيف الإداري قبل المحاكمة وتوقيف ملتزمي الملجأ. وتوصي اللجنة بأن تجري الحكومة تحليلاً شاملاً للتشريع والممارسة المتعلقين بالتوقيف الإداري من أجل تقييم مدى امتثالهما للمادة ٩ من العهد.

٣٧٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق بالنسبة للمادة ١٤ من العهد أن القواعد الحالية التي تحكم تعيين الحكومة للقضاة بموافقة البرلمان قد يكون لها أثر سلبي في استقلالية الجهاز القضائي. وتوصي اللجنة بأن تعتمد، على سبيل الأولوية، تدابير محددة تضمن استقلال القضاء، وتحمي القضاة من أي تأثير سياسي عليهم وذلك من خلال اعتماد قوانين تنظم تعيين أعضاء الجهاز القضائي وتحديد رواتبهم ومدة خدمتهم وعزلهم وتقديمهم للتأديب.

٣٨٠ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أنه يبدو أن حق تقديم المساعدة القانونية المجانية الذي نصت عليه الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ليس مكفولاً لا في جميع القضايا، ولكن فقط في الحالات التي تكون فيها العقوبة القصوى أكثر من السجن مدة خمس سنوات. كما تلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من أن القانون

ينص على تقديم مساعدة محام فور الاعتقال، إلا أنه أفيد عن حالات عديدة شهدت تقصيراً في احترام هذه الحق خلال التوقيف لدى الشرطة. وبناء عليه توصي اللجنة بمراجعة التشريع الذي ينظم تقديم المساعدة القانونية المجانية لضمان مطابقته مع العهد، وأن يكون تنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم حضور المحامين ومساعدتهم، قيد الرصد الدقيق.

٣٨١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق كذلك أنه بالامكان محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في قضايا معينة، تشمل إفشاء أسرار الدولة، والتجسس، وأمن الدولة. وتوصي اللجنة بأن يعدل القانون الجنائي بحيث يحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تحت أي ظرف.

٣٨٢ - وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٩٩١/٣٠٨ المتعلق بحرية الدين ووضع الكنائس والجمعيات الدينية والقوانين رقم ١٩٩٠/٨٣ ورقم ١٩٩٠/٣٠٠ ورقم ١٩٩٣/٦٢ المتعلقة بانتساب المواطنين، تتطلب تسجيل الكنائس والجمعيات الدينية والرابطات والمنظمات غير الحكومية لكي تؤدي مهامها بحرية وأو تتسلم إعانات من الدولة. وبالنظر إلى أن شروط هذا التسجيل صارمة جداً، فإن بعض الكنائس والرابطات الدينية وغيرها لا يتم الاعتراف بها قانوناً. وتوصي اللجنة بأن تعتمد جميع التدابير الضرورية لتعديل التشريع ذي الصلة كي يتطابق مع المادتين ١٨ و ٢٢ من العهد.

٣٨٣ - وينتاب اللجنة بعض القلق بشأن حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد. أولاً، تجرّم المادة ٩٨ من قانون العقوبات "نشر معلومات كاذبة في الخارج تضر بصالح" سلوفاكيا؛ وقد صيغ هذا الاصطلاح في قانون ١٩٩٦ بشكل فضفاض كي يفتقد إلى أي تخصيص، وأضحى يحمل خطر تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ثانياً، إن تدخل الحكومة في توجيه التلفاز الذي تمتلكه الدولة يحمل كذلك خطر انتهاك المادة ١٩ من العهد. ثالثاً، تطرح قضايا التشهير الناتجة عن نقد الحكومة مشكلة مماثلة. وتوصي اللجنة بضرورة مراجعة هذه الجوانب الثلاثة وسن أي تشريع يلزم لإزالة أي تعارض مع العهد.

٣٨٤ - ويشير قلق اللجنة غياب الضمانات القضائية فيما يتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية خلال التحقيق في جريمة في فترة ما قبل المحكمة. وتوصي اللجنة بأن اعتراض الاتصالات السرية الخاصة يجب أن يخضع دائماً لسيطرة سلطة قضائية مستقلة.

٣٨٥ - وبالنسبة للمادة ٢٧ من العهد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تتخذ أي خطوات حتى الآن لاعتماد تشريع من أجل تنفيذ المادة ٦ (ب) والفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٤ من الدستور المتعلقة باستخدام لغات الأقليات وذلك بعد إلغاء قانون اللغة الرسمية لعام ١٩٩٠، وأنه تبعاً لذلك لا يكفل استخدام لغات الأقليات في المراسلات الرسمية. وتوصي اللجنة بأن يجري بسرعة اعتماد تشريع يكفل الحقوق اللغوية للأقليات، مع المراعاة الواجبة لأحكام العهد وللتعليق العام ٢٣ (٥٠) للجنة. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفير إمكانات كافية، وخاصة في ما يتعلق بتخصيص الموارد، في مجال الحقوق التعليمية والثقافية لصالح الأقلية الهنغارية.

٣٨٦ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن بعض الأسئلة التي طرحت خلال المناقشة مع الوفد لم يتم الإجابة عنها؛ وتطلب تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة عن تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، المذكورة في الفقرة ٣٧٣؛ وعن المؤسسات المخصصة لحماية حقوق الإنسان؛ والصلة بين المواد ١١ و ١٢٥ و ١٣٢ من الدستور؛ والحق في المساعدة القانونية المجانية؛ وتطبيق المادة ٩ من العهد في جميع أشكال التوقيف، بما في ذلك توقيف ملتزمي الملجأ؛ والعمل على ضمان خلو الكتب المدرسية من المواد التي تجنح إلى تعزيز معاداة السامية وغيرها من الآراء العنصرية.

٣٨٧ - وتوجه اللجنة انتباه حكومة سلوفاكيا إلى أحكام الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وترجو وفقاً لذلك أن يتضمن تقريرها القادم المقرر تقديمه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مادة تجيب عن جميع الأسئلة التي طرحت في هذه الملاحظات الختامية. وترجو اللجنة كذلك أن يتم نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين الجمهور عامة في جميع أنحاء سلوفاكيا.

## ميم - فرنسا

٣٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لفرنسا (CCPR/C/76/Add.7) في جلساتها ١٥٩٧ إلى ١٦٠٠ (الدورة الستين)، المعقودة في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفي جلساتها ١٦١٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمدت الملاحظات التالية:

### ١ - مقدمة

٣٨٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على التقرير المفصل والشامل، الذي تم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وعلى دخولها في حوار بناء مع اللجنة من خلال وفد عالي الكفاءة. بيد أن اللجنة تأسف لأن هذا التقرير الدوري الثالث الذي كان موعده في ١٩٩٢ قد قَدِّمَ بعد تأخير طويل وأن الفرصة لم تتح للجنة تَبَعاً لذلك، لمعاودة الحوار مع فرنسا طيلة عشر سنوات. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات المقدمة في التقرير، وتلك التي قدمها الوفد شفويًا إجابة على أسئلة كتابية وشفوية، قد هيأت لها تفهماً جيداً لامتثال فرنسا الفعلي للالتزامات التي تم التعهد بها بموجب العهد. وتقدر اللجنة المعلومات الكتابية الكثيرة التي قدمتها الحكومة بعد المناقشة رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

### ٢ - عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد

٣٩٠ - تجد اللجنة أن التحفظات والبيانات التي أدلت بها فرنسا عند التصديق على العهد وما تبعها من عدم الإبلاغ عن مسائل كثيرة تتصل بتلك التحفظات والبيانات، مما يمكن أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على التمتع بالحقوق الواردة في العهد، تجعل من الصعب إجراء تقييم كامل وشامل لوضع حقوق الإنسان في فرنسا.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٣٩١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح تأسيس وعمل اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن اشتراك منظمات غير حكومية وتعمل كهيئة استشارية مستقلة.

٣٩٢ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها فرنسا مؤخراً لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في سياق المادة ٣ من العهد. وتلاحظ أيضاً اعتماد قانون ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي يستهدف منع ومكافحة المضايقة الجنسية من جانب رب العمل. وتقدر اللجنة الزيادة السريعة في نسبة النساء العاملات في الوظائف العامة.

٣٩٣ - وترحب اللجنة بإعلان وفد فرنسا خلال النظر في التقرير أن ممارسة ترحيل مجموعات المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم باستخدام الرحلات الجوية الجماعية، مما يحمل معنى الطرد الجماعي، أمر قد توقف منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣٩٤ - وتلاحظ اللجنة أن المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي تنص على إمكانية التطبيق المباشر للعهد وأوليته على القانون المحلي. وترحب اللجنة بامتداد هذا المبدأ ليشمل الولايات القضائية الإدارية وذلك بموجب قرار مجلس الدولة المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

٣٩٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن استفتاء سيُجرى في منطقة كاليدونيا الجديدة في ما وراء البحار في ١٩٩٨ امتثالاً للمادة ١ من العهد، وذلك ليقرر سكان تلك المنطقة وضعهم السياسي في المستقبل.

٣٩٦ - وتحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة اتصال في إطار العقد الخاص بتعليم حقوق الإنسان بكامله.

#### ٤ - مواضيع تثير القلق وتوصيات اللجنة

٣٩٧ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية محددة في فرنسا لضمان الامتثال للآراء التي تعرب عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري. وتقترح اللجنة إنشاء تلك الآلية لهذا الهدف.

٣٩٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها بأنه في بعض أقاليم ما وراء البحار، مثل مايوت وكاليدونيا الجديدة، يجري تقرير الأحوال الشخصية وفق الدين أو القانون العرفي، الأمر الذي يقود في بعض الحالات إلى مواقف وقرارات تمييزية، وبخاصة ضد النساء. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة لمراجعة مدى مطابقة الأحوال الشخصية للنساء في مايوت وكاليدونيا الجديدة والأقاليم الأخرى في ما وراء البحار، لأحكام العهد، وبخاصة المادة ٣، وبأن تتخذ، إذا اقتضت الضرورة التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال عدم المساواة.

٣٩٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الضيق السائد في الجهاز القضائي وفي مهنة القانون بشأن استقلال القضاء والنائبين العاميين. وترحب بالمعلومات التي أدلى بها الوفد من أن لجنة قد قدمت من وقت قريب تقريراً وتوصيات في هذه المسألة.

٤٠٠ - ويتعين على اللجنة أن تشير إلى أن قانوني العضو الصادرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لكاليدونيا الجديدة لا يتفقان مع التزامات فرنسا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها.

٤٠١ - وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف وبالنتائج التي أحرزتها خلال الفترة قيد الاستعراض، في مكافحة التمييز ضد المرأة، تعرب عن قلقها إزاء النسبة المنخفضة من النساء المعينات في الوظائف العليا في الإدارة العامة على الصعيدين المحلي والمركزي كليهما. وتحث اللجنة الدولة الطرف على متابعة اتخاذ تدابير فعالة لإعمال حقوق المرأة، وخاصة باتخاذ تدابير تحقق تمثيل المرأة بصورة متكافئة على جميع مستويات الإدارة العامة، وتمنع التمييز ضد العاملات ذوات المسؤوليات العائلية.

٤٠٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإجراءات الحالية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة. كما تعرب عن قلقها إزاء إخفاق أو تردد النائبين العامين في تطبيق القانون عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان حيث يتعلق ذلك بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإزاء التأخيرات والإجراءات المطولة بشكل غير معقول في تحقيق وملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها حين يتعلق الأمر بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لتضمن كلية إجراء جميع التحقيقات والمحاكمات تماماً وفق أحكام المادة ٢، الفقرة ٩، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدد الادعاءات التي تسلمتها وخطورة طبيعتها بخصوص سوء معاملة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمحتجزين والأشخاص الآخرين الذين يتصلون بهم في إطار ظروف صدامية، بما في ذلك الاستعمال غير الضروري للأسلحة النارية مما يتسبب في عدد من حوادث الوفاة، على أن خطورة سوء المعاملة هذه أشد بكثير في حالة الأجانب والمهاجرين. كما تعرب عن قلقها إزاء العدد المتزايد المبلغ عنه لحوادث الانتحار في مراكز الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه في أغلب هذه الحالات لا تُجري الإدارة الداخلية للشرطة وللجندرية الوطنية أي تحقيق في الشكاوى من سوء المعاملة مما ينتج عنه شبه حصانة من العقوبة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة تتسلم الشكاوى الضردية من الموقوفين. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمعالجة هذا الوضع وأن تقوم، بين أمور أخرى، بالتقليل من مستوى استعمال الحبس الانفرادي. وتوصي أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة تراقب مراكز الاحتجاز وتتسلم وتعالج شكاوى الأفراد من سوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص في جميع مراحل إعداد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين دورة دراسية شاملة في موضوع حقوق الإنسان على غرار ما يرد في دليل الأمم المتحدة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤٠٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن اللجوء المتكرر والمطول للاحتجاز قبل المحاكمة. ومما يثير قلق اللجنة بصفة خاصة أن حالات الاحتجاز المطول قبل المحاكمة مرتفعة بين الأحداث. ويشكل هذا انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن حق الاستشارة القانونية قد لا يتاح للأحداث في بعض المحاكمات. وتوصي اللجنة بأن تتخذ تدابير للتصير من طول الاحتجاز قبل المحاكمة، ولضمان توفير المساعدة القانونية للأحداث في الإجراءات القانونية.

٤٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الجندرية الوطنية، وهي في الأساس جهاز عسكري، تتمتع بسلطات أوسع من سلطات الشرطة حين تعمل في وضع مدني يتعلق بالنظام العام. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة



الطرف في إلغاء المرسوم المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٣ أو تعديله بحيث تقلص من سلطات الجندرمة الوطنية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية في حالات النظام العام بقصد جعلها منسجمة مع سلطات الشرطة.

٤٠٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه لكي يمارس حق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وهو جزء من حرية الوجدان بموجب المادة ١٨ من العهد، يجب على المجند أن يقدم الطلب قبل التحاقه بالخدمة العسكرية، وأنه لا يمكن ممارسة ذلك الحق فيما بعد. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن طول مدة الخدمة البديلة يساوي ضعفي الخدمة العسكرية ومن الممكن أن يثير ذلك مسائل التوافق مع المادة ١٨ من العهد.

٤٠٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن المعاملة التي تعامل بها الدولة الطرف لملتسمي اللجوء لا يبدو أنها تتمثل لأحكام العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء الحالات المبلغ عنها بأنه لا يسمح لملتسمي اللجوء بالنزول من السفن في الموانئ الفرنسية، ولا يعطون الفرصة لتأكيد مطالبهم الفردية؛ ومثل هذه الممارسات تثير مسائل التوافق مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. ومع ذلك، فإن اللجنة ترحب بحقيقة أن فرنسا تنظر في إلغاء مثل هذه الممارسات.

٤٠٨ - وتعرب اللجنة خاصة عن قلقها إزاء التعريف الحصري لمفهوم "اضطهاد" اللاجئ الذي تستخدمه السلطات الفرنسية إذ لا تأخذ بالحسبان إمكانية حدوث الاضطهاد على يد جهة غير الدولة. وتوصي اللجنة بأن تتبنى الدولة الطرف تفسيرا أوسع لمفهوم "اضطهاد" كي يشمل جهات غير الدولة.

٤٠٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لا يحق له أن يصل إلى الأماكن المختلفة التي يستبقى فيها مقدمو طلبات اللجوء أو أشخاص ينتظرون الترحيل. وتوصي اللجنة بأنه ينبغي تمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من زيارة هذه الأماكن متى ارتأت ذلك مناسبا من دون أي منع أو إعاقة.

٤١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الاستمرار في تطبيق قانوني مكافحة الإرهاب المؤرخين في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اللذين ينصان على إيجاد محكمة مركزية ونائبين عامين لهم سلطات خاصة بالاعتقال والتفتيش والاحتجاز المطول لدى الشرطة لمدة تصل إلى أربعة أيام (ضعفي المدة العادية)، واللذين بموجبهما لا يستطيع متهم ما أن يحصل على ذات الحقوق في تحديد الجرم كما هو متبع في المحاكم الاعتيادية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا من أنه لا يحق للمتهم الاتصال بمحام خلال ال ٧٢ ساعة الأولى من توقيفه لدى الشرطة وعدم وجود إمكانية استئناف قرارات المحكمة الخاصة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات حول أي السلطات في الواقع تقرر ما إذا كانت القضية ستجري محاكمتها بموجب قانون الجنايات العادي أو بموجب قانوني مكافحة الإرهاب، وأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات حول الدور الذي تؤديه الشرطة في هذا القرار. هذا وقد قدم إلى اللجنة الآن معلومات حول الإحصاءات عن المحاكمات التي جرت بموجب قانوني مكافحة الإرهاب، إلا أن اللجنة قد علمت بأن هنالك مئات الأشخاص الذين يجري احتجازهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بتهمة الأعمال

الإرهابية أو الجرائم المتعلقة بذلك. وفي هذه الظروف توصي اللجنة بجعل ما يبدو من هذه القوانين ضرورياً لمكافحة الإرهاب مطابقاً لمقتضيات المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤١١ - وتحيط اللجنة علماً بإعلان فرنسا المتعلق بما قرره المادة ٢٧ من العهد من أنه يحظر أن تحرم الأقليات الإثنية والدينية واللغوية بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم، من التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم. وأحاطت اللجنة علماً بالتزام فرنسا المعلن باحترام وضمان أن يتمتع جميع الأفراد بحقوقهم بغض النظر عن منشئهم. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تستطيع أن توافق بأن فرنسا بلد لا يوجد فيه أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. وترغب اللجنة في أن تذكر في هذا الصدد بأن مجرد كون الحقوق المتساوية ممنوحة لجميع الأفراد وأن جميع الأفراد متساوون أمام القانون، لا يمنع حقيقة وجود أقليات في بلد ما، ولا يحول دون حقهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائر دينهم واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم.

٤١٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن القانون المدني يضع سناً مختلفة للحد الأدنى المسموح به لزواج الفتيات (١٥) والفتيان (١٨)، وأنه يحدد مثل هذه السن المنخفضة للفتيات. وتعلن عن قلقها أيضاً من أن القانون المدني ينص على أن الأب هو الذي يمكنه وحده أن يعلن عن ولادة طفله. بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أنه من الممكن في بعض الحالات أن يحرم أطفال ولدوا خارج نطاق الزوجية من الاعتراف بحقهم الكامل في الميراث. وتوصي اللجنة بأن يرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات. وتقترح اللجنة أيضاً أن تعتمد الدولة الطرف إلى تعديل القانون المدني بحيث يتسنى للأمهات تسجيل ولادة أطفالهن. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يعطى الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية حقوق الميراث نفسها مثل الأطفال المولودين داخل نطاق الزوجية.

٤١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب آلية مستقلة للشكوى مثل لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وذلك لحماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. وتوصي اللجنة بقوة بأن تنشئ الحكومة آلية مؤسسية تتلقى شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز، ويكون لها سلطة الفصل بمشروعية الشكاوى، والعمل كوسيط بين الأطراف، والحكم بدفع التعويضات.

٤١٤ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها القادم في موعده وبأن يتضمن التقرير تقييماً شاملاً لتنفيذ أحكام العهد، بما في ذلك المادتين ٩ و ١٤، خاصة، وتفاصيل الحقوق الثقافية والدينية واللغوية للمجموعات الإثنية ولسكان أقاليم ما وراء البحار. وترحب اللجنة بأن تعيد فرنسا النظر في تحفظاتها وبياناتها بخصوص العهد.

٤١٥ - وتوجه اللجنة نظر حكومة فرنسا إلى أحكام الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية للدول الأطراف، وبناءً عليه تطلب أن يتضمن تقريرها الدوري التالي وموعده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، معلومات تجيب عن جميع الأسئلة التي أثيرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتطلب اللجنة كذلك أن يتم نشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق بين الجمهور عامة في جميع أنحاء فرنسا.

## نون - الهند

٤١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للهند (CCPR/C/76/Add.6) في جلساتها ١٦٠٣ و ١٦٠٦ (الدورة الستين) المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي جلساتها ١٦١٢ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمدت الملاحظات التالية.

### ١ - مقدمة

٤١٧ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث للهند، إلا أنها تأسف للتأخير في تقديمه إلى اللجنة. وفيما تلاحظ أن التقرير يقدم معلومات شاملة عن المعايير الدستورية والتشريعية في مجال حقوق الإنسان في الهند، ويتطرق إلى الملاحظات السابقة التي أبدتها اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، بالإضافة إلى عدة قرارات صادرة عن المحكمة، إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير يفتقر إلى معلومات عن الصعوبات التي تلاقىها الدولة الطرف في وضع أحكام العهد موضع التطبيق. وقد أقر الوفد إلى حد ما بهذه الصعوبات وقدم للجنة معلومات مفصلة وشاملة، مكتوبة وشفوية، خلال النظر في التقرير. وتقدر اللجنة تعاون الهند مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها.

٤١٨ - كما أن المعلومات التي قدمتها شريحة عريضة من الهيئات غير الحكومية ساعدت اللجنة في فهم حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

### ٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٤١٩ - تسلم اللجنة بأن الأنشطة الإرهابية في الدول المجاورة التي تسببت في قتل وجرح الآلاف من الناس الأبرياء، تجبر الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لحماية سكانها. إلا أن اللجنة تشدد على أن جميع التدابير التي اتخذت يجب أن تكون متطابقة مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

٤٢٠ - كما تلاحظ اللجنة أن مساحة البلد، وعدد سكانه الضخم، والفقر المستشري، والفوارق الكبيرة في توزيع الثروة بين مختلف الطبقات الاجتماعية، تؤثر في تقدم الحقوق. ثم إن استمرار الممارسات والعادات التقليدية، المؤدية إلى حرمان النساء والبنات من حقوقهن وكرامتهن الإنسانية وأرواحهن، وإلى التمييز ضد أبناء الطبقات المحرومة والمنبوذين والأقليات الأخرى، وتلك المؤدية إلى التوترات الإثنية والثقافية والدينية، تشكل في مجموعها معوقات في طريق تنفيذ العهد.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٤٢١ - تلاحظ اللجنة بارتياح وجود مجموعة عريضة من المؤسسات المحلية وقيام إطار دستوري وقانوني شامل لحماية حقوق الإنسان. وترحب بإشارات المحاكم المتكررة إلى أحكام الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبالذات في المحكمة العليا.

٤٢٢ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١٩٩٣ والاحترام الذي توليه حكومة الهند لتوصياتها. وتشير اللجنة إلى أن اللجنة الوطنية هذه قد منحت سلطات، ولو أنها محدودة، بموجب قانون حماية حقوق الإنسان، تخولها التحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، والاعتراض على إجراءات المحاكم المتعلقة بادعاء انتهاكات لحقوق الإنسان، أو التعامل على نحو آخر بمسائل حقوق الإنسان، وبمراجعة المبادئ الدستورية والقانونية ومدى مطابقة القوانين للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتقدم بالتوصيات المحددة للبرلمان ولغيره من السلطات، وإنجاز أنشطة في حقل التثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما ترحب اللجنة بتأسيس لجان معنية بحقوق الإنسان في ست ولايات بما فيها البنجاب وجامو وكشمير، وإقامة محاكم في عدة ولايات أخرى من الاتحاد تعنى بحقوق الإنسان.

٤٢٣ - كما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنفة وإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة في عام ١٩٩٢، واللجنة الوطنية المعنية بالأقليات في ١٩٩٣. وقد بدأت هذه اللجان ببعض التحسينات وخاصة في مستويات التعليم وفي تمثيل مختلف المجموعات المعنية ضمن الهيئات المنتخبة والسلطات الأخرى.

٤٢٤ - وترحب اللجنة بانقضاء أجل قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، وذلك في عام ١٩٩٥، وهو قانون كان يتمتع بموجبه رجال الأمن والقوات المسلحة بسلطات خاصة في استعمال القوة والاعتقال والتوقيف. كما ترحب بمراجعة القضايا التي تمت بموجب هذا القانون، مما تبعه إسقاط عدة قضايا؛ وترحب بتوجيهات المحكمة العليا التي تناولت مسائل الكفالة بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، بالرغم من أن عددا من القضايا ما زال بحاجة إلى حل.

٤٢٥ - وتلاحظ اللجنة أنه قد تم تخصيص مراكز في الهيئات المنتخبة لأفراد من الطبقات والقبائل المصنفة وأن تعديلا دستوريا قد ضمّن ثلث مقاعد الهيئات المحلية المنتخبة (بنشاياتي راجي) للمرأة. وتلاحظ اللجنة كذلك تقديم مشروع قانون يقضي بتخصيص ثلث المقاعد للمرأة في البرلمان الاتحادي وفي هيئات الدولة التشريعية.

٤٢٦ - وترحب اللجنة بإعادة الهيئات التشريعية وأجهزة الحكم المنتخبة، في جميع الولايات بداخل الاتحاد، بما في ذلك البنجاب وجامو وكشمير، بالإضافة إلى إجراء الانتخابات البرلمانية الاتحادية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦. إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة ترحب بالتعديل الدستوري الذي يوفّر قاعدة تشريعية لبنشاياتي راجي - مؤسسات الحكم الذاتي على مستوى القرية - وتشريع قانون البنشاياتي راجي

(الشامل للمناطق المصنفة) المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذين قُصد منهما زيادة المشاركة في إدارة الشؤون العامة على مستوى الجماعة.

٤٢٧ - وترحب اللجنة كذلك بنية الحكومة المعلنة سنّ تدابير تشريعية تزيد في حرية الإعلام.

#### ٤ - المواضيع التي تثير القلق وتوصيات اللجنة

٤٢٨ - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الاتفاقات الدولية في الهند ليست ذاتية النفاذ: توصي بأن تتخذ الخطوات لإدراج أحكام العهد كلية في القانون المحلي، كي يتمكن الأفراد من الاحتكام إليها مباشرة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر السلطات في المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد، مما يمكن اللجنة من تسلم البلاغات الفردية المتعلقة بالهند.

٤٢٩ - واللجنة، إذ تلاحظ تحفظات حكومة الهند وبياناتها بشأن المواد ١ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ والفقرة ٣ من المادة ١٩، تدعو الدولة الطرف إلى إعادة النظر في هذه التحفظات والبلاغات بقصد سحبها، وذلك لضمان التقدم في تنفيذ الحقوق المتضمنة بتلك المواد في سياق المادة ٤٠ من العهد.

٤٣٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة، فإن أفراد الطبقات والقبائل المصنفة، بالإضافة إلى ما يسمى بالطبقات المتخلفة والأقليات الإثنية والوطنية، ما يزالون يتعرضون لتمييز اجتماعي شديد الوطأة ويعانون بشكل غير متكافئ من انتهاكات عديدة لحقوقهم بموجب العهد، تشمل العنف فيما بين الطبقات، والعمل الاسترقاقي، والتمييز بجميع أشكاله. وتأسف اللجنة أن الاستمرار بحكم الواقع لنظام الطبقات إنما يعمق الفروقات الاجتماعية ويسهم في حدوث هذه الانتهاكات. وفيما تلاحظ اللجنة الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف لمحو التمييز. توصي باعتماد تدابير إضافية، بما في ذلك برامج تعليمية على المستوى الوطني ومستوى الولايات، لمحاربة جميع أشكال التمييز ضد المجموعات الضعيفة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦، من العهد.

٤٣١ - وبينما تسلم بالتدابير المتخذة لمنع زواج الأطفال (قانون تقييد زواج الأطفال)، والممارسة المتمثلة في المطالبة بالمهر والعنف المتصل بالمهر (قانون حظر المهر والقانوني الجزائري)، وساتي - حرق الزوجة لنفسها حية مع زوجها عند موته - (لجنة قانون منع ساتي)، فإن اللجنة تبقى تشعر ببالغ القلق لأن التدابير التشريعية غير كافية وأنه ينبغي وضع تدابير لتغيير الاتجاهات التي تسمح بمثل هذه الممارسات. كما أن اللجنة قلقة من استمرار تفضيل الأطفال الذكور في المعاملة، وتعرب عن استيائها من ممارسات من مثل قتل الأجنّة وقتل الأطفال الإناث ما زالت مستمرة. كما تلاحظ اللجنة كذلك بأن اغتصاب الزوج لزوجته ليس جريمة وأن الزوج المغتصب لزوجته وهو منفصل عنها يستحق عقوبة أقل من عقوبة المغتصبين الآخرين. ويجب أن تتخذ الحكومة تدابير إضافية للتغلب على هذه المشكلات ولحماية المرأة من جميع ممارسات التمييز، بما في ذلك العنف. كما ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات إضافية في تقريرها الدوري القادم عن أعمال اللجنة الوطنية للمرأة وسلطاتها وأنشطتها.

٤٣٢ - واللجنة قلقة من أن النساء في الهند لم يُمنحن المساواة في التمتع بحقوقهن وحریاتهن وفقا للفقرة ١ من المادة ٢، والمادتين ٣ و ٢٦ من العهد. كما أنهن لم يتحررن من التمييز. وتبقى النساء ممثلات تمثيلا ناقصا في الحياة العامة وفي المستويات العليا من الخدمة العامة، ويتعرضن لقوانين الأحوال الشخصية المبنية على المبادئ الدينية والتي لا تمنح المساواة في حقوق الزواج والطلاق والميراث. وتشير اللجنة إلى أن تطبيق قوانين الأحوال الشخصية المبنية على الدين ينتهك حق المرأة في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تُعزَّز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع النساء بحقوقهن من دون تمييز وإلى سن قوانين للأحوال الشخصية تكون متطابقة مع العهد تطابقا كليا.

٤٣٣ - وتبقى اللجنة قلقة من الاعتماد المستمر على الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب تشريعات من مثل قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) وقانون السلامة العامة وقانون الأمن الوطني وذلك في مناطق توصف بأنها تعاني من الاضطراب، وقلقة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد، وهي انتهاكات تجترحها قوات الأمن والقوات المسلحة التي تتصرف بموجب هذه القوانين، بالإضافة إلى الانتهاكات التي تجترحها المجموعات شبه المسلحة والخارجة على النظام. واللجنة إذ تلاحظ أن النظر في دستورية قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) المطروح منذ مدة طويلة على المحكمة العليا المقرر أن يتم في آب/أغسطس ١٩٩٧، لتأمل في أن يتم كذلك النظر في نصوصه للتأكد من مطابقتها للعهد. واللجنة إذ تستذكر، أحكام المواد ١ و ١٩ و ٢٥ من العهد، فهي تؤيد آراء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القائل بأن المشاكل القائمة في مناطق متأثرة بالإرهاب والعصيان المسلح هي مشاكل في جوهرها سياسية الطابع وأن النهج لحل هذه المشاكل ينبغي في جوهره أن يكون سياسياً، كما تؤكد على أن الإرهاب ينبغي أن يحارب بوسائل تكون متطابقة مع العهد.

٤٣٤ - وتأسف اللجنة لكون بعض أجزاء من الهند بقيت عرضة لإعلانها مناطق اضطراب لسنوات عديدة، على سبيل المثال فإن قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) يُطبَّق في جميع أرجاء مانيبور منذ ١٩٨٠ وظل في بعض مناطق هذه الولاية يطبق لفترة أطول بكثير، كما تأسف اللجنة لكون الدولة الطرف ما تزال في هذه المناطق تستخدم في الواقع سلطات استثنائية من دون الرجوع إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تجري مراقبة دقيقة على تطبيق سلطات الطوارئ هذه للتأكد من امتثالها لأحكام العهد.

٤٣٥ - وتعرب اللجنة عن القلق بشأن عدم امتثال قانون العقوبات للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٦ من العهد. وبناء عليه توصي بأن تلغي الدولة الطرف قانونا عقوبة إعدام الأحداث وأن تقتصر الجرائم التي تقتضي عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة، على ألا يغرب عن البال إلغاؤها نهائياً.

٤٣٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المحاكمات الجنائية أو الإجراءات القضائية المدنية التي تقام ضد أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة الذين يتصرفون بموجب صلاحيات خاصة، لا يمكن أن تباشر من دون تفويض من الحكومة المركزية. وتسهم هذه الممارسة في خلق جو يتيح الإفلات من العقوبة، وتحرم الناس من الانتصاف الذي يمكن أن يكونوا أهلا له وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتوصي اللجنة بإلغاء اشتراط

التفويض الحكومي لإجراء المحاكمات المدنية وبترك الأمر للمحاكم لتقرر ما إذا كانت الإجراءات القضائية كيدية أو تعسفية. وتحث على أن تكون التحقيقات القضائية إلزامية في جميع القضايا التي تنطوي على وفاة على أيدي قوات الأمن والقوات المسلحة، وأن يكون القضاة في هذه التحقيقات، بمن فيهم أولئك الذين يتصرفون بموجب قانون لجنة التحقيق للعام ١٩٥٢، مفوضين بإجراء محاكمة أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة.

٤٣٧ - وتأسف اللجنة لكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تَمْنَعُ بحكم البند ١٩ من قانون حماية حقوق الإنسان من التحقيق المباشر في شكاوى انتهاك حقوق الإنسان المرفوعة ضد القوات المسلحة، ولكن عليها أن تطلب تقريراً من الحكومة المركزية. كما تأسف اللجنة كذلك لكون الشكاوى المقدمة إلى اللجنة تحدد لها فترة سنة واحدة، الأمر الذي يحول دون التحقيق في كثير من ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الذي وقع في الماضي. وتوصي اللجنة بأن ترفع هذه القيود، وأن تمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السلطة للتحقيق في جميع ادعاءات الانتهاك، على يد موظفي الدولة. وتوصي كذلك بأن تدعى جميع الحكومات في الاتحاد إلى تأسيس لجان لحقوق الإنسان.

٤٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات القاطلة بأن الشرطة وقوات أخرى من الأمن لا تحترم سيادة القانون دائماً، وأن أوامر المحاكم خصوصاً مذكرات الأمر بالإحضار لا يتم التقيد بها دائماً، وبخاصة في المناطق التي تشهد اضطرابات. كما تعرب عن قلقها إزاء تكرار حالات الموت أثناء الاعتقال وحالات الاغتصاب والتعذيب هناك أيضاً، وعن قلقها إزاء عدم استقبال حكومة الهند للمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما ترحب اللجنة باشتراط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يبلغ عن جميع هذه الحالات، وأن يجرى التحقيق فيها، وأن يتم تسجيل وقائع جميع عمليات فحص الجثث، توصي بما يلي: (أ) الإسراع في سن تشريع حول التحقيق القضائي الإلزامي في حالات الاختفاء والموت، وسوء المعاملة، والاعتصاب أثناء الاعتقال في مراكز الشرطة؛ (ب) واعتماد تدابير خاصة لمنع وقوع حالات اغتصاب المرأة وهي رهن الاعتقال؛ (ج) ولزوم تبليغ أقارب الموقوفين من دون إبطاء؛ (د) وضمان حق المعتقلين في الحصول على المشورة والمساعدة القانونية وحق المعتقل في إجراء فحص طبي له؛ (هـ) وأن تعطى الأولوية في التدريب والتثقيف في حقل حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي السجون وأفراد قوات الأمن والقوات المسلحة، والقضاة والمحامين، وأن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد بمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤٣٩ - وتأسف اللجنة لاستمرار العمل على نطاق واسع بالصلاحيات الخاصة بالاعتقال. وبينما تلاحظ تحفظ الدولة الطرف على المادة ٩ من العهد، تعتبر اللجنة أن هذا التحفظ لا يستبعد، من جملة أمور، واجب الامتثال لشرط إخبار الشخص المعني فوراً بأسباب اعتقاله. وترى اللجنة كذلك أن التوقيف التحفظي هو تقييد للحرية ولو أنه يفرض كرد على تصرف الشخص المعني، وأن القرار باستمرار اعتقال الشخص ينبغي أن يعتبر قراراً يندرج في إطار مفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن الإجراءات القضائية لاتخاذ قرار استمرار الاعتقال يجب أن تمتثل لنص تلك المادة. وتوصي اللجنة بأن يتم الامتثال لمتطلبات

الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد وذلك بالنسبة لجميع المعتقلين. وينبغي تحديد مسألة استمرار الاعتقال من قبل محكمة مستقلة وغير منحازة تشكل وتعمل وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتوصي كذلك، على الأقل، بالاحتفاظ بسجل مركزي بالمعتقلين بموجب قوانين الحبس الاحتياطي وتوصي بأن تقبل الدولة الطرف بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جميع أنواع مرافق الاعتقال وبخاصة في المناطق التي تشهد اضطرابات.

٤٤٠ - وبالرغم من أن قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية قد انقضى أجله، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن ٦٠٠ ١ شخص ما يزالون رهن الاعتقال بموجب أحكام ذاك القانون. وتوصي اللجنة بأن تتخذ التدابير لتضمن محاكمة عاجلة لهؤلاء الموقوفين أو إطلاق سراحهم. كما أنها قلقة من أن اقتراحات تشريعية قد قدمت لتعزيز بعض من أقسام ذلك القانون، وقلقة من أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات للعهد.

٤٤١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الازدحام الكثيف والأحوال الصحية والصرف الصحي السيئين في كثير من السجون، وعدم المساواة بين السجناء في المعاملة، وفترات التوقيف الطويلة طيلة الإجراءات السابقة على المحاكمة، وجميعها لا تتماشى مع المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وفيما ترحب اللجنة بالمبادرة التي ستعطي الحكومة المركزية دورا أكبر في إدارة وتصريف شؤون السجون، توصي باتخاذ تدابير للتقليل من الازدحام الكثيف، وللإفراج عن أولئك الذين لا يمكن تقديمهم عاجلاً للمحاكمة، ولرفع سوية مرافق السجن في أسرع وقت ممكن. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بإيلاء الاهتمام لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٤٤٢ - وفيما يتعلق بإجراءات المحاكم، تحث اللجنة على تأسيس إصلاحات في هذه الإجراءات لضمان سرعة محاكمة المتهمين بجرائم، وإجراء محاكمة فورية في القضايا المدنية وتوخي استعجال مماثل في محاكمات الاستئناف.

٤٤٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي وردت بخصوص غرامات مالية فرضت من دون محاكمة على جماعات في مناطق أعلنت بوصفها مناطق تشهد اضطرابات. وبناءً عليه توصي اللجنة بحظر فرض مثل تلك الغرامات.

٤٤٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار العمل الاسترقاقي، بالإضافة إلى حقيقة أن تواتر هذه الممارسة الذي بلغته المحكمة العليا هو أكبر بكثير مما ذكر في هذا التقرير. وكذلك تلاحظ اللجنة بقلق أنه يبدو أن تدابير الاستئصال التي اتخذت ليست ناجعة في تحقيق تقدم حقيقي لإطلاق سراح العمال المسترققين وإعادة تأهيلهم. وبناءً عليه توصي اللجنة بأن تُجرى دراسة على وجه الاستعجال لتحديد مدى انتشار العمل الاسترقاقي، وبأن تُتخذ تدابير أكثر نجاعة لاستئصال هذه الممارسة وفقا لقانون (إبطال) نظام العمل الاسترقاقي للعام ١٩٧٦ ووفقا للمادة ٨ من العهد.



٤٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن إعادة القسرية إلى أوطانهم لملتسمي اللجوء، بمن فيهم أولئك القادمون من ميانمار (تشنز) وتلال تشيتاغونغ والتشاتشاماس. وتوصي اللجنة بإيلاء الاهتمام اللازم لأحكام العهد والمبادئ الدولية المتعارف عليها، خلال عملية إعادة ملتسمي اللجوء واللاجئين إلى أوطانهم.

٤٤٦ - وتشجب اللجنة تفتشي بغاء الأطفال والاتجار بالنساء وبالبنات بغية إكراههن على البغاء، وتأسف لفقدان التدابير الفعالة لمنع مثل هذه الممارسات ولحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. كما تأسف اللجنة لكون النساء اللواتي كن قد أكرهن على البغاء تجرُمن وفقا لقانون منع الاتجار بالأخلاقى بالأشخاص، كما تأسف لأن المادة ٢٠ من القانون تضع على المرأة عبء إثبات أنها ليست بغياً، وهو أمر غير متطابق مع قرينة البراءة. وتوصي اللجنة بإلغاء تطبيق هذا القانون على النساء في الحالة الموصوفة واتخاذ تدابير لحماية المرأة والطفل اللذين انتهكت حقوقهما بهذه الطريقة وإعادة تأهيلهما.

٤٤٧ - وتأسف اللجنة كذلك لغياب التشريع الوطني الذي يبطل ممارسة ديفاداسي، ويبقى وضع الأحكام بخصوصها في يد الولايات. بيد أنه يبدو أن هذه الممارسة ما تزال مستمرة وأنه لا يوجد تشريع فعال ضدها في جميع الولايات. وتؤكد اللجنة على أن هذه الممارسة غير متطابقة مع العهد. وبناء على ذلك توصي اللجنة بأن تتخذ عاجلاً جميع التدابير الضرورية لاستئصال هذه الممارسة.

٤٤٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محنة أطفال الشوارع والنسبة المرتفعة المبلغ عنها من العنف في المجتمع ضد الأطفال. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء التقارير عن تشويه أعضاء الأطفال. وتوصي بأن تتخذ تدابير عاجلة لتصدى للعنف ضد الأطفال وبأن تؤسس آليات محددة لحماية الأطفال.

٤٤٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إحراز تقدم يذكر في تنفيذ قانون حظر وتنظيم عمل الأطفال لعام ١٩٨٦، بالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف. وتوصي بأن تتخذ الخطوات العاجلة لإخراج جميع الأطفال من المهن ذات الخطورة، وبأن تتخذ خطوات فورية لتنفيذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، القائلة بوجوب احترام المطلب الدستوري القاضي بأن يكون التعليم المجاني والإلزامي حقاً أساسياً لجميع الأطفال دون الرابعة عشرة، وبأن تعزز الجهود الرامية إلى التخلص من عمل الأطفال في القطاعين الصناعي والزراعي كليهما. وتوصي اللجنة كذلك بالنظر في إنشاء آلية مستقلة ذات صلاحيات وطنية فعالة لمراقبة وتنفيذ القوانين التي تستأصل عمل الأطفال والعمل الاسترقاقي.

٤٥٠ - وتلفت اللجنة نظر حكومة الهند إلى أحكام الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، ووفقاً لذلك تطلب أن يتضمن التقرير الدوري التالي الواجب تقديمه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مادة تجيب عن جميع الملاحظات الختامية هذه. وتطلب اللجنة كذلك أن تنشر هذه الملاحظات الختامية بشكل واسع النطاق بين الجمهور عامة في جميع أنحاء الهند.

## سادسا - التعليقات العامة للجنة

٤٥١ - في الدورة الستين، عرض السيد إيكارت كلاين على اللجنة وثيقة عمل تلخص بالتفصيل عمل اللجنة فيما يتصل بالمادة ١٢ من العهد، تتضمن معلومات عن آراء اللجنة بموجب المادة ٤٠ وسابقتها بموجب المادة ٤٠. وارتأت اللجنة أن الوثيقة تقدم أساسا قيما لصياغة تعليق عام بشأن المادة ١٢.

٤٥٢ - وأحيلت إلى الفريق العامل المقرر أن ينعقد قبل الدورة الحادية والستين للجنة رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السيد لويس جوانيه، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بإقامة العدل التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات موجهة إلى الرئيس، يطلب فيها من اللجنة أن تنظر في إعداد تعديل لتعليقها العام على المادة ٤.

## سابعا - النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٤٥٣ - يحق للأفراد الذين يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل دولة طرف، والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا، تقديم بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بأن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري. ومن الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفا فيه والتي يبلغ عددها ١٣٨ دولة، قبلت ٩٢ دولة منها اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بعد أن أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

٤٥٤ - ويجري النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سرا وفي جلسات مغلقة (المفردة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وقد اعتمدت اللجنة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مادة جديدة تتعلق بالسرية. وتحل المادة ٩٦ من النظام الداخلي محل المواد السابقة ٩٦ و ٩٧ و ٩٨. وبموجب المادة ٩٦ الجديدة، يمكن لمقدم البلاغ وللدولة الطرف إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداومات، إلا إذا طلبت اللجنة من الطرفين احترام السرية. وتعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. أما نصوص المقررات النهائية للجنة (الآراء)، وقرارات إعلان عدم قبول بلاغ ما، وقرارات وقف النظر في بلاغ ما فتعلن؛ ويكشف عن اسم (أسماء) مقدمها (مقدميها) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

## ألف - تقدم العمل

٤٥٥ - بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين، تم تسجيل ٧٦٥ بلاغا تتعلق بـ ٥٤ دولة طرفا لكي تنظر فيها اللجنة، بما في ذلك ٤٩ بلاغا عرضت عليها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ١ آب/أغسطس ١٩٩٧).

٤٥٦ - وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ٧٦٥ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(أ) فصل فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٢٦٣. بما فيها ١٩٩ بلاغا وجد فيها انتهاكات للعهد؛

(ب) أعلن عن عدم قبولها: ٢٤٢؛

(ج) أوقفت أو سحبت: ١١٥؛

(د) تم الإعلان عن قبولها، إلا أنه لم يفصل فيها بعد: ٤٥؛

(هـ) معلقة في مرحلة ما قبل القبول: ١٠٠.

٤٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى أمانة اللجنة مئات البلاغات المحفوظة في الملفات، تم إخطار مقدميها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل التمكن من تسجيل البلاغ لكي تنظر اللجنة فيه. وتم إبلاغ مقدمي عدد من البلاغات الأخرى بأن قضاياهم لن تقدم إلى اللجنة، لأن من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو أنها على ما يبدو غير جدية. وترد في الفرع باء أدناه حالات أخرى لم تسجل بعد.

٤٥٨ - وانتهت اللجنة أثناء الدورات الثامنة والخمسين إلى الستين، من النظر في ٢٤ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهي القضايا رقم ١٩٩١/٤٨١ (خورجيه فيلاكريس أورتيغا ضد اكوادور)، و ١٩٩٣/٥٢٦ (مايكل وبرلين هيل ضد اسبانيا)، و ١٩٩٣/٥٢٨ (مايكل ستديمان ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٢٩ (هرفين ادواردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٣٣ (هارولدز إلهي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٣/٥٣٥ (لويلديل ريتشاردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٣٨ (تشارلز إ. ستيوارت ضد كندا)، و ١٩٩٣/٥٤٩ (فرانسيس هوبو وتيبوايتو ضد فرنسا)، و ١٩٩٣/٥٥٠ (روبرت فوريسون ضد فرنسا)، و ١٩٩٣/٥٥٢ (فيلاف كال ضد بولندا)، و ١٩٩٣/٥٥٨ (جيسويه كانيا ضد كندا)، و ١٩٩٣/٥٦٠ (أ. ضد استراليا)، و ١٩٩٣/٥٦١ (ديزموند وليامز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٧٢ (هزيكيا بارايس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٨٧ (ايرفين رينولدز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٦٠٧ (مايكل آدمز ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٢ (ارهاوكوس ضد كولومبيا)، و ١٩٩٥/٦٣٩ (تريفوروكو ولوسون ريتشاردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٧١ (جونى إ. لازمان وآخرون ضد فنلندا)، و ١٩٩٦/٦٩٢ (أ. ر. ج. ضد استراليا)، و ١٩٩٦/٦٩٦ (بيتر بلين ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٢ (كليفوردا ماكلورانس ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٧ (باتريك تيلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٨ (نيغيل لويس ضد جامايكا). وترد نصوص الآراء الصادرة في هذه القضايا الـ ٢٤ في المرفق السادس.

٤٥٩ - وقد أتمت اللجنة النظر في ١٨ قضية بإعلان عدم قبولها: وهي القضايا رقم ١٩٩٤/٥٧٩ (كلوس ورنبيك ضد استراليا)، و ١٩٩٤/٥٩٣ (باتريك هولاند ضد أيرلندا)، و ١٩٩٤/٦٠١ (أ. ج. وس. م. دريك

وآخرين ضد نيوزيلندا)، و ١٩٩٤/٦٠٣ (اندريس بادو ضد كندا)، و ١٩٩٤/٦٠٤ (جوزيف نارثي ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٢٢ (هربرت توماس بوتز ضد نيوزيلندا)، و ١٩٩٥/٦٤٣ (بيتر دروبك ضد سلوفاكيا)، و ١٩٩٥/٦٥٤ (كوامي ويليامز آدو ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٥٨ (جاكوب وجانيتنا هندريكا فان أورد ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٥٩ (بريجيت لانغ ضد استراليا)، و ١٩٩٥/٦٦١ (بول تريبوليه ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٧٤ (لودفيك إميل كابر ضد أيسلندا)، و ١٩٩٦/٦٧٩ (درويش ضد النمسا)، و ١٩٩٦/٦٩٨ (غونزالو بونيلو سانثيز ضد اسبانيا)، و ١٩٩٦/٧٠٠ (تريصور ل. جارمان ضد استراليا)، و ١٩٩٧/٧٥٥ (كلانس ت. مالوني ضد ألمانيا)، و ١٩٩٧/٧٥٨ (خوزيه ماريا غوميز نافارو ضد أسبانيا)، و ١٩٩٧/٧٦١ (رانجيت سنغ ضد كندا). وترد نصوص هذه القرارات في المرفق السابع.

٤٦٠ - وتم أثناء الفترة قيد الاستعراض الإعلان عن قبول ٢١ بلاغا لدراستها على أساس وقائعها الموضوعية. ولا تنشر اللجنة المقررات التي تعلن عن قبول الرسائل. وتم اتخاذ مقررات إجرائية في عدد من القضايا المتعلقة (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة). وطلبت اللجنة من الأمانة اتخاذ إجراء بشأن قضايا معلقة أخرى.

٤٦١ - وبموجب النظام الداخلي الجديد للجنة، وسيشار إليه بتوسع في الفقرتين ٤٧٠ و ٤٧١ أدناه، فإن اللجنة، كقاعدة، ستبت في مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية معا، من أجل تسريع النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. أما البلاغات التي وردت قبل بدء نفاذ النظام الداخلي الجديد، فسيتم التعامل معها بموجب النظام القديم، حيث يتم النظر في القبول في المرحلة الأولى.

#### باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٤٦٢ - كما سبق للجنة أن ذكرت في التقارير السنوية السابقة أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وزيادة وعي الجماهير بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري إلى زيادة عدد البلاغات المقدمة إليها. ولا ينعكس هذا التزايد بشكله الكامل في عدد القضايا التي سجلت رسميا بموجب البروتوكول الاختياري، وهو عدد بقي ثابتا عند ٤٠ - ٥٠ في كل سنة. ويمكن لهذا الرقم أن يكون أعلى كثيرا، لولا أن كثيرا من البلاغات ما فتئت تنتظر التسجيل لمدة طويلة وصلت في بعض الحالات إلى السنة. وبالإضافة إلى التأخر في تسجيل الحالات الجديدة، غير تلك التي اعتبرت عاجلة، فإن هناك تراكما في المراسلات التي تنتظر الرد عليها وتعلق بمسائل أخرى غير تسجيل الحالات. ويرجع كثير من هذه المراسلات إلى عام ١٩٩٦.

٤٦٣ - إن السبب الرئيسي وراء هذه التأخيرات هو أنه بينما يزداد العدد الفعلي للبلاغات، تناقص عدد الموظفين الفنيين الذين يتعاملون مع هذه البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في السنتين الماضيتين. إن تعقيد بعض الشكاوى والتزام الموظفين بضمن إعداد عدد كاف من الحالات لعرضه على اللجنة في كل دورة، يعني أنه لم يعد ممكنا تخصيص الموارد الشحيحة لتصفية التراكم في القضايا والرسائل غير

المسجلة. كما زاد من عبء العمل على الموظفين الحاجة للقيام بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بـ ١٩٩ حالة وجدت للجنة فيها انتهاكات بموجب العهد.

٤٦٤ - وقد اتخذت اللجنة خطوات لتسريع عملها بشأن البلاغات، مثل تناول مسألتي المقبولية والوقائع الموضوعية في وقت واحد. إلا أنه من المستبعد أن تساعد هذه التدابير في تغلب اللجنة على جميع التأخيرات المذكورة إلا إذا دعمت بعدد كاف من موظفي الأمانة الفنيين فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه يجري تقديم عدد متزايد من البلاغات بلغات ليست من بين لغات العمل لدى الأمانة، وتعرب عن قلقها إذ أن الافتقار إلى موظفي الأمانة المتقدمين لهذه اللغات قد ساهم في التأخير في دراستها. وكذلك فإن الوضع بالنسبة للبلاغات المقدمة باللغة الروسية يشير القلق بشكل خاص.

٤٦٥ - وعلى الرغم من إدراك اللجنة الكامل للأزمة المالية التي تواجه المنظمة، فإنها مع ذلك تصر، وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، على ضمان الموارد اللازمة التي تمكنها من القيام بفعالية بجميع مهامها؛ بما في ذلك النظر في البلاغات. وعلى أنه يجب بوجه خاص أن يتولى معالجة هذه البلاغات موظفون متخصصون في مختلف الأنظمة القانونية وعلى دراية بلغات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

#### جيم - النهج المتبعة في دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري

##### ١ - المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٤٦٦ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين تعيين مقرر خاص لتجهيز البلاغات الجديدة فور ورودها، أي بين دورات اللجنة. وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة (١٩٩٥)، سمي السيد فوستو بوكار مقرراً خاصاً. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ٤٦ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، يطلب فيها معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة المقبولية. وفيما يتعلق ببعض البلاغات، فقد أوصى المقرر الخاص اللجنة بالإعلان عن عدم قبول البلاغات دون إحالتها إلى الدولة الطرف. وفي حالات أخرى، قام المقرر الخاص بإصدار طلبات اتخاذ تدابير حمائية مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

٤٦٧ - وأعلنت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام ١٩٩٥، أن اختصاص المقرر الخاص بمسألة إصدار طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، وسحبها إذا لزم الأمر، سيستمر إلى أن يتولى الفريق العامل المعني بالبلاغات مسألة المقبولية؛ وبالتالي، عندما لا تكون اللجنة منعقدة في دورتها، يتولى الرئيس هذا الاختصاص إلى أن ينظر الفريق العامل المعني بالبلاغات في جوهر القضية، بالتشاور مع المقرر الخاص إذا لزم الأمر.

## ٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٤٦٨ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باتخاذ قرارات بإعلان قبول البلاغات عند موافقة جميع أعضائه الخمسة. وفي حالة عدم توفر هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة، وله أيضا أن يفعل ذلك كلما رأى أنه ينبغي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة القبول. وعلى الرغم من أنه ليس بإمكان الفريق العامل أن يتخذ قرارات بإعلان عدم قبول البلاغات، فإنه يمكن أن يتقدم بتوصيات في هذا الصدد إلى اللجنة. وعملا بهذه القواعد، أعلن الفريق العامل المعني بالبلاغات الذي اجتمع قبل الدورات الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين للجنة عن قبول ١٩ بلاغا.

٤٦٩ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن تعهد بكل بلاغ من البلاغات إلى أحد أعضاء اللجنة، الذي سيعمل بوصفه مقررا بالنسبة لها في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويطلع المقرر، لدى قيامه بهذه المهمة على كامل الملف، وعند الضرورة في الدورة السابقة. وقررت اللجنة في الدورة السابعة والخمسين أن ينظر المقرر المسؤول عن البلاغ في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن المعلومات التي تولى صاحب الرسالة أو الدولة الطرف تقديمها في اللحظات الأخيرة.

## ٣ - ضم المقبولية والوقائع

٤٧٠ - في الدورة الستين (تموز/يوليه ١٩٩٧)، قررت اللجنة أنها ستقوم، كقاعدة أساسية، بضم النظر في المقبولية ووقائع البلاغات في جميع القضايا.

٤٧١ - وبموجب المادة ٩١ الجديدة من النظام الداخلي للجنة، التي اعتمدت في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، حينما يرد بلاغ جديد يطلب من الدولة الطرف أن تقدم تفسيرات أو بيانات كتابية فيما يتصل بكل من مقبولية البلاغ ووقائعه. ولن تطلب اللجنة من الدولة الطرف سوى في ظروف استثنائية أن تتناول مسألة المقبولية فقط. وللدولة الطرف التي تتلقى طلبا بتقديم معلومات بشأن المقبولية والوقائع أن تطلب في غضون شهرين رفض البلاغ باعتباره غير مقبول. بيد أن هذا الطلب لن يحل الدولة الطرف من شرط تقديم معلومات عن الوقائع في غضون الحد الزمني المضروب ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم معلومات بشأن وقائع البلاغ إلى بعد أن تقرر اللجنة مدى مقبوليته.

## دال - آراء فردية

٤٧٢ - وتسعى اللجنة في عملها بموجب البروتوكول الاختياري إلى أن تتوصل إلى مقرراتها بتوافق الآراء. بيد أنه عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٤، من النظام الداخلي للجنة، يمكن أن يضيف الأعضاء آراءهم الفردية المؤيدة أو المعارضة لآراء اللجنة. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، بوسع الأعضاء تذييل مقررات اللجنة، التي تعلن إمكانية قبول البلاغات بآرائهم الفردية.

٤٧٣ - وأثناء الدورات التي يغطيها هذا التقرير، ذيلت آراء اللجنة بآراء فردية في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٢٦ (هيل ضد اسبانيا) و ١٩٩٣/٥٣٥ (ريتشاردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا)، و ١٩٩٣/٥٤٩ (هوبو وبيسير ضد فرنسا)، و ١٩٩٣/٥٥٠ (فوريسون ضد فرنسا)، و ١٩٩٣/٥٥٢ (كال ضد بولندا)، و ١٩٩٣/٥٥٨ (كانيبا ضد كندا)، و ١٩٩٣/٥٦٠ (أ. ضد استراليا)، و ١٩٩٦/٦٩٦ (بليين ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٢ (ماكورانس ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٨ (لويس ضد جامايكا). كما ذيل مقرر اللجنة الذي يعلن عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣ (درويك ضد سلوفاكيا) برأي فردي.

#### هاء - قضايا نظرت فيها اللجنة

٤٧٤ - يمكن الاطلاع في التقارير السنوية للجنة للأعوام من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٦ على استعراض لأعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ حتى دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، وتتضمن هذه التقارير، في جملة أمور، ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والمقررات التي اتخذت. وتستنسخ بصورة منتظمة في مرفقات التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة ومقرراتها التي تعلن عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري.

٤٧٥ - وتم نشر جزأين يتضمنان مقررات مختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢) ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨) (CCPR/C/OP/1 و 2).

٤٧٦ - ويبين الموجز التالي تطورات أخرى بشأن المسائل المنظورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

#### ١ - المسائل الإجرائية

##### (أ) عدم إثبات الإدعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٤٧٧ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، ويكونون قد استنفدوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا رسالة خطية إلى اللجنة لتنظر فيها".

٤٧٨ - ورغم أنه ليس مطلوباً من مقدم البلاغ في مرحلة النظر في القبول أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه، على سبيل استيفاء شروط القبول. وهكذا، لا يكون "الادعاء" مجرد ادعاء، بل هو ادعاء معزز بقدر معين من الأدلة الداعمة. ولذا، فإن اللجنة في الحالات التي تجد فيها أن مقدم البلاغ لم يعزز ادعاءه استيفاء لشروط القبول، تعتبر البلاغ غير مقبول، وفقاً للمادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي، وتعلن أنه "لا يجوز لمقدم البلاغ تقديم شكوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".

٤٧٩ - وكانت القضايا التي أعلن عدم قبولها لجملة أمور، من بينها انعدام الحجج الكافية لتبرير الدعوى أو عدم إقامة دعوى، هي البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٧٩ (ويرنك ضد استراليا)، و ١٩٩٤/٦٠١ (دريك ضد نيوزيلندا) و ١٩٩٥/٦٣٢ (بوتر ضد نيوزيلندا)، و ١٩٩٥/٦٤٣ (دروبيك ضد سلوفاكيا)، و ١٩٩٥/٦٥٤ (آدو ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٥٨ (فان أورد ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٥٩ (لانغ ضد استراليا)، و ١٩٩٦/٦٥٨ (بونيلو سانشيز ضد اسبانيا)، و ١٩٩٦/٧٠٠ (جارمان ضد استراليا)، و ١٩٩٧/٧٥٥ (مالوني ضد ألمانيا)، و ١٩٩٧/٧٥٨ (غوميز نفارو ضد اسبانيا)، و ١٩٩٧/٧٦١ (سنغ ضد كندا).

(ب) ادعاءات تتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٤٨٠ - يجب أن تشير البلاغات قضية تتعلق بتطبيق العهد. وقد اتاحت للجنة، في الأعمال التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري مناسبات عديدة أوضحت فيها أنها ليست دائمة للطعن النهائي هدفها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية أو نقضها وأنه لا يمكن استخدامها كمحفل لمتابعة أي شكوى على أساس القانون المحلي. إن البلاغات المبنية على تفسيرات للعهد واضحة الخطأ، أو التي لا تشير الوقائع المقدمة فيها والتي يحتج بها مقدم البلاغ أي قضية بموجب مواد العهد. تعتبر غير مقبولة وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنها منافية لأحكام العهد.

٤٨١ - وكانت القضايا التي أعلن عدم قبولها، في جملة أمور، لتعارضها مع أحكام العهد، هي البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٧٩ (ورنك ضد استراليا)، و ١٩٩٤/٦٠١ (دريك ضد نيوزيلندا)، و ١٩٩٥/٦٥٨ (فان أورد ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦١ (تريبوليه ضد فرنسا)، و ١٩٩٦/٦٧٩ (درويش ضد النمسا)، و ١٩٩٧/٧٦١ (سنغ ضد كندا).

(ج) شرط استنفاد طرق التظلم المحلية (المادة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٤٨٢ - عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تأكدت من أن صاحب البلاغ قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. على أن اللجنة سبق أن أقرت بأن قاعدة الاستنفاد لا تطبق إلا إذا كانت طرق التظلم هذه فعالة ومتاحة. ويلزم أن تقدم الدولة الطرف "تفاصيل عن طرق التظلم التي قالت إنها وفرتها لصاحب البلاغ في الظروف المحيطة بقضيته، مشفوعة بأدلة تبين وجود احتمال معقول بأن تكون هذه السبل فعالة" (القضية رقم ١٩٧٧/٤، (توريز راميريز ضد اوروغواي)). كما تنص هذه القاعدة على أن اللجنة لا يمنعها من النظر في بلاغ معين ثبوت وجود تأخير غير معقولة في تطبيق سبل التظلم المعنية. ويجوز للدولة الطرف، في بعض القضايا، التنازل أمام اللجنة عن شرط استنفاد سبل التظلم المحلية. فقد أعلن عدم مقبولية البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٩٣ (هولاند ضد إيرلندا)، و ١٩٩٤/٦٠٣ (بادو ضد كندا)، و ١٩٩٤/٦٠٤ (نارتي ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٣٢ (بوتر ضد نيوزيلندا)، و ١٩٩٥/٦٥٤ (آدو ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٦١ (تريبوليه ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٧٤ (كابري ضد آيسلندا)، و ١٩٩٦/٦٧٩ (درويش ضد النمسا)، و ١٩٩٧/٧٥٥ (مالوني ضد ألمانيا) في الفترة المشمولة بهذا التقرير لعدم اتباع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.



(د) عدم المقبولية بسبب انقضاء الوقت

٤٨٣ - كان على اللجنة أن تنظر، على نحو ما جرى في دورات سابقة، في بلاغات تتعلق بوقائع حدثت قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية. ومعيار المقبولية التي تطبقه اللجنة على القضايا التي من هذا النوع هو ما إذا كانت الوقائع التي يتعلق بها الأمر ما زالت لها منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري آثار مستمرة تشكل بحد ذاتها انتهاكات للعهد.

٤٨٤ - ونظرت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في هذه المسألة، في البلاغين رقم ١٩٩٤/٥٧٩ (ويرنك ضد استراليا) و ١٩٩٤/٦٠١ (دريك ضد نيوزيلندا) وكررت اجتهاداتها بأنها في غياب الآثار المستمرة تمتنع عن النظر في الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي جرت بعد بدء سريان العهد ولكن قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف المعنية.

(هـ) التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦

٤٨٥ - يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد أن تتلقى أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفاديا لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المدعاة. وقد طبقت اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، ولا سيما في بلاغات قدمت من أو نيابة عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم يدعون أنهم حرّموا من المحاكمة العادلة. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه البلاغات من إلحاح طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في القضايا. وقد صدرت في هذا الصدد خصيصا قرارات بإيقاف التنفيذ. وتم كذلك تطبيق المادة ٨٦ في ظروف أخرى. كحالات الترحيل أو التسليم الوشيك للمجرمين على سبيل المثال. وفي تحليل أسباب إصدار اللجنة أو عدم إصدارها طلبا بموجب المادة ٨٦ انظر آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (كانيا ضد كندا) (المرفق السادس (الفرع كاف، الفقرة ٧)).

٢ - المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٤٨٦ - الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد تحمي الحق في الحياة. وقد أعربت اللجنة في التعليق العام رقم ٦ (١٦) عن رأيها القائل بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد ووضع تسهيلات وإجراءات فعالة للتحقيق الشامل ومن جانب هيئة مناسبة ونزيهة، في قضايا الأشخاص المفقودين والاختفاء الإجباري في ظروف قد تشمل انتهاكا للحق في الحياة. وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦١٢ (ارهاكوس ضد كولومبيا)، وجدت اللجنة انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٦ لتحميل الدولة الطرف المسؤولية عن اختفاء الأفراد الذين قدمت البلاغات بأسمائهم.

٤٨٧ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وبما لا يخالف أحكام العهد. وبذلك نشأت صلة بين تنفيذ عقوبة الإعدام وبين مراعاة سلطات الدولة للضمانات بموجب العهد. وبناء عليه، ففي الحالات التي وجدت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت

المادة ١٤ من العهد، أي أن صاحب البلاغ قد حرم من محاكمة عادلة ومن حق الاستئناف، رأت اللجنة أن تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل أيضا انتهاكا للمادة ٦. وفي آرائها في القضية رقم ١٩٩٣/٥٢٨ (مايكل ستيدمان ضد جامايكا)، لاحظت اللجنة ما يلي:

"تري اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة لا تحترم فيها أحكام العهد يشكل، إن لم يكن ثمة مجال لاستئناف آخر ضد الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموجب القانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد، يعني ضمنا 'وجوب احترام الضمانات الإجرائية المحددة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض براءة المتهم، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع عنه، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى'" (المرفق السادس، الفرع جيم، الفقرة ١٠-٤).

٤٨٨ - وإذ خلصت اللجنة إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر على إثر محاكمة لم تراعى فيها مراعاة تامة شروط المادة ١٤، فقد رأت أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك. وتوصلت اللجنة إلى رأي مشابه في البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٣٥ (ريتشاردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٧٢ (برايس ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٢ (ماكولورانس ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٧ (تايلور ضد جامايكا).

٤٨٩ - وفي القضية ١٩٩٦/٦٩٢ (أ.ر.ج. ضد استراليا)، تعيّن على اللجنة أن تقرر ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ من استراليا إلى إيران، بعد أن أمضى حكما بالسجن صدر عليه في استراليا لاستيراده كيلوغرامين من راتنج القنب بصورة غير مشروعة، يعرضه لخطر حقيقي بانتهاك حقوقه بموجب العهد. وقد دفع صاحب البلاغ بأنه سيواجه عقوبة الإعدام في إيران، حينما ترحّله استراليا. وقد فنّدت الدولة ادعاء صاحب البلاغ. وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، وجدت أن ترحيل صاحب البلاغ لن يشكل انتهاكا للمادة ٦.

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

٤٩٠ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٩١ - وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦١٢ (آر هواكوس ضد كولومبيا)، اختفى ثلاثة زعماء للسكان الأصليين وعثر عليهم فيما بعد قتلًا. ووجدت اللجنة حدوث انتهاك للمادة ٧ بسبب استخدام التعذيب قبل اغتيال الضحايا. وفي القضية نفسها، وجد حدوث انتهاك آخر للمادة ٧ بسبب سوء معاملة شخصين آخرين من الضحايا.

٤٩٢ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٧ (رينولدز ضد جامايكا)، كان صاحب الشكوى قد تعرض لإصابات من جراء استخدام حراس السجن والجنود للقوة أثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام، وارتأت اللجنة في غياب أي معلومات من الدولة الطرف، أن صاحب الشكوى عومل بطريقة مخالفة للمادة ٢ من العهد. واتخذت اللجنة كذلك قرارا مشابها في القضية رقم ١٩٩٤/٦٠٧ (آدمز ضد جامايكا)

٤٩٣ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٨١ (فيلاكريس أورتيجا ضد اكوادور)، تعرض صاحب البلاغ لإصابات من جراء إساءة معاملة موظفي السجن له بعد محاولة للهرب قام بها رفقاؤه في الزنزانة. وخلصت اللجنة إلى أن تلك المعاملة تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٤٩٤ - وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٢٩ (ادواردز ضد جامايكا)، وجدت اللجنة حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب طول المدة التي احتجز خلالها صاحب البلاغ في ظروف اعتقال، بما ينتهك متطلبات الفقرة ١ من المادة ١٠.

٤٩٥ - وكان رأي اللجنة دائما، فيما ذهبت إليه بشأن الإدعاءات القائلة بأن انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، هو أنه يتعين دراسة وقائع وملابسات كل حالة لمعرفة ما إذا كانت قد نشأت قضية تندرج في إطار المادة ٧، وأن طول الإجراءات القضائية، إذا انتفى وجود ظروف قاهرة أخرى، لا يشكل في حد ذاته هذا النوع من المعاملة. وفي آرائها في القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (ايروول جونسون ضد جامايكا)، والتي تم اعتمادها في الدورة السادسة والخمسين، نظرت اللجنة بمزيد من التفاصيل في آثار التمسك بطول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ الحكم بالإعدام، بحد ذاته، واعتباره انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠<sup>(١)</sup>. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أكدت اللجنة اجتهاداتها في القضيتين رقم ١٩٩٣/٥٢٩ (ادواردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٦٠٧ (آدمز ضد جامايكا).

٤٩٦ - وفي القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٢ (أ.ر.ج. ضد استراليا)، وجدت اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ من استراليا إلى إيران لن يعرضه للنتيجة الضرورية المتوقعة بمعاملة ستنتهك المادة ٧.

#### (ج) الحرية والأمان الشخصي (المادة ٩ من العهد)

٤٩٧ - تكفل المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، وتنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفا، ولا حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٤٩٨ - وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (أ. ضد استراليا)، كان مقدم البلاغ، وهو لاجئ من كمبوديا وصل إلى استراليا بطريقة غير قانونية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قد اعتقل حال وصوله وبقي في الاحتجاز إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي آرائها، أشارت اللجنة إلى أن مفهوم "التعسفية" لا تجب معادلته "بمخالفة القانون" بل أن يفسر بشكل أوسع ليشتمل عناصر مثل عدم الملاءمة والاجحاف والظلم. وقد رفضت اللجنة

ادعاء صاحب الرسالة بأن اعتقال الأشخاص الذين يطلبون اللجوء يعتبر في حد ذاته تعسفيا. بيد أن اللجنة لاحظت:

"أن كل قرار يتخذ باعتقال فرد من الأفراد يجب أن يكون قابلا لإعادة النظر فيه بصورة دورية للتمكن من تقييم الأسس التي تبرر الاعتقال. ويجب، في جميع الأحوال، ألا يتجاوز الاعتقال الفترة التي يمكن للدولة أن تقدم بشأنها الأدلة الكافية لتبريره. فالدخول بصفة غير قانونية قد يستدعي، على سبيل المثال، إجراء التحقيقات وقد توجد عوامل أخرى خاصة بالقوة كاحتمال هروبه وعدم تعاونه مما قد يبرر الاعتقال لفترة من الزمن. فإن لم تتوافر هذه العوامل أمكن اعتبار الاعتقال تعسفيا حتى ولو كان الدخول إلى البلد غير قانوني". (المرفق السادس الفرع لام، الفقرة ٩-٤).

وفي هذه الظروف، ولما لم تقدم الدولة الطرف أي أسباب خاصة تتعلق بصاحب البلاغ تبرر احتجازه المستمر، فقد خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت.

٤٩٩ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٩، في جملة أمور، بأن يمثل أي شخص يعتقل بتهمة جنائية فورا أمام قاض أو موظف آخر يأذن له القانون بممارسة سلطة قضائية. وقد وجدت اللجنة حدوث انتهاكات لهذا الحكم في القضيتين رقم ١٩٩٦/٧٠٢ (ماكلورانس ضد جامايكا) و ١٩٩٦/٧٠٧ (تيلور ضد جامايكا).

٥٠٠ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على أنه لا ينبغي أن تكون القاعدة العامة هي إبقاء الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة رهن الاعتقال. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٢٦ (هيل ضد اسبانيا)، كان مقدمو البلاغ من الأجانب وقد رفض طلبهم للإفراج عنهم بكفالة. واعتبرت اللجنة أن مجرد كون المتهم أجنبيا لا يشكل بنفسه داعيا لإبقائه محتجزا إلى حين إجراء المحاكمة. وخلصت اللجنة إلى أنه في غياب أي مبرر للاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، تكون الفقرة ٣ من المادة ٩ قد انتهكت. وقد وجدت اللجنة أيضا حدوث انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٢٣ (إلاهي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٥/٦٣٩ (ريتشاردز و ووكر ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٢ (ماكلورانس ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٧ (تيلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٨ (لويس ضد جامايكا).

٥٠١ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ على أن كل شخص قد حرم من حريته له الحق في الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل في قانونية احتجازه. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (أ. ضد استراليا)، استند احتجاز صاحب البلاغ إلى نص في القانون يعرف صاحب البلاغ والآخرين الذين في مثل حاله بـ "الأشخاص المعنيين". ويشترط القانون ألا تأمر أي محكمة بالإفراج عن شخص معين. ومع أن المحكمة تحتفظ بحق إصدار الأمر بالإفراج عن شخص ما إذا وجدت أن الاحتجاز غير قانوني بموجب القانون الاسترالي، فإن دورها الفعال يقتصر على تقدير ما إذا كان الشخص "شخصا معنا" أم لا. وقد لاحظت اللجنة أنه:

"إن تم استيفاء المعايير الموضوعية لهذا التعيين، لا تتمتع المحاكم بسلطة إعادة النظر في اعتقال الفرد المستمر والأمر بالإفراج عنه. وترى اللجنة أن إعادة نظر المحكمة في قانونية الاعتقال بموجب ما يرد في الفقرة ٤ من المادة ٩، والتي يجب أن تشمل احتمال الأمر بالإفراج عن الشخص، لا تقتصر على كون الاعتقال مطابقاً للقانون المحلي. فبينما يجوز للنظم القانونية المحلية أن تقرر أساليب مختلفة لضمان قيام المحاكم بإعادة النظر في الحبس الإداري، فإن من الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى أغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ أن يسفر هذا الاستعراض عن نتائج فعلية وليست شكلية. وعندما تنص الفقرة ٤ من المادة ٩ على وجوب تمتع المحاكم بسلطة الأمر بالإفراج عن الشخص "إذا كان الاعتقال غير قانوني"، فهي تستوجب تخويل المحاكم بإصدار أمر بالإفراج عن الشخص إذا كان الاعتقال يتنافى وشروط الفقرة ١ من المادة ٩ أو غيرها من أحكام العهد. ويدعم هذا الاستنتاج ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٩ التي تحكم بوضوح منح التعويض عن الاعتقال إذا كان "غير قانوني" سواء تم بموجب أحكام القانون المحلي أو في إطار مفهوم العهد". (المرفق السادس، الفرع لام، الفقرة ٩-٥).

وخلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٩ قد انتهكت في هذه القضية.

(د) المعاملة في أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٥٠٢ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة التي هي صفة أصيلة في الإنسان. وقد وجدت اللجنة أن الشروط التي تم بموجبها اعتقال السجناء تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٢٦ (هيل ضد إسبانيا) و ١٩٩٣/٥٢٩ (ادواردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٣٣ (إلاهي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٤/٦٠٧ (أدمز ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦٣٩ (ريتشاردز و ووكر ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٦٩٦ (بليين ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٧ (تيلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٨ (لويس ضد جامايكا).

٥٠٣ - وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٠٨ (لويس ضد جامايكا)، وجدت اللجنة أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد لأنه لم يدحض أن صاحب البلاغ قد أبقى رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في زنزانة مع سجناء صدرت أحكام بإدانتهم.

(هـ) حق دخول الفرد إلى بلده (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد)

٥٠٤ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد على أنه لا ينبغي أن يحرم فرد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده. وقد درست اللجنة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٨ (ستيوارت ضد كندا) نطاق المصطلح "بلده". وكان مقدم البلاغ في القضية، وهو مواطن بريطاني، فقد هاجر إلى كندا مع عائلته في عام ١٩٦٧ وعمره سبع سنوات، وقد صدر بحقه أمر بالترحيل عام ١٩٩٠ بسبب سجله الإجرامي. وذكرت اللجنة أن نطاق مصطلح "بلده" أشمل من مفهوم "بلد الجنسية". وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان صياغة المادة ١٣ من العهد التي تنطبق على "الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف"، تلاحظ أن "بلده" كمفهوم ينطبق على الأفراد الذين

هم مواطنون وعلى فئات معينة من الأفراد، الذين ليسوا مواطنين بالمعنى الرسمي، وفي الوقت نفسه ليسوا "أجانب" ضمن معنى المادة ١٣.

٥٠٥ - وهكذا اعتبرت اللجنة أن الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢، ليست مقتصرة على المواطنين ولكنها تشمل أيضا "فردا لا يمكن بسبب روابطه الخاصة في بلد معين أو ادعاءاته فيما يتعلق بهذا البلد أن يعتبر هناك مجرد أجنبي". وعند ذلك لاحظت اللجنة أن:

"السؤال المطروح في هذه القضية هو ما إذا كان الشخص الذي يدخل دولة معينة بموجب قوانين الهجرة في تلك الدولة، ويخضع لشروط تلك القوانين، يمكن أن يعتبر تلك الدولة بمثابة بلده، في الوقت الذي لم يحصل فيه على جنسيتها. وما فتئ يحتفظ فيه بجنسية بلد منشئه. وكان من الممكن أن يكون الرد إيجابيا إذا وضع بلد الهجرة عوائق غير معقولة أمام حصول المهاجرين الجدد على جنسيته. لكن عندما يكون بلد الهجرة، كما في هذه القضية، يسهل الحصول على جنسيته، وعندما يتمتع المهاجر عن طلب الحصول عليها سواء نتيجة لاختياره أو لارتكابه أفعالا تجرده من أهلية الحصول على تلك الجنسية، لا يصبح بلد الهجرة "بلده" في إطار المعنى الذي تقصده الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وفي هذا الخصوص، يتعين الإشارة إلى أنه إذا كان رفض، لدى صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، استخدام تعبير "بلد الجنسية"، فقد رفض أيضا اقتراح الإشارة إلى بلد الإقامة الدائمة للشخص". (المرفق السادس، الفرع زاي، الفقرة ٥-١٢).

وخلصت اللجنة إلى أن كندا، في قضية مقدم البلاغ، لا يمكن اعتبارها "بلده" لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، وقد أرفق ستة من أعضاء اللجنة آراء مخالفة.

٥٠٦ - وقد تناولت القضية رقم ١٩٩٣/٥٥٨ (كانيا ضد كندا) مسائل مشابهة وتم البت فيها بشكل مماثل. وأرفق ثلاثة من أعضاء اللجنة آراء مخالفة.

#### (و) توفير الضمانات لمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٥٠٧ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على حق المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. في القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٥ (ريتشاردز ضد جامايكا)، كان مقدم البلاغ قد اعترف بجريمة القتل، وبعد ذلك قررت النيابة العامة عدم ملاحقة الدعوة. وبعد ذلك وجهت إلى صاحب البلاغ تهمة القتل، وحوكم وأدين وحكم عليه بالموت. وقد لاحظت اللجنة:

"أن المدعي العام في هذه القضية كان يدرك تماما ظروف قضية السيد ريتشاردز ووافق على قبول اعترافه بارتكاب جريمة القتل. فقرار عدم ملاحقة الدعوى لم يستخدم لوقف الإجراءات ضد صاحب البلاغ وإنما للسماح بالبداء فورا في محاكمة جديدة لصاحب البلاغ على نفس التهمة التي سبق ان اعترف بشأنها بارتكابه لجريمة القتل، وهو اعتراف سبق قبوله. ومن ثم فإن الغرض والأثر هما تطويق نتائج هذا الجواب بالإقرار بالذنب، وهو الجواب الذي قدم وفقا لقانون وممارسة

جامايكا. وترى اللجنة أن اللجوء إلى عدم ملاحقة الدعوى في هذه الحالة، وتوجيه تهمة أخرى ضد صاحب البلاغ، يتنافيان مع شروط المحاكمة العادلة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد". (المرفق السادس، الفرع واو، الفقرة ٧-٢).

وقد اختلف عضوان في اللجنة مع آراء اللجنة وأرفقا رأيا مخالفا يمثلهما.

٥٠٨ - وفي القضية رقم ١٩٩٦/٧٠٧ (تيلور ضد جامايكا)، أشارت اللجنة إلى أن تحديد الحقوق في المحكمة الدستورية يجب أن يتفق مع متطلبات المحاكمة العادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذه القضية بالذات، حكم على صاحب البلاغ بالإعدام ولم تتح له أي مساعدة قانونية للتقدم بدعوى دستورية لالتماس مراجعة المخالفات التي جرت خلال محاكمته. وفي ظل هذه الظروف، ارتأت اللجنة أنه ينبغي أن يتسق شرط المحاكمة العادلة مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، وخلصت إلى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٥٠٩ - وتنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ على أن من حق كل فرد أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، بصدد اتخاذ قرارات بشأن أي تهمة جنائية موجهة ضده. وتنص الفقرة ٣ (د) على أنه يحق لكل فرد أن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام تزوده المحكمة به، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرا على ذلك. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٢٨ (ستيدمان ضد جامايكا)، سلم محامي المتهم في جلسة الاستئناف بأن قضية موكله ليس لها أساس موضوعي، وتعتبر اللجنة أنه بالرغم من أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم اختيار محام يقدم له بالمجان، ينبغي أن تضمن المحكمة ألا يتعارض سلوك المحامي في سير إجراءات القضية مع مقتضيات العدالة. وفي قضية ما صدر فيها حكم بالإعدام وعندما يتنازل محامي المتهم عن موضوع القضية في الاستئناف، وفي قضايا الإعدام، وحين يسلم محامي المتهم بعدم وجود أساس موضوعي يبرر الاستئناف، ينبغي أن تتأكد المحكمة أن المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. فإن لم يكن قد تشاور معه وأبلغه بذلك، لا بد أن تكفل المحكمة إبلاغ المتهم وأن تهيئ له الفرصة لكي يعين محام آخر. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ (انظر المرفق ، الفرع ، الفقرة ٣-١٠).

٥١٠ - ووجد انتهاك مماثل في القضية رقم ١٩٩٤/٥٧٢ (برايس ضد جامايكا).

٥١١ - وتعطي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ كل متهم الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له. ولقد وقعت انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٩٩٣/٥٢٦ (هيل ضد اسبانيا) (ثلاث سنوات بين توجيه الاتهام وبين جلسة محكمة الاستئناف)، و ١٩٩٣/٥٢٨ (ستيدمان ضد جامايكا) (٢٦ شهرا بين التحقيق الأولي وبين المحاكمة)، و ١٩٩٣/٥٣٣ (إلاهي ضد ترينيداد وتوباغو) (سبع سنوات وثمانية أشهر بين الاعتقال والإدانة)، و ١٩٩٣/٥٦١ (ويليامز ضد جامايكا) (أكثر من عامين بين الاعتقال والمحاكمة)، و ١٩٩٥/٦٣٩ (ريتشاردز و ووكر ضد جامايكا) (٣٠ شهرا بين الإدانة وسماع الاستئناف)، و ١٩٩٦/٧٠٢ (ماكلورانس ضد جامايكا) (٣١ شهرا بين الإدانة والاستئناف)، و ١٩٩٦/٧٠٧ (تيلور ضد جامايكا) (٢٨ شهرا بين الاعتقال والمحاكمة).

٥١٢ - وتنص الفقرة ٣ (د) على أنه يحق لكل فرد أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره بنفسه. وفي القضية ١٩٩٣/٥٢٦ (هبل ضد اسبانيا)، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ بالدفاع عن نفسه بشخصه، بدون تمثيل قانوني. وقد وجدت اللجنة أن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

(ز) الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الأسرة (المادة ١٧ من العهد)  
٥١٣ - تحمي المادة ١٧، التي تضم أيضا الحق في الخصوصية، والمادة ٢٣ الحق في الأسرة. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٩ (هوبو وبيسير ضد فرنسا)، يحتج مقدما البلاغ (وهما من أصل بولينيزي) ضد بناء مجمع فنادق على الأراضي التي دفن فيها أجدادهما، حيث يزعمان أن أفرادا من أسرتهما دفنوا فيها. ولاحظت اللجنة:

"أن أهداف العهد تتطلب التفسير الواسع لمصطلح 'الأسرة' كي يشمل جميع من يكونون الأسرة كما هي مفهومة في المجتمع المعني. ويتبع ذلك أنه ينبغي مراعاة التقاليد الثقافية لدى تعريف مصطلح 'الأسرة' في حالة محددة" (المرفق السادس، الفرع حاء، الفقرة ٣-١٠).

وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، خلصت إلى أنه قد حدث تدخل تعسفي في حق صاحبي البلاغ في الأسرة والخصوصية. وقد ذيل العديد من أعضاء اللجنة هذه النتيجة بأراء معارضة.

(ح) الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد)  
٥١٤ - تكفل المادة ١٩ حرية الرأي والتعبير. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٥٠ (فوريسون ضد فرنسا)، أدين صاحب البلاغ بموجب "قانون غيسو"، وهو القانون رقم ٩٠-٦١٥ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي يجرم الطعن في وجود جريمة أو أكثر ضد الإنسانية كما تعرف في المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المرفق باتفاق لندن المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ تكون قد ارتكبت من جانب أعضاء منظمة أعلن أنها إجرامية تطبيقا للمادة ٩ من النظام الأساسي، أو ارتكبتها شخص وجدت سلطة قضائية فرنسية أو دولية أنه مدان بارتكاب هذه الجرائم. وأعربت اللجنة عن قلقها بأن تطبيق شروط قانون غيسو يمكن أن يؤدي إلى قرارات أو تدابير تتعارض مع العهد، ولكنها خلصت إلى عدم حدوث هذا التعارض في قضية السيد فوريسون. ولاحظت اللجنة أنه:

"لمعرفة ما إذا كانت القيود التي فرضت على حرية صاحب البلاغ في التعبير عن طريق إدانته الجنائية قد طبقت للأغراض المنصوص عليها في العهد، تبدأ اللجنة، كما فعلت في تعليقها العام ١٠، بملاحظة أن الحقوق التي تسمح للفقرة ٣ من المادة ١٩، بفرض قيود على حرية التعبير من أجل حمايتها حقوق قد تتصل بمصالح أشخاص آخرين أو مصالح المجتمع ككل. وبما أن تصريحات صاحب البلاغ، المقروءة في سياقها الكامل، تصريحات من شأنها أن تثير أو تعزز نعرات معادية للسامية، فإن التقييد استهدف تأمين احترام المجتمع اليهودي لكي لا يعيش تحت وطأة الخوف من مناخ معاداة السامية. لهذا تخلص اللجنة إلى أن تقييد حرية صاحب البلاغ في



التعبير جازز بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩ من العهد". (المرفق السادس، الفرع طاء، الفقرة ٦-٩).

وقد أرفق سبعة أعضاء من اللجنة آراء مؤيدة منفصلة.

(ط) الحق في إمكانية الوصول، على قدم المساواة بصورة عامة، إلى الخدمة العامة (المادة ٢٥ (ج) من العهد)

٥١٥ - تقضي الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٥ بأن لكل شخص الحق وتتاح له الفرصة، دون أي تمييز على أساس ما ورد في المادة ٢ من العهد وبدون قيود غير معقولة، في إمكانية الوصول، على قدم المساواة بصورة عامة، إلى الخدمة العامة في بلده. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٥٢ (كال ضد بولندا)، صنّف صاحب الرسالة بأثر رجعي كضابط في شرطة الأمن ثم طُرد نتيجة لحل شرطة الأمن. وبعد إجراءات التحقق التي أعقبت ذلك، وجد أنه يحق له الحصول على وظيفة لدى الشرطة. وحينما تقدم بطلب لذلك، رفض لأن عدد الوظائف المتاحة محدود. ولاحظت اللجنة أن المادة ٢٥ (ج) لا تخول لكل مواطن الحصول على عمل داخل الخدمة المدنية ووجدت أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف أي انتهاك للعهد. وقد ذكّر عضوون في اللجنة ذلك برأي معارض.

(ي) حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة ٢٧ من العهد)

٥١٦ - تحمي المادة ٢٧ من العهد حقوق الأقليات. وقد طلب من اللجنة في القضية رقم ١٩٩٥/٦٧١ (لانسمان وآخرون ضد فنلندا) أن تقرر ما إذا كان قطع الأشجار في منطقة اعتاد أصحاب البلاغ استخدامها لتربية غزلان الرنة يشكل انتهاكا لحقوقهم بموجب المادة ٢٧. وأكدت اللجنة من جديد على أن الأنشطة الاقتصادية قد تندرج في نطاق المادة ٢٧، إذا كانت تشكل عنصرا رئيسيا في ثقافة أقلية ما. وأشارت اللجنة إلى أن التدابير التي لها أثر محدود على طريقة حياة ومعيشة أشخاص ينتمون إلى أقلية ما لا تشكل بالضرورة حرمانا من الحقوق بموجب المادة ٢٧. وعلى أساس جميع الأدلة التي أمامها، ارتأت اللجنة أن أثر قطع الأشجار في القضية الحالية لن يكون من الحجم الذي يصل إلى حرمان أصحاب البلاغ من حقوقهم بموجب المادة ٢٧. وفيما يتعلق بخطط قطع الأشجار في المستقبل، بينت اللجنة أنه:

"ينبغي للدولة الطرف عندما تتخذ خطوات تمس الحقوق بموجب المادة ٢٧، أن تضع نصب عينيها أن الأنشطة المختلفة، وإن كانت لا تشكل بحد ذاتها انتهاكا لهذه المادة، إلا أنها قد تؤدي، مجتمعة، إلى تآكل حقوق الصاميين في التمتع بثقافتهم الخاصة". (المرفق السادس، الفرع قاف، الفقرة ٧-١٠).

واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

٥١٧ - بعد أن تخلص اللجنة، فيما تتخذها من "آراء" بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى نتيجة بشأن موضوع القضية مؤداها حدوث انتهاك لأحكام العهد، تشرع في مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح هذا الانتهاك، مثل تقديم تعويض كاف عن الانتهاكات التي عانوا منها. وتلاحظ اللجنة عند التوصية بسبيل انتصاف أنه:

"نظراً لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بتقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا ولأنه وفقاً للمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير وسيلة انتصاف فعالة وواجبة النفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها للعمل بآراء اللجنة".

(انظر آراء اللجنة في القضايا رقم ١٩٩١/٤٨١ (فيلاكريس أورتيغا ضد أكوادور)، و ١٩٩٣/٥٢٦ (هيل ضد اسبانيا)، و ١٩٩٣/٥٢٨ (ستيدمان ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٢٩ (إدواردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٢٣ (إلاهي ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٣/٥٣٥ (ريتشاردز ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٤٩ (هوبو وبيسير ضد فرنسا)، و ١٩٩٣/٥٦٠ (أ. ضد استراليا)، و ١٩٩٣/٥٦١ (ويليامز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٧٢ (برايس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٨٧ (رينولدز ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٦٠٧ (آدمز ضد جامايكا)، و ١٩٩٥/٦١٢ (آر هواكوس ضد كولومبيا)، و ١٩٩٥/٦٣٩ (ريتشاردز و ووكر ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٦٩٦ (بلين ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٢ (ماكورانس ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٧ (تيلور ضد جامايكا)، و ١٩٩٦/٧٠٨ (لويس ضد جامايكا) في المرفق السادس).

وترصد اللجنة امتثال الدول لهذه الطلبات للحصول على المعلومات هذه من خلال إجراء "المتابعة" الخاص لها، كما هو معروض في الفصل الثامن من هذا التقرير.

(١) يرد في الوثيقة (CCPR/C/79/Add.57) البيان الذي قدمه الرئيس نيابة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الذي تلاه الرئيس في الجلسة ١٤٥٣ التي عقدتها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

(٢) انظر الوثائق CCPR/C/SR.1200 و CCPR/C/SR.1201 و CCPR/C/SR.1178/Add.1 و CCPR/C/SR.1202.

## ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٥١٨ - منذ أن عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ حتى دورتها الستين في تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمدت ٢٦٣ رأياً بشأن البلاغات التي وردت إليها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وجدت اللجنة انتهاكات في ١٩٩ بلاغا منها.

٥١٩ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠)، وضعت اللجنة إجراءً يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت ولاية لمقرر خاص لمتابعة الآراء<sup>(٧)</sup>. ومنذ بداية الدورة التاسعة والخمسين للجنة، شغل السيد برافولاتشاندرا ناتوارال باغواتي منصب المقرر الخاص لمتابعة الآراء.

٥٢٠ - واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين مادة جديدة في نظامها الداخلي، وهي المادة ٩٥ التي تحدد تفصيلاً ولاية المقرر الخاص<sup>(٨)</sup>.

٥٢١ - وطلبت المقررة الخاصة من الدول الأطراف معلومات للمتابعة بدءاً من عام ١٩٩١. كما طلبت معلومات للمتابعة على نحو منظم بالنسبة لجميع الآراء التي انتهت إلى حدوث انتهاك للعهد. وتسلمت اللجنة في بداية دورتها الستين معلومات للمتابعة بشأن (١٢٥) رأياً، بينما لم ترد معلومات بشأن (٥٨) رأياً، ولم تنته بعد بالنسبة إلى (١٦) من الحالات مهلة تقديم معلومات المتابعة بشأنها. وقد تلقت الأمانة في أحيان كثيرة معلومات من أصحاب البلاغات تفيد أن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى عكس ذلك، ففي بعض الحالات القليلة، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ، رغم أن الدولة الطرف نفسها لم توفر هذه المعلومات.

٥٢٢ - وأي محاولات لتصنيف ردود المتابعة هي في حد ذاتها صعبة وغير دقيقة. ومع بداية الدورة الستين يمكن اعتبار أن ما يقرب من ٣٠ في المائة من الردود الواردة هي ردود مرضية، ذلك لأنها تعرب عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة الانتصاف الملائمة لمقدم الطلب. وهناك الكثير من الردود التي يتبين منها ببساطة أن الضحية لم يتقدم بالمطالبة بالتعويض في غضون المهل القانونية، وأنه لا يمكن بناء على ذلك دفع تعويض للضحية. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية تماماً، وذلك لأنها إما لا تتعلق بتوصيات اللجنة بالمرّة أو تتعلق بأحد جوانبها فقط.

٥٢٣ - أما باقي الردود، فهي إما تطبق صراحة في النتائج التي توصلت إليها اللجنة سواء على أسس وقائية أو قانونية، أو تأخرت إلى حد كبير في إعداد الدفوع بشأن الجوانب الموضوعية للقضية، أو وعدت بالتحقيق في الموضوع الذي نظرت فيه اللجنة، أو بينت أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو لآخر، بوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ.

٥٢٤ - ويوفر تحليل ردود المتابعة التي وردت أو التي طلبت ولم ترد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حسب البلد، الصورة التالية (لم تدرج الآراء التي لم ينتقض بعد الموعد الأخير لاستلام معلومات المتابعة بشأنها):

الأرجنتين  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠ - موناكو دي غاليتشييه (تقرير اللجنة لعام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة، انظر تقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، الفقرة ٤٥٥).

استراليا  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ - تونين (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ للرد على رد المتابعة، انظر تقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، الفقرة ٤٥٦. وقد تم إلغاء القوانين المعنية الآن.

النمسا  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ - بوغر (تقرير عام ١٩٩٢)<sup>(٤)</sup>؛ يتبين من رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وغير المنشور أنه لا يمكن دفع أي تعويض لصاحب البلاغ بسبب عدم وجود تشريع محدد يخول ذلك.

بوليفيا  
رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٦ - بينارييتا وآخرون (تقرير عام ١٩٩٨)<sup>(١١)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - وبيزوارن وفيلاستري (تقرير عام ١٩٩٢)<sup>(٤)</sup>؛ ورد ردان متابعة مؤرخان في ٨ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ - انظر الفقرات ١٢-١٤ أدناه.

الكاميرون  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ - موكونغ (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ لا يزال رد متابعة الدولة الطرف معلّقًا - وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للكاميرون أثناء الدورة الستين (انظر الفقرة ٥٣٢ أدناه).

كندا  
سنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٤ - لافليس (مقررات مختارة، المجلد ١)<sup>(١٢)</sup>؛ للاطلاع على رد متابعة الدولة الطرف، انظر: (مقررات مختارة، المجلد ٢، المرفق الأول)<sup>(١٣)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧ - بنكتي (مقررات مختارة، المجلد ١)؛ لم يرد أي رد متابعة من الدول الطرف؛ البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ - أوميناباك (تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(٤)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٩ - والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٥ - ديفيدسون وماكنتاير (تقرير عام ١٩٩٣)<sup>(١٥)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ - ن. ج. (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

جمهورية أفريقيا الوسطى مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨ - ف. بوزيز (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، الفقرة ٤٥٧.

كولومبيا ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥ - سوارز دي غريرو؛ البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٦ - فالس بوردا؛ البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٤ - سالغار دي مونتيوخو (في المقررات المختارة، المجلد ١)<sup>(١١)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١ - هريرا روبيو (تقرير عام ١٩٨٨)<sup>(١١)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١ - سان خوان أريفالو والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥ - ديلغادو باييز (تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(١٢)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤ - ساندر في (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣ - باوتيسستا دي أريلانا (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٠)</sup>؛ يتبين من رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أن القانون التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ يطبق على كل الحالات؛ انظر أيضا تقرير عام ١٩٩٦، الفقرات ٤٣٩-٤٤١، والفقرات ٥٣٣-٥٣٥ أدناه.

الجمهورية التشيكية رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ - سيمونيك وآخرون (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ - آدم (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٠)</sup>؛ للاطلاع على ردود المتابعة الواردة من الدولة الطرف، انظر (تقرير عام ١٩٩٦، الفقرة ٤٥٨). وأكد صاحب البلاغ (في القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦) أن توصيات اللجنة نفذت، واشتكى الآخرون من أنهم لم يستردوا ممتلكاتهم أو من أنهم لم يحصلوا على تعويض.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) ١١ رأيا خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٧/١٦ - ميينغي، والبلاغ رقم ١٩٨١/٩٠ - لوبييه، والبلاغ رقم ١٩٨٢/١٢٤ - هوتييا، والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٨ - مبيندنجيلا وآخرون، والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٧ - سيباكا إنسوسو، والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٤ - سيانغو (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٣)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤١ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٢ - بيرندوا وتشيسكيدي (تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(١٤)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦ - كنانا (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢ - تشيشيمي (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٠)</sup>؛

لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة بصدد أي حالة من الحالات الوارد ذكرها أعلاه، على الرغم من توجيه رسالة تذكير إلى الدولة الطرف.

## الجمهورية الدومينيكية

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٨ - بورتوريال (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٣)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، (انظر تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(١٤)</sup>، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛ البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٣ - جيري (تقرير عام ١٩٩٠)؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ - موخيتا (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(١٥)</sup>؛ تم تلقي رد متابعة الدولة الطرف على الحالتين الأخيرتين إلا أنه غير كامل فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٨٥/١٩٣. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية أثناء الدورتين السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر الفقرة ٥٣٨ أدناه).

## إكوادور

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٣٨ - بولانوس (تقرير عام ١٩٨٩)<sup>(١٦)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الذي ورد من الدولة الطرف، انظر (تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(١٧)</sup>، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر (١٤)؛ البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧ - تيران خيخون (تقرير عام ١٩٩٢)<sup>(١٨)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢: البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩ - كانون غارسيا (تقرير عام ١٩٩٢)؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ - فوينزاليدا (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٩)</sup>؛ لا يزال رد متابعة الدولة الطرف على الحالتين الأخيرتين معلقاً، ومن المقرر إجراء مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لإكوادور أثناء الدورة الحادية والستين.

## غينيا الاستوائية

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤ - بريمو إيسونو والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ - أولو باهاموندي (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٢٠)</sup>. لا يزال رد متابعة الدولة الطرف معلقاً في كلتا الحالتين، بالرغم من إجراء مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية أثناء الدورتين السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(٢١)</sup>، الفقرات ٤٤٢ - ٤٤٤، والفقرة ٥٣٩ أدناه).

## فنلندا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥ - فيولاني (تقرير عام ١٩٨٩)<sup>(٢٢)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٨٩، الفقرة ٦٥٧ والمرفق الثاني عشر؛ البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩١ - توريس (تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(٢٣)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر (تقرير عام ١٩٩٠)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر؛ البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧ - كارتونين (تقرير عام ١٩٩٣)<sup>(٢٤)</sup>؛ لم يرد رد متابعة بالنسبة إلى هذه الحالة؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٢ - كيفينما (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٢٥)</sup>؛ لم يُنشر رد المتابعة الأولي للدولة الطرف، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

## فرنسا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦ - غي وآخرون (تقرير عام ١٩٨٩)<sup>(٢٦)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(٢٧)</sup>، الفقرة ٤٥٩).

## هنغاريا

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٠ - باركانبي (تقرير عام ١٩٩٢)<sup>(٤)</sup>؛ يتبين من رد المتابعة غير المنشور الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ أنه لا يمكن دفع أي تعويض لصاحب البلاغ نظرا لعدم وجود تشريع محدد يخول ذلك؛ البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ - كولومين (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٠)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر الفقرة ٥٤٠ أدناه.

## جامايكا

٤٨ رأيا خلصت إلى حدوث انتهاكات: ورد ٩ ردود تفصيلية يتبين منها جميعا أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ يتبين من ٢٦ ردا للمتابعة أو ردا "موحدا" أن عقوبة الإعدام على أصحاب البلاغات قد خُفضت على أساس إعادة تصنيف الجريمة، أو كنتيجة لحكم مجلس الملكة الخاص الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان. ولم ترد ردود متابعة في ١٣ قضية. وأجريت مشاورات للمتابعة مع ممثلي الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أثناء الدورات الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والستين.

قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين، قام المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بمهمة لتقصي حقائق المتابعة في جامايكا (انظر تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦)</sup>، الفقرات ٥٥٧ - ٥٦٢.

## الجمهورية العربية الليبية

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠ - المقرسي (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>، لا يزال رد متابعة الدولة الطرف معلّقا. وأبلغ صاحب البلاغ للجنة أن شقيقه قد أطلق سراحه في آذار/مارس ١٩٩٥. التعويض لم يقدم بعد.

## مدغشقر

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٩ - ماريه؛ والبلاغ رقم ١٩٨٢/١١٥ - وايت؛ والبلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢ - مونجا جاوونا؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٥ - إيريك هامل (في المقررات المختارة، المجلد ٢)<sup>(١٣)</sup>.

لم ترد بعد ردود متابعة من الدولة الطرف بشأن كل هذه الحالات. وأبلغ صاحب البلاغين الأولين للجنة أنه أفرج عنهما من الحبس. وأجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر الفقرة ٥٤٣ أدناه).

## موريشيوس

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ - أوميرودي - زيفرا (مقررات مختارة، المجلد ١)<sup>(١٧)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر مقررات مختارة، المجلد ٢<sup>(١٣)</sup>، الصفحة ٢٣٧.

## هولندا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ - بروكس (تقرير عام ١٩٨٧)<sup>(١٨)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥؛ البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ - زوان دي فريس (تقرير عام ١٩٨٧)<sup>(١٨)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف؛ البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ - فان ألفت (تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(١٤)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدول الطرف والمؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١، انظر تقرير عام ١٩٩١<sup>(١٩)</sup>، الفقرتين ٧٠٧ و ٧٠٨؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ - كورييل وأوريك (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥.

## نيكاراغوا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨ - زيلايا بلانكو (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إليها في حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومشاورات المتابعة التي أجريت مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة التاسعة والخمسين (انظر الفقرة ٥٤٤ أدناه).

## بنما

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩ - ديترو وولف (تقرير عام ١٩٩١)<sup>(٤)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣ - باروزو (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦)</sup>.

لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إليها. وينتظر أن تجرى مشاورات للمتابعة أثناء الدورة الستين.

## بيرو

خمسة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٢ - أتو دل أفيلانال والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ - مونوز هرموزا (تقرير عام ١٩٨٩)<sup>(١٧)</sup>؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣ - غونزالس دل ريو، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٩ - أوريهويلا فالنويلا (تقرير عام ١٩٩٣)<sup>(١٥)</sup>؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠ - سيليس لوريانو (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٠)</sup>؛ لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة. يتبين من ردود المتابعة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن توصيات اللجنة هي قيد النظر، غير أنها لا توحى بأنه اتخذت تدابير ملموسة لوضع التنفيذ (انظر الفقرتين ٥٤٥ و ٥٤٦ أدناه).

## جمهورية كوريا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨ - سون (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦)</sup>؛ لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة، انظر أيضا تقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، الفقرتين ٤٤٩ و ٤٥٠. وقد أجريت مشاورات للمتابعة أثناء الدورة الستين (انظر الفقرتين ٥٤٧ و ٥٤٨ أدناه).



## السنگال

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ - فمارا كونه (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦٦)</sup>؛ للاطلاع على رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، انظر تقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٦٧)</sup>، الفقرة ٤٦١. أكد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنه عرض عليه تعويض، إلا أنه رفض لأنه لم يكن كافياً.

## اسبانيا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣ - ج. ف. غريزن (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦٧)</sup>؛ رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وغير المنشور يطعن في الواقع في النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

## سورينام

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦ والبلاغ رقم ١٤٨ - ١٩٨٣/١٥٤ - بايورام وآخرون (انظر مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٦٧)</sup>؛ لم يرد من الدولة الطرف أي رد متابعة، بالرغم من مشاورات المتابعة التي أجريت أثناء الدورة التاسعة والخمسين. انظر أيضاً تقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٦٧)</sup>، الفقرتين ٤٢٩ و ٤٥١، والفقرة ٥٤٩ أدناه).

## توغو

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ٤٢٢ - ١٩٩٠/٤٢٤ - أدوايوم وآخرون والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥ - ك. أكلا (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٦٧)</sup>؛

لم يرد من الدولة الطرف أي ردود متابعة بشأن كلا الرأيين. وتم تحديد موعد لإجراء مشاورات للمتابعة أثناء الدورة الثانية والستين.

## ترينيداد وتوباغو

سنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢ والرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢ - دانيال بينتو (تقرير عام ١٩٩٠)<sup>(١٦٤)</sup>؛ وتقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٦٧)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٢ - سوغريم (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦٥)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٧ - ليروي شالتو (تقرير عام ١٩٩٥)<sup>(١٦٦)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٤ - لال سيراتان والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣ - كلايد نيبتون (تقرير عام ١٩٩٦). وردت من الدولة الطرف ردود متابعة بصددها حالتها بينتو وشالتو (لم تنشرا) وحالة نيبتون، ويطعن رد المتابعة المتعلق بالحالة الأخيرة في النتائج التي توصلت إليها اللجنة (انظر الفقرة ٥٥٠ أدناه). ولم يرد أي رد متابعة بصددها حالتها سوغريم وسيراتان. انظر أيضاً تقرير عام ١٩٩٦، الفقرات ٤٢٩ و ٤٥٢ و ٤٥٣، والفقرتين ٥٥١ و ٥٥٢ أدناه.

## أوروغواي

٤٥ رأياً خلصت إلى حدوث انتهاكات: ورد ٤٢ رد متابعة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، غير أنها لم تنشر. ولم ترد ردود متابعة بشأن رأيين: البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٩ - كاريبوني (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٦٣)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢ - رودريغز (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(١٦٩)</sup>؛ انظر أيضاً تقرير عام ١٩٩٦<sup>(١٦٧)</sup>، الفقرة ٤٥٤.

فنزويلا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٦ - سولورزانو (مقررات مختارة، المجلد ٢)<sup>(١٣)</sup>؛ لم ينشر رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف والمؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

زامبيا

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات: البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤ - بواليه؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ - كالنغا (تقرير عام ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠ - لوبوتو (تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(١٠)</sup>.

ورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (ولم ينشر) فيما يتعلق بالرأيين الأولين؛ ولم يرد أي رد متابعة بصدد البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠.

٥٢٥ - للاطلاع على معلومات إضافية عن كل الآراء التي لم ترد عنها بعد معلومات المتابعة، أو التي حدد لها أو ينتظر أن يحدد لها موعد لإجراء مشاورات المتابعة، يرجى الرجوع الى التقرير الذي أعد للدورة الستين عن تقدم أعمال المتابعة (CCPR/C/60/R.1 المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧). وبالإمكان استعراض التجربة السابقة للجنة بشأن إجراءات المتابعة في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، في الفقرات ٤٣٠ (٤٣٣).

استعراض ردود المتابعة الواردة، ومشاورات المتابعة التي أجراها المقرر الخاص أثناء الفترة موضع التقرير  
٥٢٦ - أجرى المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء مشاورات مع ممثلي ١٠ دول أطراف في العهد والبروتوكول الاختياري أثناء الفترة موضع هذا التقرير والتقى ب ممثلي حكومات بوليفيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وسورينام وكولومبيا ومدغشقر ونيكاراغوا أثناء الدورة التاسعة والخمسين، وبممثلي حكومات جامايكا وجمهورية كوريا والكاميرون أثناء الدورة الستين، كما التقت عضو اللجنة السيدة سيسيليا مدينا كيروغا ب ممثل حكومة غينيا الاستوائية نيابة عن المقرر الخاص أثناء الدورة التاسعة والخمسين. وتعرب اللجنة عن الأسف لأن المقرر الخاص لم يتمكن من إقامة اتصالات مباشرة مع اللجنة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا).

٥٢٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد وفود الدول الأطراف لإجراء مشاورات المتابعة. وترحب بردود المتابعة التي وردت أثناء الفترة موضع هذا التقرير. وتعرب عن تقديرها لكل التدابير المتخذة أو المتوقعة لتوفير سبل الانتصاف الفعلي لضحايا انتهاكات العهد وتشجع كل الدول الأطراف التي أرسلت ردود متابعة أولية الى المقرر الخاص على الانتهاء من تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة، وإبلاغ نتائجها للمقرر الخاص.

٥٢٨ - وقد لخصت فيما بعد نتائج مشاورات المقرر الخاص، بالإضافة الى استعراض لردود المتابعة الواردة أثناء الفترة موضع النظر.

٥٢٩ - بوليفيا: التقى المقرر الخاص في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ بوفد بوليفيا الذي قدم التقرير الدوري الثالث لبوليفيا الى اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد، بغية مناقشة مسألة تخلف الدولة الطرف عن تنفيذ توصيات اللجنة بشأن الرأي المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨١/١٧٦ (بينياريتا وآخرون)، المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وبالبللاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦ (بيزوارن وفيلاستري)، المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وتأسف المقرر الخاص على أنه لم يرد أي رد من الدولة الطرف بالرغم من مشاورات المتابعة التي أجريت في صيف عام ١٩٩٦. وأشار الى التغييرات الحكومية والدستورية التي جرت في السنوات الأخيرة، والتي ينتظر أن تحث الحكومة على تنفيذ الآراء المقدمة بشأن الحالتين الآنض ذكرهما. ووعد ممثل الدولة الطرف بإرسال ردود المتابعة في أسرع وقت ممكن. ويرد أدناه ملخص للردود.

٥٣٠ - بناء على المذكرة المقدمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٦ (بينياريتا وآخرون)، تلاحظ الدولة الطرف أن العقوبة التي ادعى أصحاب البلاغ بالخضوع لها هي عقوبة جنائية

بموجب قانون العقوبات البوليفي، وتسقط حقوق أصحاب الدعوى في رفعها بعد انقضاء خمس سنوات. ولا يجوز رفع أي دعوى مدنية حال انطباق قانون التقادم المسقط على العقوبات الجنائية. وتضيف الدولة الطرف أنها التمسست معلومات إضافية عن القضية من المحكمة العسكرية، وأنها سترسل أي معلومات إضافية أخرى إلى اللجنة.

٥٣١ - بناء على المذكرة المقدمة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الرأي المتعلق بالقضية رقم ١٩٨٨/٣٣٦ (بيزاران وفيلاستري) تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ قد أفرج عنهما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأنهما غادرا بوليفيا على الفور، ولم يطالبا في ما بعد بأي تعويض. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن تشريعها المحلي الذي ينظم الكفالة قد عدل لكي يتمشى مع استنتاج اللجنة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، وأن النظام القضائي هو موضع التعديل حاليا لتفادي أي انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في المستقبل.

٥٣٢ - الكامبيرون: التقى المقرر الخاص في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ بالممثل الدائم للكامبيرون لمناقشة مسألة إحقاق الدولة الطرف حتى منتصف عام ١٩٩٧، في تنفيذ توصيات اللجنة بشأن القضية رقم ١٩٩١/٤٥٨ (موكونغ)، والتي اعتمدت في تموز/يوليه ١٩٩٤. وشرح له كلا من البروتوكول الاختياري وإجراء المتابعة، وأصر على أن الدولة الطرف كانت ملزمة بأن توفر إلى حد ما سبل الانتصاف لصاحب البلاغ. وأعرب الممثل الدائم عن دهشته لما خلصت إليه اللجنة بشأن المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد في قضية صاحب الشكوى، وأوعز بأن الدولة الطرف ربما لا تكون قد أعطيت لها الفرصة الكافية لدحض ادعاءات صاحب الشكوى. فأشار المقرر الخاص إلى أن الدولة الطرف قد سححت لها الفرصة تماما لتقديم ملاحظاتها، وإلى أنها قدمت عرضين بالفعل، وإلى أن اللجنة اعتمدت آراءها بعدما أخذت موضوع الشكوى برمته في الحسبان تماما. وأضاف قائلا إن الدولة الطرف، بتصديقها على البروتوكول الاختياري، قد تعهدت بتنفيذ آراء اللجنة، وإن الآراء التي عبرت عنها اللجنة كانت ملزمة للدولة الطرف. وأعلن الممثل الدائم أنه سينقل مشاغل اللجنة إلى سلطات الدولة الطرف، إلا أنه أوضح علاوة على ذلك أنه ينبغي أن يفوض الدولة الطرف قدرا من التقدير للفصل ليس في مقدار التعويض الواجب دفعه لصاحب الشكوى فحسب، بل كذلك في مبدأ التعويض - وحتى لو تعين دفع التعويض لصاحب الشكوى على سبيل الهبة، لما استتبع ذلك بالضرورة التسليم بمسؤولية الدولة الطرف.

٥٣٣ - كولومبيا: التقى المقرر الخاص في الأول من نيسان/أبريل ١٩٩٧ ببعض ممثلي كولومبيا لبحث ردود المتابعة التي قدمتها كولومبيا بصدد آراء اللجنة في قضايا عديدة فصلت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وذكر ممثلو الدولة الطرف بأن كولومبيا أصدرت تشريعا تمكينيا في صيف عام ١٩٩٦ (القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ - انظر تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup>، الفقرة ٤٣٣)، وبأن هذا التشريع يضيئ أثرا قانونيا على آراء اللجنة. وأوضحوا أن لجنة وزارية قد أنشئت ونظرت في توصيات اللجنة بشأن عدة آراء وأوصت بوجوب دفع تعويضات.

٥٣٤ - وأشار ممثلو الدولة الطرف الى أن اللجنة الوزارية أصدرت توصيات مرضية بشأن كل القضايا التي أوصت اللجنة بدفع تعويضات للضحايا. وأبلغت قرارات اللجنة لوزارة الدفاع التي تدير مخصصات في الميزانية لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وبناء على طلب توضيح المقرر الخاص، أوضح ممثلو الدولة الطرف أنه ليس بإمكان أي قاض أن يعترض على أحقية الضحية للتعويض، وإنما يتعين عليه فقط أن يحدد مقدار التعويض. وعلى أصحاب الشكوى فقط أثبات هويتهم لكي يتم التعويض. وبإمكان سلطات الدولة الطرف أيضا أن تلجأ الى إخطار أصحاب الشكوى علنا بأحقيتهم للتعويض.

٥٣٥ - وأرسلت كولومبيا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ معلومات المتابعة التالية الى اللجنة:

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥ (سوارز دي غريرو): أوصت لجنة وزارية أنشئت عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ بدفع تعويض لصاحب البلاغ.

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٦ (فالس بوردا): نظرا لعدم توصية اللجنة بسبيل محدد للانتصاف، فإن اللجنة الوزارية المنشأة عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ لا توصي بدفع تعويض للضحية.

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٤ (سالغار دي مونيتخو): نظرا لعدم توصية اللجنة بسبيل محدد للانتصاف، فإن اللجنة الوزارية المنشأة عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ لا توصي بدفع تعويض للضحية.

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٨٢/١٦١ (هيريرا روبيو): أوصت اللجنة الوزارية المنشأة عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ بدفع تعويض للضحية.

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١ (أشقاء سان خوان أريبالو): نظرا لعدم توصية اللجنة بسبيل محدد للانتصاف، فإن اللجنة الوزارية المنشأة عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ لا توصي بدفع تعويض لأسرة الضحايا.

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥ (دلغادو باييز): أوصت اللجنة الوزارية المنشأة عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ بدفع تعويض لصاحب البلاغ.

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤ (ساندرا في): لم تخلص اللجنة الوزارية المنشأة عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ الى قرار محدد، نظرا لأن اللجنة لم توص بدفع تعويض لصاحب البلاغ.

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (باوتيسستا دي أريلانا): أوصت اللجنة الوزارية المنشأة عملا بالتشريع التمكيني رقم ١٩٩٦/٢٨٨ بدفع تعويض لأسرة الضحية.

٥٣٦ - الجمهورية التشيكية: أرسلت الجمهورية التشيكية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ معلومات المتابعة بشأن رأي اللجنة المعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الحكومة التشيكية). وأوضحت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يتمكن من الاستفادة من أي سبيل للانتصاف على الصعيد المحلي. وأضافت أن الإخفاق في توفير سبيل للانتصاف من جانب المحاكم الوطنية هو شرط أساسي لإعمال أي قرار تصدره هيئة دولية. ولاحظت الدولة الطرف أيضا أن محكمتها الدستورية هي وحدها الهيئة المختصة التي يجوز لها الفصل في دستورية شرط حالة المواطنة وفقا للقانون ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الأهلية الخصوصية وطابعها التمييزي المحتمل، وأنها لم تتناول هذه المسألة حتى الآن، سواء فيما يخص قضية صاحب الشكوى أو أي قضية أخرى.

٥٣٧ - ويفترض رد الدولة الطرف أن الجمهورية التشيكية ليست على استعداد لتنفيذ توصيات اللجنة، أي رد الممتلكات لصاحب الشكوى. وسيطالب المقرر الخاص بإجراء مشاورات للمتابعة مع الدولة الطرف، نظرا لأن الدولة الطرف تتذرع على ما يبدو بأسانيد وحجج كان ينبغي لها أن تتمسك بها عندما كان البلاغ موضع نظر اللجنة.

٥٣٨ - الجمهورية الدومينيكية: التقى المقرر الخاص في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بالممثل الدائم بالنيابة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة لبحث مسألة تخلف الدولة الطرف عن القيام بتنفيذ توصيات اللجنة بشأن الرأي الذي انتهت إليه في القضيتين رقم ١٨٥/١٩٣ (بيار جيرى)، المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، ورقم ١٩٩١/٤٤٩ (ب. موخيك) المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وأعلن ممثل الدولة الطرف أن مكتب النائب العام شرع في إعداد تقرير متابعة عن كلتا القضيتين، ومن المرتقب أن يرسله مباشرة الى اللجنة للنظر فيه في آب/أغسطس ١٩٩٧. وأوضح المقرر الخاص أن أولوية اللجنة تتمثل في متابعة تنفيذ التوصيات بالنسبة للقضية رقم ١٩٩١/٤٤٩، والتي طلبت فيها اللجنة على وجه التحديد أن تحقق الدولة الطرف في اختفاء صاحب الشكوى، وتمنح تعويضا لأسرته، وطلب بإلحاح الى الدولة الطرف أن تقدم ردودها في الوقت المحدد لانعقاد الدورة الستين للجنة. بيد أنه لم يرد أي رد في ختام الدورة الستين. ولم يقدم رد الدولة الطرف، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي لا يتصل سوى بالقضية رقم ١٩٨٥/١٩٣، أي معلومات متابعة ذات صلة. وتلاحظ الدولة الطرف، في تقرير ضخم قدم بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ فيما يتصل بالقضية رقم ١٩٩١/٤٤٩، أنه قد أجريت تحقيقات "شاملة" في اختفاء الضحية، ولكن على الرغم من أن تشريح جثث بعض الأفراد الذين اختفوا والذي أصدرت السلطات أوامر بإجرائه، لم يتسن العثور على أي دليل يثبت اختفاء الضحية. وأضافت الدولة الطرف أن التحقيقات في هذه القضية لم تغلق وما زالت مستمرة.

٥٣٩ - غينيا الاستوائية: التقت عضو اللجنة السيدة مدينا كيروغا بالقائم بأعمال البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة، وبحثت معه مسألة تخلت الدولة الطرف عن متابعة تنفيذ رأي اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤ (بريمو إسونو)، المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ (أولو باهامونوي)، المعتمد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأوضح ممثل الدولة الطرف أنه سيسعى للحصول

على رد متابعة من العاصمة في الوقت المحدد لانعقاد الدورة الستين للجنة. غير أنه لم يرد أي رد في ختام هذه الدورة.

٥٤٠ - هنغاريا: اعتمدت اللجنة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ الرأي الذي انتهت إليه بصدد البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١ (فلاديمير كولومين)، بعد التأكد من انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وأشارت الحكومة الهنغارية في ردها المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الى أن التغييرات التشريعية التي أجريت عام ١٩٩٠ (أي بعد تاريخ إدانة صاحب البلاغ) ستكفل عدم تكرار انتهاك المادة ٩ (٣) من العهد، كما حدث في قضية صاحب البلاغ. وأوضح أيضا أنه من الجائز الإفراج عن صاحب البلاغ قبل نهاية فترة الحبس، وأن القضاء الهنغاري سيفصل في هذا الأمر على النحو المناسب. وتعهدت الدولة الطرف بأن تحيط اللجنة علما بما يستجد من أمور في هذا الشأن.

٥٤١ - جامايكا: في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، اجتمع المقرر الخاص والمستشارة الوزيرة بالبعثة الدائمة لجامايكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة عدم متابعة الدولة الطرف لتوصيات اللجنة في عدد كبير من الآراء التي اعتمدت بشأن جامايكا. وأشار إلى أنه في حين أن جامايكا قد أحرزت تقدما في تقديم معلومات بشأن قضايا يُنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري، فإنها لم ترد على العديد من الطلبات لتقديم معلومات المتابعة التي صيغت في الآراء المعتمدة منذ الدورة السادسة والخمسين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦). وشرح المقرر الخاص ذلك بأن الآراء التي اعتمدت فيما يتعلق بجامايكا يمكن أن تقسم إلى فئتين: آراء تم الخلوص فيها إلى استنتاجات بارتكاب انتهاكات للمادة ١٤ من العهد، بسبب أوجه قصور إجرائية، وآراء خلصت إلى حدوث انتهاك للمادتين ٧ و ١٠، على أساس ظروف اعتقال غير إنسانية أو سوء معاملة المحتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. ومما يدعو للأسف أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لتقديم تعويض للضحايا في الفئة الأخيرة من القضايا: ويلزم على جامايكا أن تمنح شكلا ما من أشكال التعويض لضحايا انتهاكات المادتين ٧ و ١٠، حتى ولو كانت ضئيلة، وأن تبلغ اللجنة بذلك. وفي الوقت نفسه، في حين أن من المفهوم أن من الصعب أن تنفذ الحكومة سبيل الانتصاف الموصى فيه بإطلاق سراح الضحية (الضحايا)، ينبغي للدولة الطرف مع ذلك أن تقدم للجنة بعض المعلومات عن نوع الانتصاف، إن وجد، الذي منحه للضحية (للضحايا).

٥٤٢ - ولاحظت المستشارة الوزيرة أن التأييد الساحق من جانب سكان جامايكا لعقوبة الإعدام يجعل من الصعب على الحكومة الجamaيكية أن تنفذ توصية (توصيات) اللجنة التي تطلب الإفراج عن الضحية (الضحايا) الذين صدرت عليهم أحكام بالإعدام في ختام المحاكمات يرى أنها كانت غير عادلة. ووعدت بنقل مشاعر قلق المقرر الخاص بشأن عدم تعويض ضحايا انتهاكات المادتين ٧ و ١٠ لمكتب المدعي العام في كنفستون؛ وبصدد هذه المسألة الأخيرة، ارتأت أن من الممكن أن تتخذ الحكومة بعض الإجراءات الإيجابية.

٥٤٣ - مدغشقر: التقى المقرر الخاص في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بمستشار البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة لبحث مسألة تخلف الدولة الطرف عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة في ٣ نيسان/

أبريل ١٩٨٧ بشأن البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٥ (إريك هاميل). وشرح له إجراءات المتابعة وشدد على ضرورة قيام الدولة الطرف باتخاذ أي شكل من أشكال الانتصاف لتنفيذ رأي اللجنة، سواء بتعديل التشريع، أو بمنح تعويض لصاحب البلاغ، أو بتوفير سبيل آخر للانتصاف. وعلاوة على ذلك، طالب بإلحاح بتقديم رد للمتابعة في الوقت المحدد لانعقاد الدورة الستين للجنة. ووعده ممثل الدولة الطرف بأن ينقل مشاغل المقرر الخاص إلى العاصمة.

٥٤٤ - نيكاراغوا: في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع القائم بأعمال البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة، تناولت مسألة تخلف الدولة الطرف عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن القضية رقم ١٩٨٨/٣٢٨ (روبرتو زيلايا بلانكو). وأشار القائم بالأعمال إلى أن الوقائع المستند إليها في الشكوى تُعزى إلى الحكومة السابقة. غير أن المقرر الخاص شدد على أن الدولة الطرف مسؤولة عن تقديم سبيل للانتصاف إلى صاحب الشكوى، بغض النظر عن الحكومة التي قد تكون في الحكم. وأوضح القائم بالأعمال أنه نظرا لانقضاء سنين عديدة على الأحداث موضع النظر، فإنه قد يكون من المستحيل في الوقت الراهن التحقيق فيها على وجه كامل، إلا أنه من الممكن منح تعويض لصاحب الشكوى. ووافق على السعي للحصول على رد متابعة في الوقت المحدد لانعقاد الدورة الستين للجنة، ولكن لم يرد هذا الرد حتى ختام الدورة المذكورة.

٥٤٥ - بيرو: فيما يتعلق ببيرو، حيث صدر تشريع تمكيني عام ١٩٨٥ (انظر تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦، الفقرة ٤٣٤)، أعربت اللجنة عن أسفها لأن حكومة بيرو ألغت ذلك التشريع التمكيني خلال عام ١٩٩٦. كما أعربت عن أسفها للإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف، وطلبت إليها بإلحاح أن تعيد النظر في هذا الإجراء أثناء الدورة السابعة والخمسين وأجرى المقرر الخاص مشاورات للمتابعة مع وزير العدل في بيرو.

٥٤٦ - وبناء على مذكرة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتتعلق برأي اللجنة المعتمد فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢ في أربع قضايا من بيرو (القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٢ (آتو دل أفيلانال)، الرأي المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨؛ والقضية رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونوز هرموزا)، المعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ والقضية رقم ٢٦٢ (غونزالس دل ريو)، المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ والقضية رقم ١٩٨٨/٣٠٩ (أوريهويلا فالتزويلا)، المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣). وأوضحت حكومة بيرو أنها تسعى بنشاط للتحقيق في أوضاع أصحاب الشكاوى، وأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان - الذي هو هيئة جديدة أنشئت بغرض تحسين احترام حقوق الإنسان في بيرو - يحاول حاليا إيجاد حل لهذه الشكاوى - بيد أن الدولة الطرف لم تشرح التدابير الملموسة، إن وجدت، التي اعتمدها لتنفيذ توصيات اللجنة في هذا الصدد.

٥٤٧ - جمهورية كوريا: في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، اجتمع المقرر الخاص والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة متابعة الدولة الطرف لآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٩ (زون). وشرح الممثل الدائم أنه قد صدر حكم بالعضو عن مستر زون في عام ١٩٩٣ وأنه لا يوجد أي سجل بإدانته. وبعد اعتماد الآراء، قام صاحب البلاغ، في عام ١٩٩٥، برفع دعوى للتعويض لدى المحاكم المحلية. وقد رفضت هذه الدعوى في المحكمة الابتدائية وفي محكمة الدرجة الثانية وهو معروض حاليا أمام المحكمة



العليا لجمهورية كوريا، التي ينتظر أن تصدر حكمها قريبا. ولاحظ الممثل الدائم كذلك أن تفسير اللجنة للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد يختلف عن تفسير الحكومة لها وبناء على ذلك يتعارض القانون المحلي الساري وقت اعتماد الآراء مع تفسير اللجنة. وقد رفضت المحاكم الكورية طلب صاحب البلاغ التعويض على أساس أن اعتقاله وإدانتته كانا قانونيين بموجب القانون الكوري. بيد أن قانون تعديل علاقات النقابات والعمال الجديد الذي دخل حيز النفاذ في آذار/ مارس ١٩٩٧ لم يعد يحظر تدخل طرف ثالث في المنازعات العمالية؛ وقد نفذ هذا التغيير التشريعي استجابة لتوصيات اللجنة.

٥٤٨ - ورحب المقرر الخاص بالتغييرات التي أجريت في القانون إلا أنه لاحظ أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في دفع تعويض ما لصاحب البلاغ، بما يتمشى مع توصيات اللجنة وامتنالا للالتزامات الدولية للدولة الطرف. ورد الممثل الدائم على ذلك بأن ذكر أن الحكومة تنتظر حكم المحكمة العليا بشأن هذه المسألة وستلتزم به.

٥٤٩ - سورينام: التقى المقرر الخاص وعضو اللجنة السيدة مدينا كيروغا بمستشارة البعثة الدائمة لسورينام لدى الأمم المتحدة، وبحثوا مسألة تخلف سورينام عن تنفيذ الرأي الذي انتهت إليه اللجنة بصدد البلاغين رقم ١٤٦ و ١٤٨-١٥٤/١٩٨٣ (بابوزام وآخرون)، المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وأوضحت ممثلة الدولة الطرف أنه، عقب الحريق الذي دمر جزءا كبيرا من البرلمان ووزارة الخارجية في تموز/يوليه ١٩٩٦، والانتخابات التي أجريت في منتصف عام ١٩٩٦، شكلت وزارة جديدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مما يضر بعض التأخير في الوفاء بالالتزامات الدولية بموجب العهد. وأضافت أنه ليس بوسعها أن تبين إذا كانت التحقيقات بشأن القضايا الوارد ذكرها أعلاه والتي وعدت بها الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ مستمرة حتى الآن أو إذا كانت قد أفضت إلى أي نتيجة. وشدد المقرر الخاص والسيدة مديا على التزام الدولة الطرف بتنفيذ توصيات اللجنة، وإبلاغ اللجنة بذلك في أقرب فرصة.

٥٥٠ - ترينيداد وتوباغو: بناء على مذكرة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بشأن رأي اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣ (كلايد نيتون)، الذي أوصى في جملة أمور بأن تعتمد ترينيداد وتوباغو تدابير فورية من أجل تحسين ظروف حبس صاحب الشكوى، وأوضحت الدولة الطرف أن طلب تحسين ظروف الحبس قد أحيل إلى مدير مصلحة السجون. وأشارت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى أن مدير مصلحة السجون رأى أن شكوى صاحب البلاغ "مبالغ فيها إلى حد كبير"، وأن ظروف حبس صاحب البلاغ تتمشى مع المادة ١٠ من العهد. ورأت اللجنة من جانبها أن مذكرة الدولة الطرف تمثل طعنا في استنتاجاتها، وكان ينبغي أن تُطرح على الوجه المناسب عندما كان البلاغ موضع نظرها؛ وأبلغت ذلك الرأي لممثل الدول الطرف في مشاورات المتابعة أثناء الدورة التاسعة والخمسين.

٥٥١ - وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التقى المقرر الخاص بنائب الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، لبحث مسألة تخلف الدولة الطرف عن تنفيذ التوصيات بشأن العديد من الآراء التي اعتمدها اللجنة. وأوضح نائب الممثل الدائم، كما حدث في المشاورات المماثلة في آذار/ مارس ١٩٩٦، أن مشكلة الموارد البشرية ما زالت حادة في وزارة الخارجية، مما يفسر التأخير في الوفاء بالالتزامات الدولية. ومن

أجل حل هذه المشكلة، كلفت مؤخرا مؤسسة قانونية يقع مقرها في لندن بإعداد ملاحظات الدولة الطرف على القضايا المعلقة، بموجب البروتوكول الاختياري.

٥٥٢ - وأعلن نائب الممثل الدائم أنه لا تتوفر له معلومات مباشرة عن متابعة تنفيذ آراء اللجنة من جانب الدولة الطرف بالنسبة لقضايا دانيال بينتو رقم ١٩٨٧/٢٣٢ و ٥١٢ (١٩٩٢)) و بالكيسون سوغريم (رقم ١٩٨٩/٣٦٢) و ليروي شاتلو (رقم ١٩٩١/٤٤٧) و لال سيراتان (رقم ١٩٩٠/٤٣٤). وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لضحوى رد متابعة الدولة الطرف بشأن قضية كلايد نيبتون (انظر الفقرة ٥٥٠ أعلاه)، والذي طعنت فيه حكومة الدولة الطرف بصورة جوهرية في استنتاجات اللجنة. و وعد نائب الممثل الدائم أن يوجه مشاغل المقرر الخاص إلى بورت - أوف - سبين، وأقر بأنه ينبغي إرسال ردود المتابعة في الوقت المحدد لانعقاد الدورة الستين للجنة.

#### علنية أنشطة المتابعة

٥٥٣ - اعتمدت اللجنة رسميا أثناء الدورة الخمسين المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٤ عددا من المقررات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة وعلنيتها. وهذه المقررات التي وردت بالتفصيل في الفقرات ٤٣٧-٤٣٥ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ تنص على وجوب علنية أنشطة المتابعة، وعلى حالات تعاون أو عدم تعاون الدول الأطراف مع المقرر الخاص.

#### القلق إزاء حالات عدم التعاون بموجب ولاية المتابعة

٥٥٤ - بالرغم من التقدم المحرز في جميع معلومات المتابعة منذ اعتماد تقريرها لعام ١٩٩٦، تلاحظ اللجنة والمقررة الخاصة مع القلق أن عددا من البلدان لم توفر أية معلومات متابعة خلال المهل التي حددتها اللجنة، أو لم ترد على رسائل التذكير أو طلبات المعلومات الموجهة من المقررة الخاصة. وهذه الدول التي لم ترد على طلبات معلومات المتابعة هي كما يلي (بعد ترتيبها أبجديا):

- إكوادور: قضية واحدة؛
- أوروغواي: قضيتان؛
- بنما: قضيتان؛
- بيرو: قضية واحدة؛
- ترينيداد وتوباغو: قضيتان؛
- توغو: أربع قضايا؛
- جامايكا: ١٣ قضية؛
- الجماهيرية العربية الليبية: قضية واحدة؛
- جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقا): إحدى عشرة قضية؛

- سورينام: ثمانى قضايا؛
- زامبيا: قضية واحدة؛
- غينيا الاستوائية: قضيتان؛
- الكاميرون: قضية واحدة؛
- مدغشقر: أربع قضايا؛
- نيكاراغوا: قضية واحدة؛

٥٥٥ - تحث اللجنة هذه الدول الأطراف على أن ترد على طلبات المقرر الخاص بشأن تقديم معلومات للمتابعة في غضون المواعيد القصوى التي حددت لذلك.

٥٥٦ - وتؤكد اللجنة ثانية أنها ستبقي سير إجراءات المتابعة قيد الاستعراض المنتظم.

٥٥٧ - وتعرب اللجنة من جديد عن أسفها لأن توصياتها، الواردة في تقريرها لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، والرامية إلى أن يقوم مركز حقوق الإنسان بتوفير الميزانية اللازمة لبعثة متابعة واحدة، على الأقل كل سنة، لم ينفذها المركز بعد. وترى اللجنة بالمثل أن الموارد المخصصة للموظفين المطلوبين للاضطلاع بولاية المتابعة ليست كافية، مما يحول دون مباشرة أنشطة المتابعة على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب، بما في ذلك بعثات المتابعة. وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت اللجنة أن تدرج إيضاد بعثة متابعة إلى ترينيداد وتوباغو أثناء عام ١٩٩٨.

## الحواشي

- (١) بيان أدلى به الرئيس باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.57)، تلاه الرئيس في الجلسة ١٤٥٣ التي عقدتها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (٢) انظر CCPR/C/SR.1178/Add.1 و CCPR/C/SR.1200-1202.
- (٣) بدأت اللجنة نظرها في التقرير الدوري الثالث لبيرو في جلساتها من ١٥١٩ إلى ١٥٢١، المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، التي تناولت فيها مسائل عاجلة تتعلق بتنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٧ من العهد (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفقرات ٣٣٩ - ٣٦٤).
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40).
- (٥) انظر CCPR/C/SR.1178/Add.1، و CCPR/C/SR.1200-1202 و CCPR/C/SR.1453.
- (٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفقرة ٤٠٥ والمرفق الثامن، الفرع ٢٣، الفقرتان ٨ - ٣ و ٨ - ٤.
- (٧) نص على هذه الولاية في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٠ المقدم إلى الجمعية العامة. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق الحادي عشر.
- (٨) للاطلاع على نص القاعدة الجديدة، انظر CCPR/C/3/Rev.5.
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40).
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40).
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40).
- (١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مقررات مختارة بموجب البروتوكول الاختياري (CCPR/C/OP/1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 84.XIV.2)، المجلد ١.
- (١٣) المرجع نفسه، (CCPR/C/OP/2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 89.XIV.1)، المجلد ٢.

الحواشي (تابع)

- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40).
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40).
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40).
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40).
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40).
- (١٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40).

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان <sup>(ب)</sup>	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا <sup>(ب)</sup>	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا <sup>(ب)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان <sup>(ب)</sup>	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(١)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(٣)</sup>	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الدولة الطرف
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>	بوليفيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بيرو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	بيلاروس (جمهورية -)
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ <sup>(٢)</sup>	تايلند
١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(٣)</sup>	تركمانستان <sup>(ب)(د)</sup>
٢١ آذار/مارس ١٩٧٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(٤)</sup>	ترينيداد وتوباغو
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(٥)</sup>	تشاد
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ <sup>(٦)</sup>	توغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	تونس
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ <sup>(٧)</sup>	الجمهورية العربية الليبية
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٨)</sup>	الجمهورية التشيكية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ <sup>(٩)</sup>	جمهورية افريقيا الوسطى
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(١٠)</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(١١)</sup>	الجمهورية الدومينيكية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(١٢)</sup>	الجمهورية العربية السورية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(١٣)</sup>	جمهورية كوريا
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ <sup>(١٤)</sup>	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(١٥)</sup>	جمهورية الكونغو الديمقراطية



<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(ع)</sup>	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة <sup>(ب)</sup>
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(د)</sup>	جمهورية مولدوفا <sup>(ب)</sup>
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(د)</sup>	جورجيا <sup>(ب)</sup>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(د)</sup>	دومينيكا
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ <sup>(د)</sup>	الرأس الأخضر
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(د)</sup>	رواندا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	رومانيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(د)</sup>	زامبيا
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(د)</sup>	زمبابوي
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(د)</sup>	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ <sup>(د)</sup>	سان مارينو
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(د)</sup>	سري لانكا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(ع)</sup>	سلوفاكيا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ع)</sup>	سلوفينيا
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(د)</sup>	السودان
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(د)</sup>	سورينام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>١</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>٢</sup>	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>٣</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>٤</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان <sup>(٥)</sup>		
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>٦</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ <sup>٧</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>٨</sup>	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>٩</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>١٠</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>١١</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ <sup>١٢</sup>	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(ب)</sup>	قيرغيزستان <sup>(ب)</sup>
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(ب)</sup>	الكاميرون
		كازاخستان <sup>(د)</sup>
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(ع)</sup>	كرواتيا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	كمبوديا
		كندا
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ <sup>(ب)</sup>	كوت ديفوار
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	كوستاريكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كولومبيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	الكونغو
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(ب)</sup>	الكويت
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ <sup>(ب)</sup>	كينيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١ أيار/مايو ١٩٧٢ <sup>(ب)</sup>	لاتفيا <sup>(ب)</sup>
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	لبنان
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(ب)</sup>	لكسمبرغ
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	ليتوانيا <sup>(ب)</sup>
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>	ليسوتو
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	مالطة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>	مالي
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(ب)</sup>	مدغشقر
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	مصر
٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	المغرب
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	المكسيك
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ <sup>(٢)</sup>	ملاوي
٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية <sup>(٣)</sup>
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	منغوليا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(٤)</sup>	موريشيوس
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(٥)</sup>	موزامبيق
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	ناميبيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(٧)</sup>	النيجر
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(٨)</sup>	نيجيريا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>(٩)</sup>	نيكاراغوا
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
٦ أيار/مايو ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ <sup>(١٠)</sup>	هايتي
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(١١)</sup>	الهند
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	هنغاريا
١١ آذار/مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	اليابان
٩ أيار/مايو ١٩٨٧	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>٥</sup>	اليمن
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦	يوغوسلافيا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>٥</sup>	اليونان

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ <sup>١</sup>	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ <sup>١</sup>	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
استراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>١</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ <sup>١</sup>	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ <sup>١</sup>	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>١</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>١</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>١</sup>	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٩٢)

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	بنن
١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ آذار/مارس ١٩٩٥	البوسنة والهرسك
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>	بوليفيا
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	بيرو
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	بيلاروس (جمهورية-)
١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	تركمانستان (ب) (د)
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	تشاد
١٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(١)</sup>	ترينيداد وتوباغو
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	توغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	الجزائر
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(١)</sup>	الجمهورية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٨ أيار/مايو ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	جمهورية افريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٣)</sup>	الجمهورية التشيكية
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	الجمهورية الدومينيكية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	جمهورية كوريا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	جمهورية الكونغو الديمقراطية

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٢ آذار/مارس ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣ أيار/مايو ١٩٩٤	جورجيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	رومانيا
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	زامبيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	سان مارينو
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	السلفادور
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	سلوفينيا
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنغال
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	سورينام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	سيراليون
٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	سيشيل
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الصومال
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غيانا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غينيا



<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>١</sup>	غينيا الاستوائية
١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ <sup>١</sup>	فرنسا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ <sup>١</sup>	الفلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	قبرص
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>١</sup>	قيرغيزستان
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>١</sup>	الكاميرون
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ <sup>١</sup>	كندا
٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	كوت ديفوار
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>١</sup>	الكونغو
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>١</sup>	لاتفيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ <sup>١</sup>	لكسمبرغ
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>١</sup>	ليتوانيا
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>١</sup>	مالطة
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	مدغشقر
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	ملاوي

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ <sup>١</sup>	منغوليا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>١</sup>	موريشيوس
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>١</sup>	ناميبيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	النرويج
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	النمسا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>١</sup>	نيبال
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>١</sup>	النيجر
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>١</sup>	نيكاراغوا
٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>١</sup>	نيوزيلندا
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ <sup>١</sup>	هنغاريا
١١ آذار/مارس ١٩٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>١</sup>	اليونان

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة	تاريخ بدء النفاذ
جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام(٣٠)(٣)		
اسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
استراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
ايرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
فنزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	لكسمبرغ
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	مالطة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	موزامبيق
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	ناميبيا
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	النرويج
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	النمسا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيوزيلندا
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	هنغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	هولندا
٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>	اليونان

دال - الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٥)

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الاتحاد الروسي
أجل غير مسمى	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	الأرجنتين
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	اسبانيا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	استراليا
أجل غير مسمى	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	إكوادور
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	ألمانيا
أجل غير مسمى	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أوكرانيا
أجل غير مسمى	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	ايرلندا
أجل غير مسمى	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
أجل غير مسمى	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	آيسلندا
أجل غير مسمى	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	بلجيكا
أجل غير مسمى	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	بلغاريا
أجل غير مسمى	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
أجل غير مسمى	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بولندا
أجل غير مسمى	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	بيرو
أجل غير مسمى	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بيلاروس (جمهورية-)
أجل غير مسمى	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تونس
أجل غير مسمى	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
أجل غير مسمى	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	جمهورية كوريا

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الدانمرك
أجل غير مسمى	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	زمبابوي
أجل غير مسمى	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	سري لانكا
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفاكيا
أجل غير مسمى	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	سلوفينيا
أجل غير مسمى	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	السنغال
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سويسرا
أجل غير مسمى	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	شيلي
أجل غير مسمى	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
أجل غير مسمى	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غيانا
أجل غير مسمى	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الفلبين
أجل غير مسمى	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
أجل غير مسمى	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	كندا
أجل غير مسمى	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الكونغو
أجل غير مسمى	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لكسمبرغ
أجل غير مسمى	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
أجل غير مسمى	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	النرويج

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
أجل غير مسمى	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	هنغاريا
أجل غير مسمى	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
أجل غير مسمى	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية

## الحواشي

- (أ) انضمام.
- (ب) ترى اللجنة أن بدء النفاذ يرجع إلى التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.
- (ج) خلافة.
- (د) رغم أنه لم يرد إعلان بالخلافة، يظل للسكان داخل إقليم الدولة، التي كانت تشكل جزءاً من الدولة الطرف السابقة في العهد، الحق في الضمانات المعلنة في العهد وفقاً للاختصاص القانوني الثابت للجنة (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).
- (هـ) للاطلاع على معلومات بشأن تطبيق العهد في هونغ كونغ، انظر الفصل الخامس، الفرع باء، من هذا التقرير.



المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها

١٩٩٧-١٩٩٦

ألف - الأعضاء

اليابان	السيد نيسوكي أندو*
الهند	السيد برافلاتشانندرا ناتوارال باغواتي*
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد توماس بورغنتال*
فرنسا	السيدة كريستين شانيه*
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللورد كولفيل**
مصر	السيد عمران الشافعي*
استراليا	السيدة اليزابيث إيفات**
ألمانيا	السيد إيكارت كلاين*
اسرائيل	السيد ديفيد كريتسمر*
كولومبيا	السيدة بيلار غايتان دي بومبو**
موريشيوس	السيد راجسومر لالاه**
شيلي	السيدة سيسيليا مدينا كيروغا*
إيطاليا	السيدة فاوستو بوكار**
إكوادور	السيد خوليو برادو فايخو*
فنلندا	السيد مارتن شاينين**
سلوفينيا	السيد دانيلو تورك**
كندا	السيد ماكسويل بالدين**

---

\* تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

\*\* تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

باء - أعضاء المكتب

جرى، في الجلسة ١٥٦٠ (الدورة التاسعة والخمسون)، انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، وفيما يلي أسماؤهم:

الرئيس: السيدة كريستين شانيه

نواب الرئيس: السيد برفلاتشاندرنا ناتوارال باغواتي

السيد عمران الشافعي

السيدة سيسليا مدينا كيروغا

المقرر: السيدة اليزابيث إيفات

المرفق الثالث

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب

المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة<sup>(١)</sup>

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	عدد رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الاتحاد الروسي	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
اثيوبيا	الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤)
أذربيجان	الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
الأرجنتين	الثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	لم يرد بعد	-
الأردن	الرابع	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يرد بعد	-
أرمينيا	الأول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٧	(٤)
اسبانيا	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-
استراليا	الثالث	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩)
إستونيا	الثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
اسرائيل	الأول	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧)
أفغانستان	الثاني الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(٣)</sup> لم يرد بعد	- -
اكوادور	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ آذار/مارس ١٩٩٧	-
ألبانيا	الأول	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧)
ألمانيا	الرابع الخامس <sup>(٤)</sup>	٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لم يستحق بعد	- -
أنغولا	الأول <sup>(٥)</sup>	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤)
أوروغواي	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	-
أوزبكستان	الأول	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
أوغندا	الأول	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
أوكرانيا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-
ايران (جمهورية - الإسلامية)	الثالث <sup>(٦)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣)
ايرلندا	الثاني	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
آيسلندا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	-
إيطاليا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	-
باراغواي	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
البرازيل	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
بربادوس	الثالث الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١١) (١)

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	عدد رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
البرتغال	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦ <sup>(٢٥)</sup>	-
بلجيكا	الثالث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	-
بلغاريا	الثالث <sup>(٥)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣)
بليز	الأول	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
بنما	الثالث <sup>(٢٤)</sup> الرابع	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٩) (٦)
بنن	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥)
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
البوسنة والهرسك	الأول	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣)
بولندا	الرابع	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	-
بوليفيا	الثاني <sup>(٤)</sup> الثالث	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ لم يستحق بعد	-
بيرو	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	-
بيلاروس	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-
ترينيداد وتوباغو	الثالث الرابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٣) (٣)
تركمنستان	الأول	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
تشاد	الأول	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
توغو	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١)
تونس	الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
جامايكا	الثاني الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ١ آب/أغسطس ١٩٩١	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لم يرد بعد	- -
الجزائر	الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١)
الجمهورية العربية الليبية	الثالث <sup>(٢٠)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني <sup>(١)</sup> الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٤) (٨)
الجمهورية التشيكية	الأول	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٣)
جمهورية تنزانيا المتحدة	الثالث <sup>(٣٠)</sup> الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ لم يرد بعد	- -
الجمهورية الدومينيكية	الرابع	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٥)
الجمهورية العربية السورية	الثاني الثالث الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد لم يرد بعد لم يرد بعد	(٢٥) (١٤) (٤)
جمهورية كوريا	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثاني الثالث	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٧) (٧)

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	عدد رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الثالث <sup>(٨)</sup>	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(١٠)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الأول	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢)
جورجيا	الأول	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	-
الدايمرك	الثالث الرابع <sup>(٩)</sup>	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لم يستحق بعد	- -
دومينيكا	الأول	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤)
الرأس الأخضر	الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢)
رواندا	الثالث <sup>(١٠)</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢)
رومانيا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
زامبيا	الثاني الثالث <sup>(١١)</sup>	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لم يستحق بعد	- -
زمبابوي	الأول	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني الثالث <sup>(١٢)</sup>	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٠) (٧)
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٩)
سري لانكا	الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
السلفادور	الثالث <sup>(١٣)</sup> الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١) (١)
سلوفاكيا	الأول <sup>(١٤)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
سلوفينيا	الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يرد بعد	-
السنغال	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	-
السودان	الثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	-
سورينام	الثاني الثالث الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد لم يرد بعد لم يرد بعد	(٢٢) (١٢) (٢)
السويد	الخامس	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-
سويسرا	الأول	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
سيراليون	الأول	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
سيشيل	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥)
شيلي	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١)
الصومال	الأول الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٠) (١)
طاجيكستان <sup>(١٥)</sup>				
العراق	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	عدد رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
غابون	الثاني <sup>(١٢)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
غامبيا	الثاني الثالث الرابع	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لم يرد بعد لم يرد بعد لم يرد بعد	(٢٢) (١٢) (٢)
غرينادا	الأول	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧)
غواتيمالا	الثاني	٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
غيانا	الثاني الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٩) (٩)
غينيا	الثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢)
غينيا الاستوائية	الأول الثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٥) (٥)
فرنسا	الثالث	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	-
الفلبين	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧)
فنزويلا	الثالث <sup>(٣١)</sup> الرابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٥) (٢)
فنلندا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	-
فييت نام	الثاني <sup>(٣٢)</sup> الثالث	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٩) (٤)
قبرص	الثالث <sup>(٣٣)</sup> الرابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لم يرد بعد	- -
قيرغيزستان	الأول	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
كازاخستان <sup>(١٨)</sup>				
الكاميرون	الثالث	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	-
كرواتيا	الأول	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦)
كمبوديا	الأول	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢)
كندا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	-
كوت ديفوار	الأول	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٥)
كوستاريكا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢)
كولومبيا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	-
الكونغو	الثاني الثالث	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ لم يرد بعد	- -
الكويت	الأول	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
كينيا	الثاني الثالث الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد لم يرد بعد	(٢١) (١١) (١)
لاتفيا	الثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	عدد رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
لبنان	الثاني الثالث <sup>(١٩)</sup>	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لم يستحق بعد	- -
لكسمبرغ	الثالث	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢)
ليتوانيا	الأول	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
ليسوتو	الأول	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢١)
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
مالي	الثاني الثالث الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد لم يرد بعد	(٢١) (١١) (١)
مدغشقر	الثالث <sup>(٢٠)</sup> الرابع	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد لم يرد بعد	(٨) (٦)
مصر	الثالث <sup>(٢١)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢)
المغرب	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	-
المكسيك	الرابع	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	-
ملاوي	الأول	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	خاص الخامس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(٢٢)</sup> لم يستحق بعد	- -
منغوليا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢)
موريشوس	الرابع <sup>(٢٣)</sup>	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
موزامبيق	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤)
مولدوفا	الأول	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤)
ناميبيا	الأول	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
النرويج	الرابع	١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	-
النمسا	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	-
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
النيجر	الثاني <sup>(٢٤)</sup>	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٥)
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-
نيكاراغوا	الثالث الرابع	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد لم يرد بعد	(١٠) (١)
نيوزيلندا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
هايتي	الأول <sup>(٢٥)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد	(١)
الهند	الثالث <sup>(٢٦)</sup> الرابع	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لم يرد بعد	- -
هنغاريا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢)
هولندا	الثالث الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ لم يرد بعد	- -

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمه فيه	تاريخ تقديمه	عدد رسائل التذكير الكتابية المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
اليابان	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	-
اليمن	الثالث	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-
يوغوسلافيا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٦)
اليونان	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يستحق بعد	-



## ملاحظات

- (١) من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (نهاية الدورة الستين).
- (٢) طلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، من حكومة أفغانستان أن تقدم معلومات يُستكمل بها التقرير قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.
- (٣) وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الدورة التاسعة والأربعون)، طلب من أنغولا أن تقدم تقريرا عن الأحداث الأخيرة والراهنة التي تؤثر في تنفيذ العهد في البلد لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخمسين.
- (٤) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (الجلسة ١٥٨٠)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بوليفيا الدوري الثالث من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- (٥) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بلغاريا الدوري الثالث من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٦) قررت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير جمهورية أفريقيا الوسطى الدوري الثاني من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
- (٧) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (الجلسة ١٣٣٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير قبرص الدوري الثالث من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٨) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.
- (٩) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (الجلسة ١٥٥٩)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير الدانمرك الدوري الرابع من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- (١٠) وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين (الجلسة ١٣١٩) أصبح التاريخ الجديد لتقديم تقرير السلفادور الدوري الثالث ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (١١) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير الهند الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

## ملاحظات (تابع)

(١٢) قررت اللجنة، في دورتها الستين (الجلسة ١٦١٤)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير فرنسا الدوري الرابع إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(١٣) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (الجلسة ١٥٥٩)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير غابون الدوري الثاني من ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(١٤) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (الجلسة ١٥٥٩)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير ألمانيا الدوري الخامس من ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(١٥) وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في جلستها ١٤١٥ (الدورة الثالثة والخمسون)، في نهاية النظر في تقرير مقدم طبقا لمقرر خاص، أصبح التاريخ الجديد لتقديم تقرير هايتي الأول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١٦) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بنما الدوري الثالث من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢. وقررت اللجنة، في دورتها الستين (الجلسة ١٦١٤)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير الهند الدوري الرابع إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٧) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير جمهورية ايران الاسلامية الدوري الثالث من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٨) طلبت اللجنة إلى هذه الدول في مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ أن تقدم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد. انظر أيضا الملاحظات ذات الصلة في المرفق الأول بهذا التقرير.

(١٩) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (الجلسة ١٥٨٠) أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير لبنان الدوري الثالث من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٢٠) وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الجلسة ١٢٨٦) تم تحديد تاريخ جديد لتقديم تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث من ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢١) قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ١١١٢)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير مدغشقر الدوري الثالث من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

### ملاحظات (تابع)

- (٢٢) قررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠) أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير موريشيوس الدوري الرابع من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- (٢٣) قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (الجلسة ١٢١٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير النيجر الدوري الثاني من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (٢٤) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير بنما الدوري الثالث من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (٢٥) قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (الجلسة ١٥٨٠)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير البرتغال الدوري الرابع المتصل بماكاو من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- (٢٦) وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الحادية والخمسون)، طلب من رواندا أن تقدم تقريرا عن الأحداث الأخيرة والراهنة التي تؤثر في تنفيذ العهد في البلد لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.
- (٢٧) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير سان فنسنت وجزر غرينادين الدوري الثاني من ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.
- (٢٨) قررت اللجنة، في دورتها الستين (الجلسة ١٦١٤)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير سلوفاكيا الدوري الثاني إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٢٩) في نهاية النظر في جزء التقرير المتعلق بهونغ كونغ، طلب تقديم تقرير خاص في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ للنظر فيه في الدورة الثامنة والخمسين.
- (٣٠) قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الدوري الثالث من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (٣١) قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير فنزويلا الدوري الثالث من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ملاحظات (تابع)

(٣٢) قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير فييت نام الدوري الثاني من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٣٣) قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠)، أن ترجئ الموعد الأخير لتقديم تقرير زامبيا الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المرفق الرابع

حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة  
والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدول الأطراف	التاريخ الواجب تقديم التقرير فيه	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم النظر أثناءها فيه
<u>ألف- التقرير الأول</u>			
أرمينيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
جورجيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	من ١٥٦٤ إلى ١٥٦٦ (الدورة التاسعة والخمسون)
زمبابوي	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	من ١٥٨٩ إلى ١٥٩١ (الدورة الستون)
سويسرا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	من ١٥٣٧ إلى ١٥٣٩ (الدورة الثامنة والخمسون)
غابون	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	من ١٥٤١ إلى ١٥٤٣ (الدورة الثامنة والخمسون)
ليتوانيا	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
<u>باء- التقرير الدوري الثاني</u>			
بوليفيا	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦	١٥٦٢ و ١٥٦٣ (الدورة التاسعة والخمسون)
جامايكا	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
السودان	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
لبنان	٣١ آذار/مارس ١٩٨٦	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥٧٨ و ١٥٧٩ (الدورة التاسعة والخمسون)
<u>جيم- التقرير الدوري الثالث</u>			
آيسلندا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
البرتغال (ماكو)	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦	١٥٧٦ و ١٥٧٧ (الدورة التاسعة والخمسون)
بليجكا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد

الدول الأطراف	التاريخ الواجب تقديم التقرير فيه	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم النظر أثناءها فيه
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	من ١٥١٩ إلى ١٥٢١ ومن ١٥٤٧ إلى ١٥٤٨ (الدورتان السابعة والخمسون والثامنة والخمسون)
الجمهورية العربية الليبية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
الدامرك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٥٢٣ و ١٥٢٤ (الدورة الثامنة والخمسون)
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	من ١٥٩٧ إلى ١٦٠٠ (الدورة الستون)
قبرص	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم ينظر فيه بعد
الكاميرون	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
المكسيك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
النمسا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
الهند	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	من ١٠٣ إلى ١٦٠٧ (الدورة الستون)
اليابان	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
<u>دال- التقرير الدوري الرابع</u>			
إكوادور	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٣ آذار/مارس ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
ألمانيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	من ١٥٥١ إلى ١٥٥٣ (الدورة الثامنة والخمسون)
أوروغواي	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
إيطاليا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بولندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بيلاروس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
رومانيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
السنغال	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
العراق	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
فنلندا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
كندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
كولومبيا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	من ١٥٦٨ إلى ١٥٧١ (الدورة التاسعة والخمسون)

<u>الدول الأطراف</u>	<u>التاريخ الواجب تقديم التقرير فيه</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الجلسات التي تم النظر أثناءها فيه</u>
المغرب	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جيرنسي و غيرنسي وجزيرة مان)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
الترويج	١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	لم ينظر فيه بعد
ها- التقارير المقدمة وفقا لمقرر خاص اتخذته اللجنة			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ) <sup>(أ)</sup>	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧	١٥٣٦ و ١٥٣٥ (الدورة الثامنة والخمسون)
واو- معلومات إضافية مقدمة بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية <sup>(ب)</sup>			
غامبيا	-	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد
كينيا	-	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيه بعد

### ملاحظتان

(أ) انظر الفقرات من ٧٨ إلى ٨٥ من هذا التقرير.

(ب) قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١)، أن تنظر في المعلومات الإضافية المقدمة بعد النظر في التقارير الأولية مع تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني.

## المرفق الخامس

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة  
المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في  
دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين

(ترد بالترتيب الذي نظرت به تقاريرها)

Mr. Hans Henrik Bruun, Ambassador, Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office at Geneva	<u>الممثل</u>	الدانمرك
Ms. Nina Holst Christensen, Head of Division, Ministry of Justice	<u>المستشار</u>	
Ms. Ilse Cohn Prison Governor, Department of Prisons and Probation, Ministry of Justice		
Ms. Lone B. Christensen, Head of Division, Ministry of the Interior		
Ms. Tove Sovndahl Petersen, Counselor, Denmark Office of the Greenland Home Rule Government		
Mr. Jens Christian Bülow, Head of Section, Ministry of Justice		
Ms. Anette Burko, Head of Section, Police Division, Ministry of Justice		
Ms. Tina Pedersen, Head of Section, Ministry of Foreign Affairs		
Mr. Henry Steel, Foreign and Commonwealth Office, London	<u>الممثل</u>	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (هونغ كونغ)
Mr. Daniel R. Fung, Solicitor General, Legal Department, Hong Kong Government	<u>المستشار</u>	
Mr. Stephen Wong Kai-Yi, Principal Crown Counsel, Hong Kong Government		
Mr. Peter Womg, Senior Crown Counsel, Hong Kong Government		



Mr. Jeremy Croft, Principal Assistant Secretary for Home Affairs, Hong Kong Government

Mr. Jack Chan, Principal Assistant Secretary for Security, Hong Kong Government

Ms. Janet Rogan, Hong Kong Department, Foreign and Commonwealth Office, London

Sir John Ramsden, Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva

Ms. Sarah Foulds, Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva

Mr. Colin Wells, Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva

Mr. Mark Booth, Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva

M. Lucius Caflisch, Ambassadeur, Jurisconsulte du Département Fédéral des affaires étrangères

الممثل

سويسرا

M. Charles-Edouard Held, Ministre, Vice-Directeur, Direction du droit international Public, Département Fédéral des affaires étrangères

المستشار

M. Edouard Crittin, Vice-directeru, Office Fédéral des étrangères Département Fédéral de Justic et police

M. Gottfried Zürcher, Vice-directeru, Office Fédéral des réfugiés, Département Fédéral de Justic et police

M. Frank Schürmann, Adjoint Scientifique, Office Fédéral de la Justice, Département Fédéral de Justic et police

M. Jürg Lindenmann, Adjoint Scientifique, Office Fédéral de la Justice, Département Fédéral de Justic et police

M. Franz Bloch, Adjoint Scientifique, Office Fédéral de la Justice, Département Fédéral de Justic et police

Mme. Maria Peyro, Collaboratrice Scientifique, Office Fédéral de l'industrie, des arts et métiers et du travail, Département Fédéral de l'économie publique

M. François Voeffray, Collaborateur Scientifique, Direction du droit international public, Département Fédéral des affaires étrangères

Mme. Dominique Petter, Première secrétaire d'Ambassade, Mission permanente de la Suisse auprès de l'office des Nations Unies à Genève

M. S. Mamboundou Mouyama, Ministre d'Etat, Chargé de la communication, de la culture, des arts, de l'éducation populaire et des droits de l'homme

الممثل

غابون

M. J. Bissielo Boukila, Haut Commissaire auprès du Ministre d'Etat, Ministre des Affaires étrangères et de la coopération

الممثل المناوب

M. Emmanuel Mba Allo, Ambassadeur, Mission permanente de la République gabonaise auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Mme. Gisèle Memiague, Secrétaire Général adjoint, Ministère des Affaires étrangères et de la coopération

M. Wilfried Otchanga, Directeur des organisations internationales et de la coopération multilatérale, Ministère des Affaires étrangères et de la coopération

M. C. Hervo-Akendengue, Premier conseiller, Chargé des droits de l'homme, Mission permanente de la République gabonaise auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Mme. Rose Ondo, Conseiller aux de l'homme, Ministère des droits de l'homme

M. G. Rossatanga Rignault, Conseiller juridique, Ministère des droits de l'homme

M. Emile Alain Mabounda, Ministère des droits de l'homme

M. Jean Baptiste Razingue, Conseiller du Ministre, Ministère de la justice Garde des Sceaux

M. Samba Igamdba, Conseiller Ministère de la justice, Garde des Sceaux

M. J. M. Boukoundou, Directeur adjoint de la Prison centrale, Ministère de l'intérieur

M. Hilaire Ndjoye, Conseiller spécial du Président de la République auprès du Ministère de la défense nationale, Ministère de la défense nationale

M. Augustin Koussou, Conseiller à l'immigration, Ministère de la défense nationale

Sr. Carlos Hermoza-Moya, Ministro de Justicia

الممثل

بيرو

Sr. José Urrutia, Embajador, Representación Permanente del Peru ante las Naciones Unidas en Ginebra

المستشار

Sr. Luis Reves-Morales, Director de Derechos Humanos del Consejo Nacional de Derechos Humanos del Ministerio de Justicia

Sr. Luis Enrique Chavez, Primer Secretario, Representación Permanente del Peru ante las Naciones Unidas en Ginebra

Sr. Eduardo Perez del Solar, Secundo Secretario, Representación Permanente del Peru ante las Naciones Unidas en Ginebra

Mr. Wilhelm Höynck, Ambassador, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office at Geneva

الممثل

المانيا

Mr. Helga Voelskow-Thies, Director, Federal Ministry of Justice

المستشار

Mr. Jurgen Haberland, First Counselor, Federal Ministry of the interior

Mr. Michael Schaefer, First Counselor, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office at Geneva

Mr. Matthias Weckerling, Counselor, Federal Ministry of Justice

Mrs. Renate Frey, Counselor, Federal Ministry of Justice

Mr. Christian Hellbach, First Secretary, Permanent Mission of Germany to the United Nations Office at Geneva

Mr. Edgar Camacho Omiste, Representante Permanente ante las Naciones Unidas

الممثل

بوليفيا

Sra. Katia Saucedo Paz, Subsecretaria de Derechos Humanos del Ministerio de Justicia

Sra. Rosaly Ledezma, Consultora de la Comisión de Reformas Legislativas Penales del Ministerio de Justicia

Sr. Marco Antonio Vidaurre, Ministro Consejero, Misión Permanente ante las Naciones Unidas

المستشار

Sr. Gustavo Pedraza, Consejero, Misión Permanente ante las Naciones Unidas

Sra. Peggy Maldonado, Primer Secretario, Misión Permanente ante las Naciones Unidas

Mr. Levan Alexidze, Chief Legal Adviser of the President of Georgia

الممثل

جورجيا

Mr. George Volski, Senior Counselor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the United Nations

المستشار

Mr. Levan Gogoberidze, First Secretary, Permanent Mission to the United Nations

Mr. Constantine Korkelia, Third Secretary, Department of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Anzor Baluashvili, Deputy General Prosecutor

Sr. Julio Londono Paredes, Representante Permanente de Colombia ante las Naciones Unidas

الممثلون

كولومبيا

Sr. Carlos Vicente de Roux, Consejero Presidencial para los Derechos Humanos

Sr. Carlos Malagon, Vice-ministro de Justicia y del Derecho

Sra. Sonia Eljach Polo, Directora General de Asuntos Especiales, Ministerio de Relaciones Exteriores

المستشار

Sra. Clara Ines Vargas de Losada, Ministra Plenipotenciaria en la Misión Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. Alejandro Borda, Ministro Plenipotenciario en la Misión Permanente ante las Naciones Unidas

Sra. Karen Kufheldt, Ministro Plenipotenciario en la Misión Permanente ante las Naciones Unidas

M. J. Costa Oliveira, Coordonateur du Cabinet pour les Affaires, législatives

الممثل البرتغال (ماكاو)

M. F. Teodósio Jacinto, Procureur général adjoint

المستشار

Mme. Virgínia Silva, Assesseur du Secrétaire adjoint à la communication, tourisme et culture

M. Paulo Pereira Vidal, Coordinateur adjoint du Cabinet pour les Affaires législatives

M. João Maria Nataf, Assesseur du Secrétaire adjoint à la justice

Mme. Leonor Assunção, Professeur à la Faculté de droit de l'Université de Macau

M. Liânio Martins, Directeur, Direction des services de statistiques et recensement

M. Ho Ven On, Assesseur du Secrétaire adjoint à l'Administration, éducation et jeunesse

M. Tou Wai Fong, Professeur à la Faculté de droit de l'Université de Macau

M. Amílcar Feio, Juriste à l'Institut de l'Habitation

Mr. Nabil Maamari, Conseiller au Centre de recherches et de documentation au Ministère des affaires étrangères

الممثل لبنان

Ms. Maria Krasnohorska, Ambassador, Permanent Representative of the Slovak Republic to the United Nations Office at Geneva

الممثل سلوفاكيا

Ms. Marta Aibekova, Member of the National Council

المستشار

Mr. Igor Grexa, Director General, Division of International Law and Consular Agenda, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Milan Jezovica, Director, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Anna Lamperova, Director, Department of Foreign Relations, Ministry of Justice

Mr. Peter Prochacka, First Secretary, Permanent Mission of the Slovak Republic to the United Nations Office at Geneva

Ms. Barbara Tuhovcakova, Deputy Director, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Marc Perrin de Brichambaut, Directeur des Affaires juridiques, Ministère des Affaires étrangères

الممثل

فرنسا

Mr. Daniel Bernard, Ambassadeur, Représentant permanent de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

المستشارون

Mr. Jean-Paul Faugère, Directeur des Libertés publiques et des Affaires juridiques, Ministère de l'Intérieur

Mr. Jean-Baptiste Avel, Adjoint au Chef du Service des Affaires européennes et internationales, Ministère de la Justice

Mr. Yves Charpentier, Sous-Directeur des Droits de l'Homme à la Direction des Affaires juridiques, Ministère des Affaires étrangères

Mme. Catherine Giudicelli, Chef du Bureau de la Réglementation à la Direction de l'Administration pénitentiaire, Ministère de la Justice

Mme. Frédérique Doublet, Chef du Bureau du Droit comparé et du Droit International à la Direction des Libertés publiques et des Affaires juridiques, Ministère de l'Intérieur

Mme. Annie de Calan, Division des Relations Internationales/ Nations Unies, Ministère de l'Emploi et de la Solidarité

Mr. Christian Lefeuvre, Direction de la Population et des Migrations, Ministère de l'Emploi et de la Solidarité

Mr. Eric Severe-Jolivet, Service des Affaires européennes et internationales, Ministère de la Justice

Mr. Pierre-André Lageze, Direction des Affaires criminelles et des Grâces, Ministère de la Justice

Mr. Frédéric de Belay, Direction de l'Administration générale, Secrétariat général pour l'Administration, Ministère de la Défense

Mme. Béatrice Morize-Rabaux, Bureau des Affaires juridiques, Direction des Affaires politiques, administratives et financières, Secrétariat d'Etat à l'outre mer

Mr. Bruno Nedelec, Sous-Direction des droits de l'homme à la Direction des Affaires juridiques, Ministère des Affaires étrangères

Mme. Marion Paradas-Bouveau, Mission permanente de la France auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Mr. Ashok Desai, Attorney General of India

الممثل

الهند

Mr. Hemant Krishan Singh, Acting Permanent Representative of India

المستشارون

Mr. Madhukar Gupta, Joint Secretary, Ministry of Home Affairs

Mr. Rajamony Venu, Permanent Mission of India

Dr. Neru Chanddha, Senior Legal Officer, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Amnadap Gill, Under-Secretary, Ministry of Foreign Affairs

## المرفق الثامن

### قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير

#### تقارير الدول الأطراف

تقرير غابون الأول	CCPR/C/31/Add.4
تقرير لبنان الدوري الثاني	CCPR/C/42/Add.14
تقرير بوليفيا الدوري الثاني	CCPR/C/63/Add.4
تقرير الكونغو الدوري الثاني	CCPR/C/63/Add.5
تقرير البرتغال الدوري الثالث المتعلق بـماكاو	CCPR/C/70/Add.9
تقرير فرنسا الدوري الثالث	CCPR/C/76/Add.7
تقرير سلوفاكيا الدوري الأول	CCPR/C/81/Add.9
تقرير بيرو الدوري الثالث	CCPR/C/83/Add.1
تقرير جورجيا الدوري الأول	CCPR/C/100/Add.1
تقرير كولومبيا الدوري الرابع	CCPR/C/103/Add.3
التقرير الخاص للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والمتعلق بهونغ كونغ	CCPR/C/117

#### الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - الدانمرك	CCPR/C/79/Add.68
--	------------------



الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (هونغ كونغ)	CCPR/C/79/Add.69
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - سويسرا	CCPR/C/79/Add.70
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - غابون	CCPR/C/79/Add.71
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - بيرو	CCPR/C/79/Add.72
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - ألمانيا	CCPR/C/79/Add.73
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - بوليفيا	CCPR/C/79/Add.74
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - جورجيا	CCPR/C/79/Add.75
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - كولومبيا	CCPR/C/79/Add.76
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - البرتغال (ماكاو)	CCPR/C/79/Add.77
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - لبنان	CCPR/C/79/Add.78

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - سلوفاكيا	CCPR/C/79/Add.79
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - فرنسا	CCPR/C/79/Add.80
الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - الهند	CCPR/C/79/Add.81

(...)

#### جداول الأعمال المؤقتة وشروحها

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثامنة والخمسون)	CCPR/C/118
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة التاسعة والخمسون)	CCPR/C/119
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الستون)	CCPR/C/124

#### المذكرات المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والواجب تقديمها في ١٩٩٧: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/120
النظر في التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والواجب تقديمها في ١٩٩٧: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/121
النظر في التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والواجب تقديمها في ١٩٩٧: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/122

النظر في التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ٤٠ من العهد والواجب تقديمها في ١٩٩٧: مذكرة من  
الأمين العام

CCPR/C/123

المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والخمسين

CCPR/C/SR.1531-1559

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والخمسين

CCPR/C/SR.1560-1586

المحاضر الموجزة للدورة الستين

CCPR/C/SR.1587-1615